الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

الإمام أبو الحسن اللخمي

واختياراته الفقهية في قسم التبرعات

دراسة فقهية تحليلية

مذكرة مقدمـة لنيـل درجـة المـاجستــير في الشريعة الاسلامية

تخصص أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي عزوز

إعداد الطالب:

عبد القادر قطشـة

السنـة الدراسيـة: ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م

المقدمة

وتحتوي على :

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

إشكالية البحث

الدراسات السابقة

المنهج المتبع

خطة البحث

شكر وتقدير

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا ومـن سـيئات أعمالنا, من يهده الله فهو المهتدي, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له, وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [1]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [3]

أما بعد:

فقد منّ الله على هذه الأمة المسلمة بأن حفظ لها دينها, فقال جـلّ وعـلا: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[4]. فقيّض رجالا اصطفاهم واختارهم لخدمة هذا الـدين, ليرشدوا المسلمين ويقوموا بتبليغ شريعة ربّهم إلى النّاس أجمعين, بدءا من الصحابة الكرام، الذين حملوا مشعل العلم عن إمام الأنبياء والمرسلين محمّد عليه أفضل الصلاة والتسليم, فأناروا الطريـق لأنفسهم وللناس, ثمّ أعطوه لمن تبعهم, فتوارث الناس هذا المشعل كابرا عن كابر, وهـم خـير خلف لخير سلف, فنشروه في الآفاق, وكثر أهله وأتباعه, ومن أعظم من كان له اليد الطولى في توريث هذا العلم ونشره, أئمة المذاهب الأربعة, الذين فاقوا أقرانم, واتبعهم أكثر المسلمين.

فخدم أتباع هؤلاء الأئمة مذاهب أئمتهم فدونوا قواعدها وبينوا فروعها، وانتصروا لهـا فكان منهم المنصف في نصرة مذهبه المعتدل في نقده لخصومه، ومنهم الغالي في نصرته المعتدي في

[1] - سورة آل عمران الآية ١٠٢

[2] - سورة النساء الآية ٠١

[3] - سورة الأحزاب الآية ٧١

[4] - سورة الحجر الآية ٠٩

نقد خصومه، وتتابع حملة هذه المذاهب حتى أنشأت مدارس فقهية تميزت كل مدرسة عن أختها بأصول وقواعد منهجية في تقرير العلوم والتدريس، بل أصبح للمذهب الواحد مدارس متعـددة تختلف عن غيرها في المنهجية، وتتحد معها في المضمون وتلتقي في الأصول، كالمدرسة المالكيـة بالعراق التي تختلف عن المدرسة المالكية بالحجاز والقيروان وهكذا لكل مذهب مدارسه.

ومن المذاهب الفقهية الواسعة النطاق, الكثيرة الأتباع, المذهب المالكي الذي امتاز بكثرة التلاميذ الذين لازموا إمام المذهب وأخذوا عنه العلم, ورووا عنه الحديث, وتفقهـوا بمذهبـه, والتزموا أصول اجتهاده, وكانوا من أصقاع مختلفة, فلما رجعوا إلى بلدانم حملوا معهم ما كانت تتمتع به شخصية الإمام مالك العلمية, فحملوا موطأه, وهو حصيلة اجتهاده. وحملوا في نفوسهم شخصيته العملية لما رأوا فيه من سِمَات التقوى والصلاح اللذين حبا الله تعالى بما هذا الرجـل وارث علم الصحابة والتابعين.

فانتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها، وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر، بل كاد مذهبه أن يُطَبق بإفريقية والمغرب والأندلس.

وممن كانت لهم جولة وصولة في نشر مذهب الإمام مالك في المغرب وافريقيـة، علمـاء القيروان الذين صبروا على المحنة التي أصابتهم من الدولة العبيدية فثبتـوا وواجهـوا المعتقـدات الفاسدة والتحريفات الباطلة," **فجزى الله مشيخة القيروان هذا يموت,وهذا يضـرب, وهـذا يسجن, وهم صابرون لا يفرّون, ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة**".[1]

[1] - معالم الإيمان في صلحاء القيروان. عبد الرحمن الدباغ(٢٩٢/٢). تحقيق إبراهيم شبوح. مكتبة الخانجي القاهرة. الطبعة الثانية١٩٦٨ في ترجمة أبي جعفر محمد بن خيرون المعافري.

ومن المبرزين والمشهورين من علماء القيروان, الذين كانت إليهم الرحـلة علمنا الإمام **أبو الحسن اللخمي القيرواني**, صاحب (التبصرة) نزيل صفاقس، حائز رئاسة المذهب المـالكي بافريقية.

وصفه الحطاب بالإمام فقال: (**هو الإمام** أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي المعروف باللخمي) [1]

وقال صاحب شجرة النور الزكية: (أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي المعروف بـاللخمي **الإمام الحافظ العالم العامل العمدة رئيس الفقهاء** في **وقته وإليه الرحلة**) [2].

وقال الحجوي: (اللخمي **أحد الأئمة** الأربعة المعتمدة ترجيحاتم في مختصر خليل) [3]

اشتهر بكثرة الاختيار فأكثر الأقوال في المذهب ولهذا بدأ به خليل حين ذكـر الأربعـة الـذين خصهم بالتعين, لكثرة تصرفهم في المذهب فقال: (ومشيرا **بالاختيار للخمي** إذا كـان بصـيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه, وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف) .

هذا على مكانتـه في المذهب, وعلمه وفضله. أما كتابـه الذي ألفـه, والموسوم بـ" **التبصرة**" فقد قالوا عنه:

- **له كتاب التبصرة مشهور معتمد** في **المذهب**
- **تبصرته حاذى با المدونة وهو كتاب حسن مفيد.**
- **بل كانت تبصرته من الكتب الرائجة** التي **درسها العلماء.**

لهذه المكانة العلية التي حازها الإمام اللخمي ارتأيت أن ادرس شخصيته، وبعض اختياراته الفقهية، فاخترت لهذه الدراسة هذا العنوان:

الإمـام أبـو الحسن الـلـخمـي
واخـتـيـاراتـه الـفـقـهـيـة في قـسم الـتـبرعـات
دراسة فـقـهـيـة تحـلـيـلـيـة

[1] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب (٤٩/١) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٥.

[2] - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف (١١٧/١) دار الكتاب العربي

[3] - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي (٢١٥/٢) مكتبة دار التراث الطبعة الأولى١٩٧٧

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب والدوافع التي جعلتني أجنح إلى دراسة هذه الشخصية:

١- الأهمية والمكانة التي يحظى بها اللخمي في المذهب المالكي, خصوصا عند المتأخرين، واعتمادهم على بعض اختياراته، وذلك من أقوى الأدلة على عظم مكانته في المذهب, فأردت التنويه به والتعريف بشخصيته وعلمه.

٢- اختيار بعض آرائه الفقهية قصد بيان أهميتها وأدلتها ومقارنتها.

٣- إفرادها بمصنف, ليتسنى الرجوع إليها ويعم النفع بها.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية عموما والمالكية خصوصا بالتعريف بعلم من أعلام المذهب المالكي ودوره في نشر العلم.

إشكالية البحث:

يمكن أن نحدد إشكالية هذا البحث في النقاط والتساؤلات التالية:

- هل هو ناقل أو مخرج أو مرجح لآراء في المذهب؟
- هل كانت له اختيارات؟
- ما هي صورة الإمام اللخمي عند الذين جاؤوا بعده؟

بناء على هذه الأسئلة:

- ما قيمة آرائه الفقهية في المذهب المالكي ومامدى الاعتماد عليها؟
- هل انفرد بمنهج علمي درس به المذهب المالكي؟
- هل فعلا مزق المذهب المالكي؟ كما قيل:

ولقد هتكت قلبي سهام جفونها   كما هتك اللخمي مذهب مالك.

وقد حاولت جاهدا أن أجيب عن هذه النقاط والتساؤلات، ولم أدخر جهدا في إثراء المادة العلمية مع التجرد للحق، بعيدا عن التعصب والهوى إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أعثر من خلال بحثي للإمام أبي الحسن اللخمي إلا على دراسة واحدة بعنوان:
(أبو الحسن اللخمي) لأبي بكر الكافي. طبعة ١٩٨١ بصفاقس-تونس.
والظاهر أنّ هذا الكتاب عني فيه صاحبه بشخصية أبي الحسن اللخمي, دون التطرق إلى دراسة تخريجاته الفقهية [1]

المنهج المتبع:

اعتمدت لإنجاز هذه الدراسة - مستعينا بالله عز وجل - المنهج المناسب لهذا النوع من البحوث والذي يعتمد على جمع أقوال العَلَم المقصود بالدراسة, ثمّ الاجتهاد في تحليلها ومقابلتها بغيرها من الآراء الفقهية, ووجه تخريجاته واختياراته, فجاء على وفق المنهج التحليلي المقارن.
وقد مشيت على المنهج التالي:

- قمت بعزو الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة إلى موضعها في المصحف الشريف برواية ورش عن نافع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خَرجت الأحاديث الواردة في هذه الدراسة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه لصحة الأحاديث فيهما، أما إن كان في غيرهما فأذكر الحديث وحكم أهل الشأن فيه.
- فَسرتُ وَبينتُ معاني الكلمات الغريبة معتمدا على المعاجم اللغوية، أما المصطلحات الفقهية فاعتمدت على كتب الفقه المالكي التي اعتنت بتعريفها وبيان معانيها.
- للحديث على عصر الإمام اللخمي اعتمدت على الكتب التاريخية القديمة والحديثة التي تناولت إفريقية في القرن الخامس الهجري، أما الحديث عن سيرته الشخصية فاعتمدت كتب التراجم المالكية وغيرها.

---

[1] - وقد وقفت أخيرا على رسالة دكتوراه بعنوان: اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه دراسة مقارنة إعداد الطالب إبراهيم جالو محمد إشراف: الأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد نوقشت في صفر ١٤٢٤هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أهدى لي صاحبها نسخة منها واستفدت منه ومنها، وهذا بعدما أكملت إعداد هذه الدراسة.

- لإبراز اختيارات الإمام اللخمي الفقهية فإني أذكر الجزئية الفقهية معنونا لها بما يقتضيه الموضوع وإدراجها تحت **مسألة** وإن كان الأصل إدراجها تحت فرع أو فقرة إلا أني آثرت المسائل لدقة الموضوع وليتسنى كذلك للباحث سهولة الرجوع إليها مرتبا لهذه المسائل الترتيب التسلسلي.
- اعتمدت في نقل كلام الإمام أبي الحسن اللخمي على مخطوطتين لكتابه التبصرة: المخطوط الأول مكتبة باريس رقم [١٠٧١].
المخطوط الثاني مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية رقم [١١٩].
وأحيل على المخطوط مع ذكر رقم اللوحة مشيرالها بـ (ق) ووجه اللوحة مشيرا لها كذلك (أ) إذا كان الوجه الأول، أما إن كان الوجه الثاني فأشير له بـ (ب)
- وبعدها أنقل كلام أئمة المذهب المالكي في المسألة نفسها، ثم التنصيص على المعتمد أو المشهور فإن لم يكن أحدهما أذكر من وافق الإمام اللخمي في اختياره من أئمة المذهب،
- أذكر أدلة الإمام اللخمي وأدلة من وافقه من علماء المذهب إن وجدت، ثم أدلة المخالفين له دون التطرق للترجيح فلست من أهله.
- أتطرق أحيانا للمذاهب الثلاثة الأخرى إذا لم أجد من وافقه من علماء المذهب، وهل وافقهم أم خالفهم.
- هذا مع التزامي بتوثيق المصادر والمراجع التي أنقل منها كلام الأئمة.
- قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في كلام الإمام اللخمي، أو الذين ذكرتم بأسمائهم في صلب الموضوع من علماء المذهب المالكي خاصة.
- أنيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.
- جعلت فهرسا تفصيليا للآيات، وآخر للأحاديث النبوية، وثالثا للأبيات الشعرية ورابعا للأعلام المترجم لهم وخامسا للمصادر والمراجع.
- ذيلت البحث بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات.

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون على الوجه التالي:

- **مقدمة:** أبين فيها أهمية الموضوع وطريقة معالجته والخطة المتبعة.
- **الباب الأول:** أذكر فيه عصر الإمام اللخمي مع ترجمته
- **الفصل الأول**: عصر الإمام اللخمي
- **المبحث الأول**: الحالة السياسية.
- **المبحث الثاني**: الحالة الاجتماعية
- **المبحث الثالث:** الحالة الفكرية والعلمية.

الفصل الثاني: **ترجمة الإمام أبي الحسن اللخمي**

المبحث الأول: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونشأته

الفرع الأول: اسمه

الفرع الثاني: كنيته

الفرع الثالث: نشأته

المطلب الثاني: نسبه ونسبته ووفاته

الفرع الأول: نسبه

الفرع الثاني: نسبته

الفرع الثالث: وفاته

المبحث الثاني: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

الفرع الثاني: أقرانه

الفرع الثالث: تلامذته

المطلب الثاني: مؤلفاته وأماكن وجودها

الفرع الأول: المطبوعة

الفرع الثاني: المخطوطة

الفرع الثالث: أماكن وجودها

الفصل الثالث: مكانة الإمام أبي الحسن اللخمي في مجال الاجتهاد، ومنهجه العلمي

المبحث الأول: مكانة الإمام أبي الحسن اللخمي في مجال الاجتهاد

المطلب الأول: مرتبته في ا لتهدين

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المتوفرة في الإمام

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: منهج الإمام أبي الحسن اللخمي

المطلب الأول: من حيث التدريس

المطلب الثاني: من حيث الإفتاء

المطلب الثالث: من حيث التأليف

الباب الثاني: اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي الفقهية

الفصل الأول: اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي في باب الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: أركان الوقف

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختارها اللخمي في باب الوقف

الفصل الثاني: اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي في باب الهبة

المبحث الأول: تعريف الهبة

المبحث الثاني: أركان الهبة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختارها اللخمي في باب الهبة

الفصل الثالث: اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي في باب الصدقة

المبحث الأول: تعريف الصدقة

المبحث الثاني: أركان الصدقة

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختارها اللخمي في باب الصدقة

الخاتمــــــــة: وتتضمن نتائج البحث.

ويليها فهارس علمية تشتمل على:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا البحث أشكر الله العلي القدير وأحمد المولى الجليل الكــبير علــى أفضــاله الكثيرة ونعمائه العظيمة المتعددة فلولا رحمة الله وفضله ما كنت لأكتب حرفا ولا لأسطر سطرا، فالحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، كما أحمده سبحانه أن وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على إتمامه، ومع علمي بأنني لم أوف هذه الدراسة حقها فحسبي أني بذلت قصارى جهــدي في سبيل ذلك.

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بشكر الناس على صنيعهم المعروف، وجعله من شكر الله تعالى فقال: لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناس [1] لذا فإني أتوجه بالشكر لأستاذي وشيخي الأستاذ علي عزوز الذي تشرفت بالتتلمذ على يديه وأشرف على هذه الرسالة وعلى ما منحني من وقته وجهده وعلمه مع كثرة مشاغله وعظيم مسؤولياته سائلا المولى جل وعلا أن يجزيه عني خير ما جزى به شيخا عن تلميذه وأن يعينه سبحانه وتعالى على أمور دينه ودنياه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح العظيم وهذا البناء الشامخ كلية العلوم الإسلامية والقائمين عليه بعامة لما يقدمونه من خدمات جلى للعلم وطلابه وأخص بالذكر السيد عميد الكلية ، ومدير الدراسات، والقائمين على المكتبة، لما يبذلونه من جهود في سبيل نشر العلم و تذليل الصعاب أمام طلابه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم شكري لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بكتاب أو إرشاد أو نصح أو توجيه، وكل من ساعدني على الحصول على مخطوط التبصرة خارج الجزائر فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

ولأساتذتي الذين تشرفت بمناقشتهم لرسالتي فائق التقدير والاحترام، فلهم غُنمُها وعلي غُرمُها ((..وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولا واستحسانا، وَبِرَد جميل إن كان حظها احتقارا واستهجانا...)) [2]

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

[1] - سنن الترمذي باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم ١٩٥٤ ثم قال هذا حديث حسن صحيح. تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي. - سنن أبي داود برقم٤٨١١ تحقيق محي الدين عبد الحميد دار الفكر. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٧١٩ المكتب الاسلامي الطبعة الثالثة ١٩٨٨

[2] - روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم الجوزية (ص ٢٠) تحقيق بشير عيون دار البيان الطبعة الأولى ٢٠٠٠

الباب اȁوğ: ǓǎŽǕر اâماǫ اǪǓمǼ مع ترΣمتǴ

ويحتوي على ثلاثة فصول:

اǕǎŽȂ اȁوğ: ǓǎŽǕر اâماǫ اǪǓمǼ

اǕǎŽȂ اǮǕǓǼ: ترΣمة اâماǫ اǪǓمǼ

اǕǎŽȂ اǮالث: مكاǓǼة اâماǫ اǪǓمǼ ǝǼ ماǓǕ اèΣتهاǓŶ ومنهǓǴ اǕǓǪمǼ

المبحث الأول: الحالة السياسية:

لقد عاشت **إفريقية**[١] منذ تأسيسها إلى سنة ٤٤٠ هـ أربعة أنواع من الحكم، اثنين منها يحكمانا باسم الخليفة، واثنين يحكمانا كلا باسمه.

أ - عهد الولاة والذي يبتدئ بمعاوية بن خديج سنة ٣٤هـ، وينتهي بعهد محمد بن مقاتل الكعبي ١٨٣ هـ في عهد هارون الرشيد العباسي، وقد امتد هذا العهد ١٤٩سنة [٢].

ب- عهد الإمارة الأغلبية، والذي اشتمل على إحدى عشر أميرا بدايته إبراهيم بن الأغلب سنة ١٨٤هـ ونهايته أبو مضر زيادة الله الأغلبي سنة ٢٩٦هـ، وقد امتد هذا العهد ١١٢ سنة [٣].

جـ - عهد الدولة العبيدية، بدايته من سنة ٢٩٦هـ إلى سنة ٤٤٠هـ بالنسبة للوجود الفاطمي بإفريقية، حيث استقل العبيديون بحكمها طيلة هذه الفترة [٤]، وهو الانفصال الثالث الذي حدث في الأراضي التابعة للخلافة الإسلامية بعد انفصال الأمويين بالأندلس واستقلال الأدارسة بالمغرب.

---

١ - إفريقية من بلاد المغرب وعند أهل العلم إن أطلق اسم افريقية فإنها يعنون به بلد القيروان وأما أهل السير فيجعلونه إقليما مستقلا وله حدود يمتد من مدينة برقة في ليبيا مارا بتونس والجزائر إلى وادي درعة على المحيط الأطلسي, المؤنس في أخبار افريقية وتونس (ص٢٩) محمد بن أبي القاسم الرعيني (ط١/تونس)

٢ - تاريخ ابن خلدون. لابن خلدون (١٨٥/٤-١٩٥) طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الأولي سنة ١٩٧١م

٣ - تاريخ ابن خلدون (١٩٦/٤-٢٠٧).

٤ - الكامل في التاريخ, لابن الأثير (٤٦/٤) وما بعدها. طبعة دار صادر بيروت سنة ١٩٨٢.

د- عهد الدولة الزيرية التي خلَفَت العبيديين وكانت في فترتا الأولى من (٣٦٢- ٤٤٠ هـ) عبارة عن ولاية تابعة للعبيديين، ثم استقلت عنهم بداية من سنة ٤٤٠ هـ إلى أن حانت نايتها في سنة ٥٤٢هـ وطيلة هذه الفترة كان بنو زيري يحكمون إفريقية باسمهم مع الدعاء لخليفة بغداد على منابرهم.

وإنني من خلال هذا التقسيم المجمل أحاول التفصيل[1] في جانب له علاقة كبيرة بتكوين إمامنا اللخمي فيما بدا لي، وهو عصر بني زيري وبالتحديد عصر المعز بن باديس الصنهاجي، ذلك أن الإمام اللخمي عمّر بعد أصحابه على حد قول القاضي عياض، فحينئذ إن قدّرنا أنه عاش بضعا وثمانين سنة فإدراكه لباديس بن المنصور- الذي حكم من ٣٨٦هـ إلى ٤٠٦ هـ - هو إدراك له في الصغر لعله قبل سن التمييز، وبالتالي يكون عصر المعز بن باديس هو العصر الذي عاش فيه إمامنا وترعرع فيه.

ولأنيّ أرى أن ((..الزمان أهميته ليست تقوم بتلك الحوادث التي رسمتها لنا الأرقام السنوية وإنما تتضح لنا لما يقع فيها من أحداث وما يجري فيها من شؤون تتصل بحياة الأفراد و تؤثر في حياة الجماعات وتتناول الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والأدبية)) [2].

ارتأيت أن أعرض عرضا مجملا عن الحقبة الفاطمية بإفريقية مقتصرا على التلميح والإشارة مجتنبا التطويل والتقصي للأحداث بما يقنع ويكفي، وكذا بما يخدم البحث وينميه، أقول انطلاقا

---

[1] - إن الكلام على الحالة السياسية بإفريقية في عهد الخلافة الفاطمية يأخذ منا وقتا طويلا ولا تكفي فيه هذه الوريقات، وقد ألفت فيها دراسات مطولة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب. للداعي إدريس عماد الدين. تحقيق محمد اليعلاوي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى سنة١٩٨٥.
- الخلافة الفاطمية بالمغرب. فرحات الدشراوي. نقله إلى العربية حماد الساحلي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.
- الدولة الصنهاجية. تاريخ إفريقية في عهد بني زيري.الهادي روجي إدريس. نقله إلى العربية حماد الساحلي. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٢.

[2] - حياة القيروان وموقف ابن رشيق منها. عبد الرحمان باغي (ص ١١) نقلا عن كتاب: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره.د: الهادي الدرقاش (ص٤٥) دار ابن قتيبة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩.

مما سبق، منذ أن دخل الشيعة العبيديون القيروان، بدأ صراع عقائدي عال بين السلطة الحاكمة والأمة المحكومة، فالأولى دعت منذ دخولها إلى التشيع[1]، والثانية متمسكة بمالكيتها السنية، فوُجِد اختلال بين الحاكم والمحكوم، أدى بالفقهاء والصالحين القيروانيين والعوام إلى مؤازرة ثورة من بين الثورات الكثيرة التي قامت ضد الدولة الفاطمية بإفريقية، وهذه الثورة هي ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي متأولين في ذلك ((أنّ الخروج مع أبي يزيد الخارجي وقطع دابر دولة بني عبيد فرضا لأن الخوارج من أهل القبلة لا يزول عنهم الإسلام ويرثون ويورثون وبنو عبيد ليسو كذلك لأنهم مجوس زال عنهم اسم المسلمين فلا يتوارثون معهم ولا ينتسبون إليهم))[2]، فكادت هذه الثورة أن تقضي على الخلافة الفاطمية لولا خيانة أبي يزيد مخلد الخارجي حيث ترك أهل القيروان وفي مقدمتهم علماؤهم وجها لوجه مع الجيش العبيدي الذي قضى عليهم ومات أكثر من خمس وثلاثين فقيها وصالحا أصيبت فيهم القيروان ووترت في أحب أبنائها، قال ابن عذاري: ((...ولما رأى أبو يزيد أنه قد استولى على الأمر أو كاد، و أن الشيعي قد كاد يبيد أو باد، قال لجنوده: إذا التقيتم مع القوم فانكشفوا عن أهل القيروان حتى يتمكن أعداؤكم من قتلهم، فيكونوا هم الذين قتلوهم لا نحن فنستريح منهم. أراد أن يتبرأ من معرة قتلهم عند الناس، وأراد الراحة منهم لأنه فيما ظن إذا قتل

---

[1] - البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب. ابن عذاري المراكشي. تحقيق كولان وليفي بروفنسال (١/١٥١). دار الثقافة. الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٨.

حيث جاء فيه (بتصرف): - كانت أول أعمال بني عبيد، أن زاد في الأذان، حي على خير العمل بعد حي على الصلاة:

- أسقط من أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.
- أمر بالصلاة على علي بن أبي طالب في الخطب ...

وجاء في الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٤٩). {وجلس بعد الجمعة رجل يعرف بالشريف ، ومعه الدعاة وأحضروا الناس بالعنف والشدة و دعوهم إلى مذهبهم ، فمن أجاب أحسن إليه ، ومن أبى حبس فلم يدخل في مذهبهم إلا بعض الناس وهم قليل ، وقتل كثير ممن لم يوافقهم على قولهم }.

[2] - معالم الإيمان (٣/٨٣). وانظر كذلك المدارك للقاضي عياض (٢/٣١٨).

شيوخ القيروان وأئمة الدين تمكن من أتباعهم فيدعوهم إلى ما شاء فيتبعونه، فقتل من صلحاء القيروان و فقهائها من أراد الله سعادته وشهادته وسقط في أيدي الناس وقالوا: قتل أولياء الله شهداء، ففارقوه واشتد بغضهم له)) [1] وانتقم الله من هذا الخارجي فانهزم جيشه وقبض عليه وأمر بسلخ جلده وملئه تبنا نكاية به وإرهابا لغيره من المتربصين بالفواطم[2]، وبقي الحال كما هو الحكم لبني عبيد إلى أن تم إجلاء الدولة الإخشيدية من مصر وانتصار جوهر القائد العبيدي عليها وبنى بها "القاهرة المعزية" نسبة للمعز لدين الله الفاطمي ورحل إليها المعز لدين الله معطيا الراية من بعده لبني زيري الذين سيحكمون القيروان إلى أن تسقط بيدي الأعراب.

تعاقب بنو زيري على إفريقية بعد أن خلفهم عليها المعز لدين الله الفاطمي، وسميت **بالدولة الصنهاجية**[3]، ابتداء من أبي الفتوح يوسف بن زيري وكان اسمه بلكين الذي حكمها سنة ٣٦٢هـ إلى آخر الملوك من هذه السلسلة الزيرية ٥٤٣ هـ.

وقد سار بنو زيري في بداية أمرهم على خطى سياسة بني عبيد، من نشر المذهب الشيعي[4]، والتضييق على أهل السنة، وضرب المكوس على الشعب الذي أثقل كاهله وبقي الأمر كذلك إلى أن اعتلى المعز بن باديس الحكم، فتغير الحال و شهدت فترته ثلاثة حوادث هي:

الأولى: قتل الشيعة.

الثانية: القطيعة مع القاهرة.

الثالثة: غزوة أو زحفة الأعراب.

---

١ - البيان المغرب (٢١٨/١).

٢ - هذا بالنسبة للفواطم، أما أهل السنة فإنه لما فُعِل به ما فُعِل، شفي غيظهم منه لما فَعَل.

٣ - يرى ابن خلدون أن كلمة صنهاجة هي الصيغة المعربة لكلمة زناج وهو اسم الجد الأعلى الذي أطلق على الصنهاجيين. تاريخ ابن خلدون (١٥٢/٦).

وصُنهاجة: بضم الصاد وكسرها وسكون النون وفتح الهاء وبعد ألف جيم. اللباب في تذيب الأنساب.ابن الأثير (٢٤٩/٢). مكتبة المثنى بدون سنة الطبع.

٤ - البيان المغرب (٢٧٧/١).

وسأتعرض لهذه الأحداث الثلاثة بما يلائم البحث دون إسهاب أو تطويل.

الحادثة الأولى: قتل الشيعة:

ذكر المؤرخون عدة روايات عن الشرارة التي أشعلت هاته المقتلة، أو قل إن شئت القطرة التي أفاضت الكأس، فمنهم[1] من رأى أن ما فعله حماد بن بلكين وهو من عمومة المعز بن باديس وكان واليا آنذاك على مدينة أشير من إعلانه الانفصال عن بني عبيد الشيعة ودعائه للحاكم العباسي ببغداد وأمره بقتل الشيعة فحركت هذه الأحداث أهل القيروان مغتنمين فرصة صغر المعز بن باديس – عمره ثمان سنوات - وقاموا بقتل الشيعة، وذبحهم، بل وحرقهم، وأفتى العلماء في ذلك الوقت بقتلهم وحرضوا العامة عليهم.

أما ابن عذاري المراكشي[2] فقد لاحظ أن الشيخ الورع ابن أبي الرجال حرض ابن باديس وأدبه ودله على مذهب مالك وعلى السنة والجماعة، والشيعة لا يعلمون ذلك ولا أهل القيروان، فخرج المعز في بعض الأعياد إلى المصلى في زينته وحشوده وهو غلام فكبا به فرسه، فقال عند ذلك مستغيثا (أبا بكر وعمر) فسمعته الشيعة التي كانت في عسكره، فبادروا إليه ليقتلوه، فجاء عبيده ورجاله ومن كان يكتم السنة من أهل القيروان ووضع السيف في الشيعة... وخرج الأمر من القيروان إلى المهدية وسائر بلادهم فَقُتِلوا حيث وُجِدوا.

وذكر بعض الباحثين أن كبار رجال الدولة وأشياخها ورجال الديوان الأميري من أعمام الأمير المعز بن باديس كانوا وراء فكرة الانفصال وضرب النفوذ الشيعي في البلاد...[3].

وهناك تفسيرات أخرى لسبب هذه المقتلة أضربت عن ذكرها.

ومهما يكن من أمر، فهذه الروايات والآراء ليس بينها تعارض وتضارب، ولا يبعد أن تجتمع هذه الأسباب في آن واحد محركة بذلك الشارع الإفريقي لإعلان كلمته في وجه السلطة العبيدية الشيعية بمصر معربا عن رفضه للمذهب الشيعي، مؤزرا بفتاوى علمائه، واضعا

---

[1] - الإمام محرز بن خلف رائد التسامح ومقاومة التطرف (ص٩٤). وزارة الشؤون الدينة تونس الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤.

[2] - البيان المغرب (٢٧٤/١). وهناك رواية بمعناها في الكامل في التاريخ (١٢٢/٩).وتاريخ ابن خلدون (١٥٨/٦).

[3] - الإمام محرز بن خلف (ص٥٠).

أمام سلطته المشكل الذي يرهقه راجيا منها إنهاء معاناته بالرجوع إلى سنيته التي خالطت دمه وعروقه وسرت فيه سريان الروح في الجسد.

وبالفعل فقد كان لهذه الحادثة اثر بيّن على نفسية المعز بن باديس الذي عَلم عِلم اليقين، أن لا استقرار لملكه إلا بموافقة شعبه وتلبية طموحاته وأنه لا سيادة له إلا بقطع التبعية وإعلان الاستقلال الذاتي الذي لا يكون إلا برفض الرافضة، والدخول في طاعة العباسيين.

الحادثة الثانية: القطيعة مع القاهرة

أمر المعز بن باديس بلعن الرافضة على المنابر، والدعاء للخليفة العباسي، فاستعاد بهذا القرار التقاليد التي يرجع تاريخها إلى عهد الأغالبة التابعين لبني العباس، وأرخت جل المصادر ابتداء القطيعة مع القاهرة سنة (٤٤٠ هـ)[1] وغيرت السكة والبنود والأعلام... من مراسيم الدولة، ولست الآن بصدد ذكر الروايات حول هذه الحادثة وملابساتها لأنني آثرت الاختصار، إلا أن الذي يمكن قوله أن هذه الخطوة أنها المنعطف الكبير في حياة إفريقية، الذي نتج عنه أهم حدث قلبها جمعاء رأسا على عقب، ألا وهو:

الحادثة الثالثة: غزوة أو زحفة الأعراب. وقد عنونها أحد الباحثين بـ "الكارثة" [2]

لما أعلن المعز بن باديس القطيعة مع القاهرة والدعاء للخليفة العباسي ببغداد أظلم الجو بينه وبين بني عبيد، فأرسل إليه هذا الأخير جحافل الأعراب، وهم من بطون شتى من قبائل بني هلال وبني سليم فلما دخلوا حدود إفريقية عاثوا في الأرض فسادا[3] وبدأ الصراع بينهم وبين أهالي إفريقية، وتقدم المعز بجيشه لحسم أمرهم ولإجلائهم عن إفريقية فهزموه شر هزيمة، وهرب المعز إلى مدينة المهدية وتحصن بها إلى أن وافته المنية وحكم الأمر من بعده ابنه تميم بن المعز، ودخل الأعراب القيروان وسقطت في أيديهم سنة (٤٤٩ هـ)، وانقسمت إفريقية إلى دويلات بعضها تحت سلطة هؤلاء الأعراب والبعض الآخر استولى عليه

---

[1] - البيان المغرب (٢٧٧/١). تاريخ ابن خلدون (١٥٩/٦). الكامل لابن الأثير (٥٦٦/٩).

[2] - هو الهادي روجي إدريس. الدولة الصنهاجية (٢٤٥/١).

[3] - حيث جاء في الكامل (٥٦٩/٩) {شرعت العرب في هدم الحصون و القصور، وقطع الثمار، وخربوا الأنهار..} وانظر كذلك البيان المغرب (٢٩١/١).

الولاة والتزموا بدفع الأموال للأعراب مع بقاء الحكم لهم، فتم لهم ذلك. ومن ضمن من التزم بدفع الأموال والي **صفاقس**[١] "حمو بن مليل " الذي غلب على ابن عمه "منصور البرغواطي" وقتله غدرا وثار حمو بصفاقس، وبقي حاكما بها إلى سنة (٤٩٣ هـ)، وهذه البلدة هي التي رحل إليها عالمنا الإمام اللخمي عند اجتياح الأعراب للقيروان، وبقي بها إلى أن وافته المنية.

وبما أن الإمام أبا الحسن اللخمي قد رحل إليها، واستوطن بها، ونُشِبَ إليها، فسأتحدث عنها على وجه الخصوص من الناحية السياسية.

كان المعز بن باديس قد ولى على صفاقس، صنيعته "منصور البرغواطي " وكان من الفرسان المعروفين بالإقدام فأراد أن يثور بها فأخذ في محالفة الأعراب ومصادقتهم فعاجله ابن عمه "حمو بن مليل" وقتله غدرا في الحمام سنة ٤٥١ هـ ولما قتله جاء حلفاء منصور من الأعراب فحاصروا حمو بصفاقس فبعث إليهم يسألهم هل قصدهم الأخذ بثأر ابن عمه منه أو المال، فقالوا نحن لا ندخل بينكم في الدماء، وإنما غرضنا الأموال فالتزم لهم من المال ما رضوا به وعجل لهم ما تيسر وانفصلوا وثار حمو بصفاقس وأظهر العناد على بني مناد[٢]، **وأعلن استقلاله ودخل** في **طاعة حماد بن بلكين**، وبقي هذا الأخير حاكما على صفاقس إلى أن سقطت بين يدي تميم بن المعز سنة ٤٩٣ هـ.[٣]

والذي يمكن قوله عن هذه الفترة الزمنية بصفاقس هو تميزها باستقرار الحكم أربعين سنة، الأمر الذي أتاح لأهلها استقرارا في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، وقد عاش الإمام اللخمي تحت ظل هذا الحاكم إلى أن وافته المنية بها.

ولعل بقاء الإمام اللخمي بها إلى أن وافته المنية، هو إعلان السنة فيها وولاؤها للعباسيين فقد وُجِدَت بها دنانير سنية ضربت سنة٤٤٩هـ وسنة٤٦١هـ مما يؤكد أن "حمو بن مليل" إلى هذه الفترة لا يعترف بالسلطة الفاطمية[٤] هذا من جهة، والتعامل الحسن مع

---

١ - الدولة الصنهاجية (٢٧٣/١)

٢ - المصدر نفسه (٢٧٣/١)

٣ - الدولة الصنهاجية (٣٥١/١)

٤ - الدولة الصنهاجية(١٥٤/١). أما المعز بن باديس لما دخل المهدية ضرب دنانير شيعية وأثبت فيها اسم الخليفة الفاطمي المستنصر وقد نسج ابنه تميم على منواله إلى سنة ٤٥٩هـ. الدولة الصنهاجية (٢٦٧/١)

أهل العلم من جهة أخرى فقد كان وزير الحاكم الصفاقسي من أهل البلاغة والكتابة، حسن الرأي والتدبير محبا للعلم وأهله [1]، والله أعلم.

المبحث الثاني:

الحالة الاقتصادية والاجتماعية [2]

إن النماء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، له ارتباط كبير بالوضع السياسي، فـلا نماء ولاتطور ولارقي ولا ازدهـار إلا باستقرار الوضع السياسي. وقد عرفت إفريقيـة قبـل غزوة الأعراب لها - كما ذكر المؤرخون- نماء اقتصاديا جيدا في مجالات عديدة أذكر منها:

الحالة الزراعية و الصناعية:

فالزراعة بإفريقية عرفت نموا وتزايدا لاعتدال مناخها ووفرة المياه، ووجود مراع خصبة ساعدت على تكوين ثروة حيوانية هامة[3]. فعرفت سهول تونس ومـا جاورهـا شـمالا وجنوبا بالخضرة الدائمة إضافة إلى وجود غابات الزيتون المتراميـة إلى أطـراف القـيروان. وأسواق الحبوب بمدينة باجة، أما صفاقس فكانت وسط غابات شجر الزيتون عرفـت منـذ القديم بغزارة إنتاجها للزيت وجودته حتى إن سفن المسلمين و النصارى كانت تزدحم علـى ميناء صفاقس. وكانت توزر قلب الجريد هي السوق الرئيسية لكل أنواع التمـور، لوجـود واحات ذات إنتاج غزير لمادة التمور، مع غيرها من البقول والخضراوات.

وارتبطت بالإنتاج الزراعي صناعة متطورة ومتقنة وجيدة الصنع، منها صناعة الزرابي والبسط الصوفية والقطنية والحريرية، وبصفة عامة صناعة النسيج في كل من قابس وسوسـة وصفاقس، واشتهرت القيروان بصناعة النحاس، وتونس والمنصورية بالخزفيات..

---

[1] - الدولة الصنهاجية (١/٣٥١)

[2] - مجمل تاريخ المغرب. عبد الله العروي (٢/٨٥) وما بعدها. المركز الثقافي العربي. الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
موسوعة المغرب العربي. عبد الفتاح الغنيمي (٢/ ٩٤/٤) وما بعدها. مكتبة مدبولي القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٤. الدولة الصنهاجية الجزء الثاني.

[3] - في البـيان المغـرب:{ذكـر أبو عبيد أنه انتهى ما ذبح بها من البقـر خاصة في اليوم الواحد سبعمائـة رأس وخمسين رأس } (١/٢٩٤).

أمّا التجارة فهي نشيطة جدا، كثرت بسببها السلع وتنوعت البضائع واكتضت سوق القيروان بالسلع من شتى الجهات نظرا لموقعها الإستراتيجي، فهي نقطة اتصال ومحّط القوافل مهما كانت وجهتها ومهما تنوع مرامها ومقصدها، فامتلأت خزينة أمراء بني زيري بهذا النمو الاقتصادي إضافة إلى الضرائب التي فرضت على السكان منذ عهد الفاطميين إلى عهد المعز بن باديس.

إن هذا النماء لا يمنع من حدوث اختلال، نظرا للحروب التي تندلع من فينة لأخرى مما يرهق كاهل الخزينة ويؤثر على التجارة وغيرها، أو بسبب مجاعة عامة ووباء يكتسح البلاد، يحدث هذا تقريبا كل عشر سنوات.[1]

هذا بالنسبة للحالة الاقتصادية، وقد قدمتها على الحالة الاجتماعية لكونها مؤثرة سلبا وإيجابا في تكون البيئة الاجتماعية، ومؤثرة من جهة أخرى في وجود مظاهر الرقي أو التخلف الحضاري.

ومن المعلوم أن كل مجتمع مهما كان متطورا إلا ويوجد فيه طبقات اجتماعية من برجوازية وطبقة كادحة وعبيد - بالنسبة للعصور المتقدمة -.

فكانت الطبقة الأرستقراطية تتألف من الصنهاجيين والشيعة والعرب ذوي الأصل العربي، وقد كان ينتدب من بينهم كبار الموظفين ومنهم نواب الأمير ..وبطبيعة الحال يوجد في أسفل السلم الاجتماعي سواء في البادية أو في المدينة عبيد أصحاب الأملاك العقارية الأثرياء البرجوازيين.

والدّارس لفتاوى العلماء في عصر بني زيري تنعكس له مجالات الحياة العائلية من خلال أسئلة الزواج والطلاق، وتنعكس له مناحي الحياة الأخرى من خلال فتاوى المعاملات وغيرها.

---

[1] - الدولة الصنهاجية (٢٥٩/٢).جاء فيه : {وقد كانت إفريقية عرضة للمجاعة كل عشر سنوات تقريبا لا سيما خلال ٣٩٥هـ، ٤١٣هـ، ٤٢٥هـ، ٤٣٢هـ}.

ويظهر له جليا الخلاف العقائدي بين المالكية السنية، والشيعة، والخوارج، والمعتزلة، الذي نتج عنه تطور المستوى العلمي ونشأة علم الجدل والمناظرة، وسنتعرض له بشيء من التفصيل في الحالة الفكرية والعلمية.

هذا الرقي والنماء في مجالات الحياة الذي شهدته فترة بني زيري وخاصة فترة المعز بن باديس الذي بلغت فيه دولته أوج الازدهار وشهدت فيه انتعاشا كبيرا، قد انقلب رأسا على عقب بعد دخول الأعراب إلى بلاد إفريقية، فقد خربوا العمران وأتوا على معالم الحضارة من زراعة ومنشآت " فهدموا الحصون والقصور وقطعوا الثمار وخربوا الأنهار "[1]. قال ابن شرف: ((- أخبرني من أثق به- قال: فلم أمر بقرية إلا وقد سحقت وأكلت، أهلها عراة أمام حيطانها من رجل وامرأة وطفل، يبكي جميعهم جوعا وبردا)). [2] فكسحت البلاد موجة عاتية من الدمار، تركت البلاد قاعا صفصفا.

هذا عرض مجمل وجيز تحدثت فيه عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لعصر بني زيري، ليقف فيه الناظر على صورتين متناقضتين

"الرقي والازدهار "، "التخريب و الدمار ".

على أن هناك عددا من الباحثين رأوا أن هذه الغزوة التي وصفت بالوحشية والمدمرة والكارثة، لها أثار طيبة على المغرب العربي كله.

قال عبد العزيز سالم وهو يتكلم عن آثار هذه الغزوة:

((٣ -كان لهذه الغزوة الهلالية للمغرب رغم مضاره ومساوئه الكثيرة فضل كبير في تعريب البلاد وتخفيف حدة اللهجات المحلية في القرى البربرية، التي لم تصل إليها بعد إشعاعات الحضارة العربية.)) [3]

---

[1] - الكامل لابن الأثير (٥٦٩/٩). بتصرف

[2] - البيان المغرب (١٩١/١). بتصرف

[3] - تاريخ المغرب الكبير عبد العزيز سالم (٢/ ٤ /٦٧٢). دار النهضة العربية بيروت ١٩٨١.

وعزّز هذا الرأي عبد الفتاح الغنيمي بقوله: ((لولا الدور الهلالي في حياة المغرب لتغير مسار تاريخ الإسلام والعروبة في تلك البقعة من العالم الإسلامي)) [1].

إنّ هذا الرأي في الحقيقة يجر الباحث المنصف إلى دراسة الغزوة الهلالية ما لها وما عليها، وهو في بحث مستقل ودقيق نسأل الله جل وعلا أن يوفق من يكشف لنا الغطاء عن حقيقة ومآل هذه الغزوة. ولعلي فيما أشرت إليه كفاية لتصور مناحي الحياة بإفريقية لأنتقل إلى الحديث عن **الحالة الاقتصادية والاجتماعية** [2] **بصفاقس فأقول:**

وصف صفاقس في العهد الذي وافاه الإمام اللخمي، الشريف الإدريسي فقال: ((.. مدينة قديمة عامرة لها أسواق كثيرة وعمارة شاملة وعليها سور من حجارة وأبواب عليها صفائح من حديد منيعة وعلى أسوارها محارس نفيسة للرباط، وأسواقها متحركة، ويشرب أهلها من المواجل ويجلب إليها من مدينة قابس نفيس الفواكه وعجيب أنواعها ما يكفيها.

ويصاد بها من السمك ما يعظم خطره ويكثر قدره...وجل غلاتها الزيتون والزيت، وبها منه ما ليس يوجد في غيرها مثله...

وبالجملة فإنها من أعز البلاد، وأهلها لهم ثروة وفي أنفسهم عزة)).

إن هذا الوصف للحالة الاقتصادية هو الذي حدى بالإمام أبي الحسن اللخمي إلى اختيار مدينة صفاقس على غيرها من البلدان ليستقر بها.

---

[1] - موسوعة المغرب العربي (٢/١٤٤).

[2] - ممن تكلم عنها من حيث إقليمها، ومواردها الاقتصادية، وحياتها الاجتماعية

- تاريخ صفاقس. أبو بكر عبد الكافي. التعاضدية العالمية للطباعة والنشر. سنة ١٩٦٦.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية.الوزير السراج.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣.
- الدولة الصنهاجية. المجلد الثاني.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. الشريف الأندلسي.(١/٢٨٠) عالم الكتب.الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلب. بطرس البستاني (١٠/٢٢٤).

المبحث الثالث: الحالة الفكرية و العلمية

لقد عرفت بلاد إفريقية الحركة العلمية منذ أن وطئتها أقدام الفاتحين المسلمين، فأسسوا المساجد التي تعتبر كجامعات يدرس فيها العلم وتنشر فيها شعائر الإسلام واللغة العربية، واستمرت الحركة العلمية وازدهرت ورحل أبناء القيروان إلى المشرق وبالضبط إلى المدينة النبوية فنهلوا من علوم إمام دار الهجرة مالك بن أنس[1]، ورجعوا إلى بلدهم فنشروا مذهبه ورووا الموطأ عنه ثم ألفت المدونة لسحنون[2] على يد أكبر تلامذة الإمام مالك عبد الرحمن بن القاسم[3]، واعتبرت الكتاب الأول لفقه الإمام مالك وعكف عليها العلماء تلخيصا وتعليقا..إلى أن دخل بنو عبيد الشيعة إفريقية فعطلوا الدروس العلمية إلا فيما يتعلق باللغة العربية، وبعض العلوم التي ليس لها تعلق بالاعتقاد والسنة.

فحملوا الناس على مذهبهم، وظهر ما يسمى بعلم الجدل والمناظرة بين علماء إفريقية المالكية والشيعة العبيدية، ومازال الأمر كذلك إلى أن رحل بنو عبيد إلى مصر فخف الضغط عن المالكية وبدأ الانفراج...

---

[1] - **أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر** بن عمرو بن الحارث بن غنيمان الحميري ثم الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية وهو أحد أئمة الحديث مناقبه كثيرة متعددة له مصنفات أشهرها: الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٥٩-٨١. لابن فرحون. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٦.
سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٨/٨) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٩٨٦. شجرة النور ٥٢

[2] - هو الإمام **أبو سعيد عبد السلام سحنون بن** سعيد بن حبيب التنوخي كان ثقة حافظا للعلم لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب توفي سنة ٢٤٠هـ.
الديباج ٢٦٣ شجرة النور ٦٩ السير (٦٣/١٢)

[3] - **هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن** جنادة أحد أشهر أصحاب الإمام م مالك بن أنس ناشر مذهب مالك وخاصة في مصر أملى الأسدية (المدونة) فكانت الكتاب للمذهب شرقا وغربا توفي سنة ١٩١ هـ.
الديباج ٢٣٩ شجرة النور٥٨ السير(١٢٠/٩)

بدأت حلق العلم والتدريس السنية تنتشر شيئا فشيئا إلي أن بلغت أوج الازدهار في عصر المعز بن باديس، فقد [تعلقت همة أميرات بني زيري والمعز بن باديس - نفسه - بإثراء مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان فحبست الكتب والمصاحف]. وكان المعز كثير إهداء الكتب النادرة للعلماء[1] الذين يعلم منهم العجز على اقتنائها، وفتح قصره للشعراء والأدباء وحباهم بكرمه ورعايته، فازدهرت الحركة العلمية والأدبية في عصره أيما ازدهار، وكانت له اليد الطولى في هيمنة المذهب المالكي بإفريقية.

وفيما يلي عرȏ لبعض روافد العلم والمعرفة التي أعتقد أن لها أثرا بيّنا علـى تكـوين الشخصية العلمية للعلم الجليل أȳ الحسن اللخمي والتي تعكس لنا كذلك المستوى العلمي في هذا العصر، القرن الخامس الهجري بالتحديد.

علوم اللغة والأدب :

من العلوم التي اعتنى بـا أهل القيروان عامتهم وخاصتهم عناية شديدة، علـوم اللغـة العربية، دفعهم إليها حرصهم على فهم النصوص الشرعية، وشعورهم بالانتمـاء إلى أمتـهم العربية، ولا تكاد Ɵد عالما من علماء هذه الأمة، إلا وله في هذا العلم اليد الطولى والـتمكن الجيد، فلا فقه في دين الله إلا باللغة العربية وعلومها.

بيد أن وجود متخصصين أفنوا أعمارهم في هذا العلم يدل على تمكن أهله منه ومدى اهتمامهم بهƢ وفي ما يأتي عرȏ لأشهر العلماء والأدباء في القرن الخامس تقريبا اتبعت فيـه التسلسل الزمني لنتبين من خلاله مدى ازدهار الحركة الأدبية واتساعها:

---

[1] - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. حسن حسني عبد الوهاب (٨٧/١). دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٠.

❖ **عبد العزيز بن أبي سهل الخشني المعروف بالبقال (ďčđ ـه):**[1]

كان مشهورا باللغة والنحو جدا، مفتقرًا إليه فيهما، بصيرا بغيرهما من العلوم، وكـان شاعرا مطبوعا يلقي الكلام إلقاءً، وسلك طريق أبي العتاهية في سهولة الطبع ولطـف التركيب وقرب مأخذ الكلام، ولا غنى لأحد من الشعراء الحذاق عن العرض عليـه والجلوس بين يديه أخذا للعلم عنه واقتباسا للفائدة منه.

❖ **أبو عبد الله بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز (ďČč ـه):** [2]

شيخ اللغة في المغرب، كان إماما علاّمة قيّما بعلوم العربية، لـه:

كتاب **الجامع** في **اللغة** اعتمد عليه كل من صاحب لسان العرب، والقاموس المحيط.

❖ **إبراهيم بن القاسم الكاتب المعروف بالرقيق (ďČĐ ـه):**[3]

شاعر سهل الكلام محكمه، لطيف الطبع قويه، تلوح الكتابة على ألفاظه، قليل صنعة الشعر غلب عليه اسم الكتابة وعلم التاريخ، وتأليف الأخبار، قال ابن خلدون "مؤرخ إفريقية والدولة التي كانت بالقيروان"

لـه كتاب **تاريخ إفريقية والمغرب.**

❖ **أبو علي الحسن بن رشيق الأزدي القيرواني (ďĐđ ـه):** [4]

كان نجما ساطعا في سماء الآداب العربية، كاتبا شهيرا، وناقدا بصيرا، وشاعرا مجيدا، لـه كتاب: **العمدة**. و**أنموذج الزمان** في **شعراء القيروان** ترجم فيه لنفسه.

---

[1] - أنموذج الزمان في شعراء القيروان.حسن بن رشيق القيرواني .(١٣١) تحقيق محمد العروسي وبشير بكوش دار الغرب الطبعة الأولى ١٩٩١.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي (١٠٠/٢). المكتبة العصرية بدون سنة الطبع.

- المعجم المفصل في اللغويين العرب. إميل يعقوب (٣٩٤/١). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٩٧.

[2] - الأنموذج (٢٩٣). بغية الوعاة (٧١/١). المعجم المفصل (٩٩/٢). معجم الأدباء ياقوت الحموي (٢٨١/٥). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٩٩١.

[3] - الأنموذج (٥٣). معجم الأدباء (١٣٧/١).

[4] - الأنموذج (٣٥٠).بغية الوعاة (٥٠٤/١). معجم الأدباء (٢٨٧/١).

❖ **أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد بن شرف الجذامي (ďđċ هـ):**[1]

شاعر حاذق متصرف، كثير المعاني والتوليد، أشعر أهل زمانه. قال السيوطي:" كـان من جلة الأدباء وفحول الشعراء، ولـه كتب مؤلفة ".منها: **أعلام الكلام. وأبكـار الأفكار**.

هذا وغيرهم من الأدباء والشعراء، ناهيك أنّ ابن رشيق في كتابه: **أنموذج الزمـان في شعراء القيروان**، ترجم فيه لأكثر من مائة شاعر وشاعرة، درس حياتهم وتنـاول أخبـارهم وحلل مناهجهم على أن قصر ابن رشيق كتابه على شعراء زمانه لا يعني أنه جمعهم كلـهم ففي كتابه **العمدة** ذكر شعراء وأدباء معاصرين له لم يذكرهم في الأنموذج وهو خير دليل على عدم حصرهم وخير دليل كذلك على قمة ازدهار هذا العلم وبلوغ الذروة فيـه، فعـج قصر المعز بن باديس بهم، لما علم منه من حب الأدباء والشعراء.

ورغم هجرة كثير من رجال الأدب إلى الشرق وصقلية والمغرب الأوسط والأنـدلس بسبب غزوة بني هلال، إلا أنها لم تضع حدا للنشاط الأدبي، الذي ظل مزدهـرا في إفريقيـة بفضل العديد من ملوك الطوائف الذين عرفوا برعايتهم للأدب.[2]

علوم القرآن:

حظيت علوم القرآن بعناية خاصة من علماء إفريقية فكثر فيه المتخصصون، وظهـرت فيه المؤلفات، ورحل كثير منهم إلى المشرق بلقاء أئمة القرآت والأخذ عنهم رفعـا للسـند والحفاظ عليه فكانوا يروونها بالأسانيد المتصلة.

---

[1] - الأنموذج (٢٧٣). بغية الوعاة (١٤٤/١).معجم الأدباء (٤٣٥/٥).

[2] - الدولة الصنهاجية (٤١٤/٢).

ومن المشتهرين بالقراءات في القرن الخامس:

❖ **محمد بن سفيان الهواري (٤١٥ هـ):**[1]

أخذ القراءات عن المقرئ الكبير أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون رحل إليه إلى مصر ولازمه مدة، ولما رجع إلي القيروان انتصب للتدريس بها فأخذ عنه خلق كثير من الإفريقيين والأندلسيين.

وقد ذكره الذهبي في كتابه معرفة القراء الكبار.

لـه:

- **الهادي** في **القراءات**
- **اختلاف قراء الأمصار** في **عدد آي القرآن**
- **التذكرة** في **القراءات**

❖ **مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ):**[2]

رحل إلى مصر مع والده فلقي بها شيوخ القراءات وأخذ عنهم ثم رجع إلى بلده القيروان، وعاد بعد مدة إلى مصر بعد أن أدى فريضة الحج والتزم شيخ المقرئين أبا الطيب عبد المنعم بن غلبون وعاد إلى القيروان وأقام يقرئ الناس بها ثم قصد الأندلس فاستوطنها وجلس للإقراء بها.

لـه:

- **التبصرة** في **القراءات السبع**
- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**
- **الإبانة** في **معاني القرآن**

وغيرها كثير.

---

[1] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض .(٧١٢/٢).تحقيق أحمد بكير. دار مكتبة الحياة، وكتاب العمر (١٢٠/١).

[2] - كتاب العمر (١٢٢/١).

❖ **أبو العباâ أɓد بن ɜمار المهدوƁ (ďďč هـ):**[١]

أخذ القراءات عن محمد بن سفيان وعليه كان اعتماده، ثم رحل إلى المشرق ولقي كـثيرا من شيوƿ القراءات وأخذ عنهم ثم عاد إلى بلده فجلس للتدريس مدة أخذ عنه خلالها كـثير من طلبة المغرب والأندلس.

لـه:

- **اآداية** في **مذاهب القراء السبعة**
- **بيان السبب الموجب لاخت8Ƴ القراءات وكثرة الطرâ**

❖ **أبو القاسم ɜبد الخالƐ بن ɜبد الوارƍ السيورƁ شيƝ** أبي **الحسن اللخمي (ďđč هـ):**[٢]

كانت له عناية بالقراءات أخذ عن أŷ عبد الله سفيان المقرƠ.

❖ **أبو ɜلƓ حسن بن ɓدون المقرƠ:**[٣]

وصفه الدباغ بقوله: كان من العلماء المعدودين عالم بوجوه القراءات أخذها عـن أبي عبد الله بن سفيان، وكان إماما فيها، انتفع به خلق كثير.

وغيرهم ممن لم نذكرهم كثير لو استطردنا في ذكرهم لطال بنا الحديث، ولكن فيمـا ذكرنا كفاية وغنية، وهي تدل دلالة لا غبار عليها على مدى اهتمام واعتناء علماء إفريقيـة بذا العلم وتعظيمهم له.

---

١ - ترتيب المدارك (٧٣٩/٢). كتاب العمر (١٣٠/١).

٢ - ستأتي ترجمته

٣ - معالم الإيمان (١٨٦/٣).

الحديث و علومه:

اشتهر هذا العلم بالأندلس منذ وقت مبكر أما في المغرب فهو غريب نظرا للسياسة التي انتهجتها السلطة العبيدية في التضييق على العلماء المحدثين لأنه غير مرغوب فيهم لأن العبيديين أعداء للسنة النبوية فهي فاضحة لهم كاشفة عن عوارهم وبقي الأمر كـذلك إلى أن رحـل هؤلاء إلى مصر وقيام دولة بني زيري مقامهم[1] فرفع الحصار وقل الضغǓ وبدأت المصنفات الحديثية في هذه المرحلة.

ومن أشهر العلماء الذين رحلوا إلى المشرق وعادوا إلى القيروان في أواخر القرن الرابع بمرويات ومصنفات حديثية:

❖ **أبو جعفر أƥد بن نصر الداودƁ (ďċč هـ):**[2]

له كتابان:

- **النامي** في **شرحǄ الموǙأ**
- **النصيحة** في **شرحǄ البخارƁ**، وهو من الأوائل الذين شرحوا البخـاري مـن علماء إفريقية. وينقل عنه ابن حجر.

❖ **Ʒلي بن Ƭمد بن خلƎ المعافرƁ الشهير بالقابسي (ďčĎ هـ):**[3]

وهو أول من أدخل صحيح الإمام البخاري إلى إفريقية رواه عن أبي زيد محمد بـن أحمد المروزي وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني كلاهما عن الفربري عـن أبي عبـد الله البخاري.

---

[1] - انظر الصفحة ١٢الفقرة د.

[2] - ترتيب المدرك (٦٢٣/٢). الديباج (ص٩٤).

[3] - ترتيب المدارك (٦١٦/٢). قال: وكان واسع الرواية، عالما بالحديث وعلله ورجاله. العمر (٢٧٧/١).

وأدخل أيضا سنن النسائي رواه عن حمزة بن محمد الكتاني الحافظ عن الإمام النسائي جلس للتدريس كان الطلبة يفدون عليه من الأقطار المغربية والأندلسية.

لـ ـه:

الملخÒ للمتحفkŢ لما في **الموţأ من الحديث المسند**. جمع فيه ما اتصل إسناده مـن حديث مالك بن أنس.

❖ **إƧاƷيل بن إسحاá بن Ʒذرة أبو بكر الأƋدƁ** [يظهر أنه مات أوائل القرن الخـامس الهجري]. (1)

محدث قيروان فاضل من أصحاب ابن أبي زيد، وكان اشتغاله بالحديث.

لـه:

- تبويب صحيǴ الإمام مسلم بن الحجاǯ.

❖ **أبو Ʒمران الفاسي (ďĎċهـ):** (2)

من العلماء الذين كان لهم اشتغال بالحديث رحل إلى المشرق، وسمع من عدة شيوǷ في الحديث منهم أبو ذر الهروي ثم عاد إلى القيروان فجلس للتدريس بـا.

❖ **أبو Ʒمرو Ʒثمان بن** أبي **بكر (ďďċهـ) :** (3)

إمام كبير من أئمة الحديث واللغة والأدب رحل إلى المشرق وθول في أنحائه وكـان اعتماده في الرواية على أبي نعيم وهو من أجلƋ من لقيه.

لـه:

- Ʒواƃ الحديث: "Ʒواƃ الصفاقسي" في جزء ضخم

---

1 - كتاب العمر (٢٨٥/١).

2 - ترتيب المدارك (٧٠٢/٢).

3 - كتاب العمر (٢٨٩/١). الديباج (٢٨٨).

❖ أبو الحسن اللخمي(d'Ēē هـ):[1]

كان له اشتغال بالحديث وكان يدرس صحيح البخاري في مسجده بصـفاقس وقـد أخذه منه كثير من طلابه منهم أبو الفضل بن النحوي الذي أدخله إلى فاس في أواخر القـرن الخامس.

وأختم هذه السلسلة الذهبية من علماء إفريقية بخاتمة العلماء **أبي 3بد الله Ţمد بن 3مر التميمي المارȡ (ĐĎđهـ)** [2] كانت له معرفة واسعة بالحديث وهو أول من شرح صحيح الإمام مسلم لم يسبقه أحد إلى شرحه.

<u>الفقـــــــه:</u>

لقد عرفت بلاد إفريقية قبل القرن الخامس الهجري مذاهب فقهية مختلفة ووجد بـها فقهـاء السنة المالكية والحنفية والشافعية وكان كـل منهم يسعى إلى إثبات مذهبه والـذود عنه بنشره في الربوع والتأليف فيه ومناظرة غيره ومناقشة مذهبهم.

وقد كان المذهب الحنفي أكثر انتشارا على عهد الأغالبة والفاطميين لارتباطه بالقضاء وتبني السلطة الحاكمة له في أغلب الأحيان غير أن مناقشة المذهب المالكي له كانت قوية فرغم وجوده في المعارضة ومضايقة الحكام لـه وبخاصة في مرحلة العبيديين فإنه مع ذلك اسـتطاع أن يثبت ذاته ويذود عنها ويستقطب أتباعا ومناصرين في كل مدائن إفريقية إلى أن آلت إليـه الغلبة في النهاية واستبد بالساحة تماما في القرن الخامس الحجري.

يقول **Ţمد ٌللوȣ**: ((...وكانت بها- إفريقية – من مذاهب أهل السنة مـذهب أبي حنيفة النعمان ومذهب مالك فظهر له –المعز- حمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ماعداه حسما لمادة الخلاف)) [3].

---

[1] - ستأتي ترجمته.

[2] - المعلم (١٢٦/١). محمد الشاذلي النيفر.دار الغرب. الطبعة الثانية ١٩٩٢.

[3] - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ١٢٨).

وقد اϴه الفقهاء المالكية في هذه المرحلة إلى تركيز النظر في روايات المذهب وأقوالـه وعكفوا على دراسة مؤلفات الأئمة السابقين فقد وازنوا بين الأقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده وضبطوا مواضع الخلاف وكشفوا عن أسبابه وألحقوا الشبه بمثله وربطـوا الفـرع بأصله. وقد ساعدهم التدرب على الجدل والمناظرات مع المذاهب الأخرى في المرحلة السابقة على دراسة المذهب والتعامل معه بعقلية نقدية تتوخى التحرر والتمحيص للأدلة والفروع.

وعلى الرغم من شيوع التقليد في هذه المرحلة فإن ذلك لم يمنع كثيرًا من الفقهـاء مـن الاجتهاد المذهبي المنطلق من أصول المذهب وقواعده في تناول القضايا الطارئة ودراسة المسائل المقررة.

فمن العلماء الذين سلكوا هذه الطريقة على سبيل المثال لا الحصر:

❖ **أبو القاسم ϑبد الرϸن بن ϑلي الشهير بابن الكاتب (ďċē هـ):** [1]

كان أحد الفقهاء المستنبطين والعلماء الراسخين.

❖ **أبو الطيب ϑبد المنعم الكندϐ المعروϨ بابن بنت خلدون(ďčČ هـ):**[2]

أحد شيوϷ أبي الحسن اللخمي المشهورين: أقـوالـه معتبرة في المذهب.

❖ **أبو حفϼ ϑمر بن ϯمد العطار (ďčē هـ):**[3]

كان من الـتهدين المبرزيـ ـ ـ ـ ـن من أئـ ـ ـ ـ ـمة القيـ ـ ـروان.

❖ **أبو إسحاϚ التونسي. إبراهيم بن حسن (ďďĎ هـ):**

جاء في المدارك:" وذكره عمار المورقي في رسالته هـو والسيوري فقال: لحقـا من تقدمهما في العلم والورع، و أعجزا من يأتي بعدهما ".[4]

❖ **أبو القاسم ϑبد الخالϠ بن ϑبد الوارϕ السيورϐ (ďđč هـ):** [5]

خاتمة أئمة القيروان وذوي الشأن البديع في الحفظ والمعرفة بخلاف العلماء.

---

[1] - ترتيب المدارك (٢٠٧/٢). معالم الإيمان (١٥٥/٣).

[2] - ترتيب المدارك (٧٧١/٢). معالم الإيمان (١٥٨/٣).

[3] - ترتيب المدارك (٧٧٢/٢). كتاب العمر (٦٦٥/١). شجرة النور (ص١٠٧).

[4] - ترتيب المدارك (٧٦٦/٢).

[5] - المصدر نفسه.

❖ **أبو الحسن اللخمي (ďĒē هـ):**[1]

" وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبـع نظـره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب ".

❖ **أبو ʒبد الله الماâرB (ĐĎď هـ):**[2]

امام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المشتغلين من شـيوþ إفريقيـة بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر.

إنّ هؤلاء العلماء وغيرهم ممن عرفوا في هذا العهد بالتعامل بعقلية متحررة من أسـر التقليد ودراسة المذهب انطلاقا من أصوله وضوابطه لمن الشواهد الواضحة على ازدهار الحركة الفقهية وذيوع الاجتهاد المقيد بمختلف مستوياته في هذه المرحلة.

العقائد والجدل:

لقد دخلت العقيدة الإسلامية الصافية –عقيدة السلف – إلى إفريقية مع الفاتحين الأول وانتشرت في ربوعها بفضل الله عزّ وجل ثم بفضل علماء السنة، وبخاصة تلامذة الإمام مالك الذين أدخلوا مذهبه الفقهي والعقدي إلى أفريقية.

إلاّ أن هذه الحالة لم تعمر طويلا فسرعان ما ظهرت الفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، فظهرت الخوارج بإفريقية وكونت لنفسها دولة - هي دولة بني رستم - وظهرت المعتزلة وقد مثلها بعض الأمراء الأغالبة في العهد العباسي ودعوا أهل السنة إلى القول بخلـق القرآن ثم ما فتئت أن انطفأت هذه الفتنة حتى طلع قرن آخر من الفƒ أشدها وأعتاها هو قرن الروافض فأسسوا دولتهم على أشلاء علماء السنة، وذاقت إفريقية السنية منـهم الـويلات، وقامت حلق الجدل والمناظرة على قدم وساق وحمي وطيسها إلى أن ظهرت بوادر الإنفـراج ووضعت حلق الجدل أوزارها بمقتلة الشيعة التي شهدتها إفريقية.

ومن الطبيعي جدا في هذه المرحلة - القرن الخامس - أن تخمد نار فتنة الشيعة وتنقمع البدعة وتستقر العقيدة السنية تحت ظلال المذهب المالكي وتقل حلق الجدل والمناظرة في هـذا العصر. ولنترك المجال لصاحب معالم الإيمان يعطي لنا نظرة واسعة وشاملة ووافية بالمقصود

---

[1] - ترتيب المدارك (٧٩٨/٢).

[2] - الغنية .للقاضي عياô . (ص١٢٣). تحقيق زهير جرار. دار الغرب. الطبعة الأولى. بدون سنةالطبع.

حول ما عاشته إفريقية من فِرَق عقدية وما استقرت عليه آخر أمرها، فقال: ((..وبالجملة فالذي كان أهل القيروان عليه قديما من قوة الإيمان بالله، والانتصار للحق، والصبر على الأذى في الله، والجهاد لإعزاز الدين، والقيام بالرد على أهل الأهواء بالدلائل القاطعة والحجج الدامغة لتثبيت عقائد عامة الموحدين، فقد ناضلوا بالسيوف، وجادلوا باللسان في تقرير الدين وتثبيت قواعد اليقين، فذلك كله شيء لا يسعه ديوان، ولا يمليه لسان.

قد امتحنوا باستيلاء الخوارج عليهم من الصفرية والإباضية وكذلك امتحنوا بالقول بخلق القرآن زمن الواثق، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة وصبروا على الأذى في دين وما زادهم إلا يقينا وبصيرة في دينهم، ولما استولى العبيديون على إفريقية وانضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل البيت والتعصب لهم، حتى أولوهم الولايات ورفعوا منازلهم، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة –رضوان الله عليهم – وتبديل الشرائع والإضرار بأهل السنة...حتى كشف الله أستارهم فقتلوا بالعذاب وبعد ذلك هجم أهل القيروان على هؤلاء الأشرار بعدما تولى المعز بن باديس، فقتلوهم عن آخرهم وطهر الله القيروان من رجسهم والحمد لله رب العالمين. ولم يزل أهل القيروان في جهاد مع الفرق الضالة والفئة المارقة... ويرون ذلك من أعظم الجهاد حتى أRد الله نارهم وقل عددهم، وظهر حزب الحق، وأعلى الله كلمته، والحمد لله رب العالمين.))[1]

هذا بالنسبة لروافد العلم التي اخترتا للحديث عنها، وهناك علوم أخرى اهتم بها علماء إفريقية كعلم التاريخ والتراجم أحد العلوم الإنسانية التي نالت حظا وافرا من عنايتهم وألفت في ذلك مصنفات.

وكذا علمي الرياضيات والطب، ففي الطب نقح العلماء نظريات من سبقهم وألفوا فيه تواليف غاية في الروعة، بل نبغ فيه علماء نبوغهم في علوم الدين كالمازري الذي " كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه ".[2]

---

[1] - معالم الإيمان (٢٤/١).

[2] - الغنية (ص١١٣).

وأمّا علم الرياضيات والهندسة فأضرب مثالا لعلم من أعلام المسلمين شيخ إمامنا أبي الحسن اللخمي ألا وهو **أبو الطيب عبد المنعم الكندي** الذي قال عنه المازري:" لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة."[1]

وفي تعبير الرؤيا فقد تخصص فيه أعلام ألفوا فيه المؤلفات وصار لهم أتباع من أشهرهم في القرن الخامس أبو الحسن علي بن أبي طالب الذي ألف في تعبير الرؤيا كتبا كثيرة بقيت متداولة إلى القرن السادس.

وغيرها من العلوم الأخرى.

كخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول: أن عصر بني زيري رغم الصدمة الهلالية فإن حركة الثقافة والعلوم والفكر والأدب...لم تتأثر كتأثر مناحي الحياة الأخرى فقد بقي إنتاج العلماء والأدباء والفقهاء والشعراء سائرا لكن ببهاء لا كما كان قبل الغزوة – الزحفة - وهذا مما يؤكد أن الغزوة الهلالية - الزحفة - قد صورها بعض علماء التاريخ بوجه لعله فيه مبالغة أو اتهام، جعل بعض الدارسين المستشرقين كـ : روجي مارسيه و الهادي روجي إدريس والدشراوي وغيرهم ممن نحى منحاهم يتحاملون على العرب ويرجعون الأمور إلى النزعات العرقية العربية البربرية، وقد رد على هذا الاتجاه والمنحى الخطير بعض الكتاب المؤرخين كالغنيمي وعبد الله العروي و غيرهم.

إلاّ أنّ الأمر يستدعي وضع النقاط على الحروف حول مجريات هذه الغزوة أو الزحفة والقيام بدراسة موضوعية مستفيضة تزيح الغبار عن حقيقة هذه الغزوة وتبرز أبعادها وأسبابها ونتائجها والله أعلم.

تلك كانت أهم روافد العلم والمعرفة بالنسبة لإفريقية أما **صفاقس** موطن الإمام أبي الحسن اللخمي فإنه بدخوله إليها وتأسيسه للمسجد الذي يُنسب إليه ازدهرت الحركة العلمية بهذه البلدة، فقد رحل إليها الطلبة وقصدوه من الآفاق .

وكان مسجده عامرا بالحلق فقد درّس كتابه التبصرة به وكذا شرح صحيح الإمام البخاري ولازال في عطائه العلمي، ونشاطه الدعوي إلى أن وافته المنية بها.

[1] - شرح التلقين.المازري (٤٨٧/٢). تحقيق مختار السلامي. دار الغرب.

وتصدى للفتوى من بعده تلميذه ابن الضابط الصفاقسي وبقي كـذلك إلى أن قتلـه النرمان لما احتلوا صفاقس ٥٤٣ هـ.

فاستقرار الحالة السياسية بصفاقس طيلة بقاء الإمام أبي الحسن اللخمي بها، وكذا النمو الاقتصادي الذي عاشته هذه البلدة، وتفرغه للتعليم والتدريس، من العوامل التي كان لها أثـر عظيم في تحصيله العلمي، وكذا من استفادة طلبة العلم منه والرحلة إليه. فهذه صورة مجملـة ومختصرة عن مدينة صفاقس التي قطنها هذا العلم الجليل قرابة الثلاثين عاما.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام اللخمي

ويحتوي على :

المبحث الأول: سيرة الإمام اللخمي الشخصية

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونشأته

المطلب الثاني: نسبه ونسبته ووفاته

المبحث الثاني: سيرة الإمام اللخمي العلمية

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه وتلامذته

المطلب الثاني: مؤلفاته وأماكن وجودها

المبحث الأول : سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية [1]

للكلام عن السيرة الشخصية للإمام أبي الحسن اللخمي، ارتأيت أن أجمله في هذه المطالب بدءا باسمه وكنيته ونشأته ثم الكلام عن نسبه ونسبته ووفاته.

---

[1] - المصادر والمراجع التي ترجمت له:

- الأعلام للزركلي (٣٢٨/٤)
- تاريخ الأدب العربي. بروكلمان. الهيئة المصرية العامة. القسم الرابع (ص١١)
- تاريخ الإسلام. الذهبي (وفيات٤٧١-٤٨٠ ص٢٤٢). تحقيق عبد السلام الدمري. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- تراجم المؤلفين التونسيين. محمد محفوû (٢١٤/٤-٢١٨).
- ترتيب المدارك (٧٩٧/٢)
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية. لابن الوزير السراج (٣٢٢/١-٣٢٣) تحقيق محمد الهيلة. دار الغرب.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون (ص٢٩٨). تحقيق مأمون بن محي الدين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- شجرة النور الزكية. محمد مخلوف (ص١١٧) دار الكتاب العربي.
- شرح التلقين. المازري. (٥٧/١-٦٣) محمد مختار السلامي. دار الغرب الإسلامي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٢٥١-٢٥٢).
- كتاب العمر (٦٨٢/١-٦٨٤)
- كتاب الوفيات لابن قنفد (ص٢٥٨). تحقيق عادل النويهض. دار الآفاق الجديدة. الطبعة الرابعة ١٩٨٣.
- معالم الإيمان في صلحاء القيروان. الدباغ. (١٨٣/٣). تحقيق إبراهيم شبوح مكتبة الخانجي
- معجم المؤلفين, رضا كحالة (٥٠٣/٢). مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- المعلم بفوائد مسلم. المازري. الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي (٢٤/١).
- مواهب الجليل الحطاب(٣٩/١). تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة١٩٩٥.
- نزهة الأنظار. مقيدش (٢/ ١٢٣)دار الغرب الاسلامي (ط٢٠٠٠/١)
- هدية العارفين. البغدادي (٦٩٢/١).
- **وهناö مراجع أخرى تعرضت لترجمته لم أûZ3ليها**
- أبو الحسن اللخمي. أبو بكر عبد الكافي.
- جذوة المقتبس. للمكناسي.
- المورد العذب السلسبيل.
- نور البصر. الهلالي.

المطلب الأول: **اسمه و كنيته ونشأته:**

الفرع الأول: **اسمه:**

هو: علي بن محمد، هكذا ذكرت جل المصادر التي ترجمت له.

لكن ورد في مجلة معهد المخطوطات العربية "علي بن علي" وهو وهم واضح، ولم أجـد لـه مستندا في كتب التراجم.

الفرع الثاني: **كنيته:**

اتفقت كل المصادر التي ترجمت لعلمنا أن كنيته: "**أبو الحسن**".

و هذه الكنية اشتهر بها في كتب الفقه المالكي، فغالبا ما يذكر "**أبو الحسن اللخمي**" وأحيانا أخرى يستغني عن الكنية.

الفرع الثالث: **نشأته:**

لم تذكر لنا مصادر ترجمة أبي الحسن اللخمي - و للأسف الشديد - أي شيء عـن أسرته التي ترعرع فيها ولا عن مكانتها العلمية والاجتماعية، قصارى ما ذكرته نسبته لجـده من أمه: ابن بنت اللخمي، ولم أعثر على أية معلومات تتعلق بجده هذا، ونسبة المترجمين لـه يدل على أنه مشهور والله أعلم.

أما عن أبيه "محمد الربعي" فلا يوجد أي أثر للحديث عنه، هذا فضلا عن إخوتـه و أقربائه اللهم إلا عن ابن بشير تلميذه الذي يقال أنه قريب له، ولم أجد نوع القرابة بينهما.

أما أسرته التي كونها فلا أثر للحديث عنها البتة، فلم تتعرض لأولاده، مع أني أظنه متـزوج، ذلك أنه لو لم يتزوج لتعرضت له مصادر الترجمة ولو بالإشارة كما هو معلوم.

على أن هذه الأمور التي لم أقف عليها هي أمور غالبا ما يغفلها المترجمون والمؤرخون وهمهـم في الترجمة - وهو عذرهم - التركيز على مكانته العلمية، وآثاره وشيوخه وتلامذتـه ومـا حدث لهم من محن إن وجدت وكرامات.

والذي يمكن قوله أنه يحفظ كتاب الله جل وعلا، ذلك أن أهل القيروان طريقتهم في التعليم تحفيظ ناشئتهم كتاب الله جل وعلا في سن مبكرة، ويؤكد قولي أنه يحفظ كتاب الله كثرة استشهاده بالآيات القرءانية الكريمة في كتابه التبصرة.

المطلب الثاني: نسبه ونسبته ووفاته:

الفرع الأول: نسبه:

هو عربي قح، ذلك أنه ينسب من جهة أبيه إلى **الربعي** بفتح الراء والباء في آخرها عين مهملة وهذه النسبة إلى ربيعة بن نزار وربيعة الازد .. [١]

أما من جهة أمه فهو ينسب إلى "اللخمي" وهذه نسبة إلى " لخم"، " ولخم و جذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام "[٢]

جاء في الأنساب للسمعاني:[٣]((و اللخمي - بفتح اللام وسكون المعجمة وبعدها ميم- هذه النسبة إلى لخم بن عدي و اسمه مالك وهو أخو جذام واسم جذام عمر بن عدي وكانا قد تشاجرا فلخم عمر مالكا - أ ي لطمه - فضرب مالك عمرا فجذم يده - أي قطعها - فسمي مالك لخما وسمي عمرو جذاما لهذا السبب)).

فهو عربي قح ينتسب أصلاه إلى قبيلة لخم.

---

١ - اللباب في تذيب الأنساب. ابن الأثير. مكتبة المثنى (١٦/٢).

أما في معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. دار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٩٦٨

" الرّبعي " ربيعة بن نصر، بطن من لخم.

٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان (١٦٧/١). تحقيق إحسان عباس . دار صادر بيروت.

٣ - الأنساب. السمعاني. (١٣٢/٥). تعليق عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى ١٩٨٨.

الفرع الثاني: نسبته:

أما نسبته فهو ينسب إلى " **اللخمي**" نسبة لجده لأمه، ويعرف في كتب الفقه المالكي بهذه النسبة.

أما نسبته إلى **القيروان** وصفاقس.

فالأولى باعتبار النشأة والأصل: فنشأته بالقيروان وبها ترعرع، وفيها طلب العلم، وقد قال العبدري عند كلامه عن أبي زيد عبد الرحمان يعرف بالدباغ (وسألته لم لم يذكر فيه أبا الحسن اللخمي فقال لي لم يثبت عندي أنه دخل القيروان، و سألته عن تاريخ وفاته فقال لي توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة وذكر لي أنه قرأ ذلك في حجر عند رأسه بمدينة صفاقس حرسها الله)[1]، وهذه القصة لعلها كانت قبل أن يثبت عنده دخولها، وإلاّ فقد ترجم للأمام أبي الحسن اللخمي في كتابه معالم الإيمان.[2]

وأما نسبته إلى **صفاقس** فباعتبار رحلته إليها واستقراره بها إلى الوفاة، وقد دفن هناك وقبره معروف كتبت عليه أبيات من الشعر:

هلال تبدى في علا الأفق ساطع — و أشرق عنه الكون كالبرق لامع
أمير كريم علي زكي الفضائل — مراد مراد الباي في العز طالع
فأحي ضريح الحبر علمه ظاهر — أبي الحسن اللخمي يكن له شافع

فاسمه الكامل هو: **أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيروا**ني نشأة **الصفاقسي** موطنا.

[1] - الرحلة المغربية، العبدري البلنسي (ص٦١) تحقيق أحمد بن جدو. شركة كلية الآداب الجزائرية.

[2] - وقد ذكر هذه القصة أحمد التنبكتي في كتابه نيل الإبتهاج (ص ١٦٤) ولم يعقب عليها.

والجدير بالذكر هو:

اشتراك علمين من علماء المالكية معه في الاسم والكنية والنسبة:

أحدها: مغربي من سبتة هو: **أبو الحسن علي** بن عبد الله **اللخمي** المتيطي صاحب كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام الشهير بـ " المتيطية " توفي سنة ٥٧٠هـ.

وقد خلط بينهما بروكلمان وجعلهما شخصا واحدا، قال محقق العمر: (نلاحظ أن بروكلمان في أصل كتابه وملحقه {١/٣٨٣.ملحق١/٦٦١} قد خلط بين اللخمي التونسي علي بن محمد صاحب التبصرة وبين علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المتيطي الأندلسي صاحب كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام والمشهور باسم الوثائق المتيطية فجعلهما شخصا واحدا وذلك لاشتراكهما في الاسم والكنية والنسبة).[1]

والثاني: دمشقي هو **أبو الحسن علي بن محمد الربعي** يعرف بابن الهول صاحب كتاب فضائل الشام ودمشق.

وقد خلط الزركلي[2] بينه وبين أبي الحسن اللخمي صاحب الترجمة، ونسب الكتاب المذكور إليهما معا، قال في ترجمة ابن أبي الهول فصنف فضائل الشام ودمشق. وقال في ترجمة أبي الحسن اللخمي: وله فضائل الشام مخطوط بدار الكتب ألفه سنة ٤٣٥هـ وقد تبعه في هذا الخلط أيضا محمد محفوظ صاحب تراجم المؤلفين التونسيين حيث قال: " مؤلفاته..٢- فضائل الشام ألفه سنة ٤٣٥هـ بدار الكتب المصرية (كذا في الأعلام)".[3]

مع أنه لم يثبت عن أبي الحسن اللخمي رحلة خارج إفريقية فلم يدخل الشام أصلا، بل ولم يحج. فابن أبي الهول: **علي بن محمد** بن صافي بن شجاع **الربعي أبو الحسن**، وسبب هذا الخلط هو اشتراكهما في الاسم والكنية والنسبة. والله أعلم

---

[1] - كتاب العمر (١/٦٨٣).

[2] - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي (٤/٣٢٧). دار العلم للملايين طبعة الثانية عشر١٩٩٧.

[3] - تراجم المؤلفين التونسيين.محمد محفوظ (٤/٢١٨) دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٨٤

الفرع الثالث: وفاته

كما أسلفت توفي بصفاقس و بها دفن، وأرp علماء التراجم الذين تناولوه بالترجمة أن وفاته كانت سنة ٤٧٨ هـ إلا أن صاحب الديباج أرّp وفاته سنة ٤٩٨ هـ وهو وهم منه رحمه الله أو من الناسخ لاشتباه السبعين مع التسعين – بحذف النقاط-

المبحث اǼDZLRJ: سيرة الإمام اللخمي العلمية

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه وتلامذته

المطلب الثاني: مؤلفاته وأماكن وجودها

المبحث الثاني: سيرة الإمام اللخمي العلمية.

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ الأمام اللخمي.

لم تذكر مصادر ترجمته، رحلته في طلب العلم، وإنما الذي ذكرته بقاؤه بالقيروان موطن نشأته وطلبه للعلم بها، ومعلوم أن بقاءه بالقيروان طيلة مدة الطلب أتاحت له فرصة كبيرة للالتقاء بكثير من شيوخها والأخذ عنهم، غير أن كتب التراجم ذكرت عددا قليلا من الشيوخ الذين درس عنهم فلا أدري أذكرتم للحصر أم لشهرتم.

على أن الكم الهائل من العلماء في عصره يحتم علينا أنه جالسهم لقرب الدار- القيروان - والله أعلم.

فمن الذين ذكرهم مترجموه:

- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون:[1]

من فقهاء القيروان وصفه القاضي عياض بقوله: "من نبلاء هذه الطبقة و متفننيها وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر"

وكان له علم كبير باختلاف الفقهاء.

أخذ الفقه على أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وقرأ القرآن على أبي عبد الله بن سفيان المقرئ، وله رحلة إلى المشرق، التقى خلالها بعدة شيوخ وبعد عودته جلس للتدريس بالقيروان.

---

[1] - ترتيب المدارك (٧٧١/٢). تراجم المؤلفين التونسيين (١٧٩/٤). الأعلام للزركلي (٣١٧/٣). شجرة النور الزكية (١٠٧). معالم الإيمان (١٢٨/٣).

قال صاحب الديباج " تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب.." وهو وهم منه رحمه الله، فهما واحد أبو الطيب هو ابن بنت خلدون، أما أبو الفضل لعلها كنية ثانية، والله أعلم.

وقد تبعه في هذا الوهم. الحطاب (٤٩/١) وصاحب تراجم المؤلفين التونسيين (٢١٨/٤).

ومن تلاميذه أبو الحسن اللخمي، وأبو إسحاق ابن منصور القفصي، وعبد الحق بن محمد بن هارون التميمي، صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وأبو عبد الله محمد بن سعدون، صاحب كتاب إكمال تعليق التونسي.

وقد نص ابن ناجي[1] على أن أبا الطيب، له تآليف عدة في فنون من العلم إلاّ أنّه مات قبل أن يهذبها، ومن مصنفاته الفقهية التعليق على المدونة، وصفه القاضي عياض :" بأنّه تعليق مفيد ". توفي أبو الطيب سنة ٤٣٥هـ.

- **أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن :** [2]

يرد في كتب الفقه بالتونسي، تفقه بأبي بكربن أبي عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهما، ودرس الأصول على الأذري صاحب الباقلاني.

كان فقيها صالحا، عارفا بالحديث ووجوهه وتطبيقه على الفقه، مشهورا بذلك تصدى للفتوى بالقيروان على عهد المعز بن باديس وشاع صيته "موصوفا بالفهم، مقدما في أجوبته. من أهل النسك والإرادة ومحبة الصالحين، وكان متكلما في أصول الدين يميل إلى النظر"

" له شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتب المدونة ".

توفي رحمه الله ٤٤٣هـ.

تفقه عليه جماعة من الإفريقيين.

---

[1] - أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي الفقيه الحافظ له تفقه عظيم وقيام على المدونة والرسالة وَلِيَ قضاء باجة والقيروان، له شرح على الرسالة وشرح على المدونة وزيادات على معالم الإيمان توفي سنة٨٣٧هـ.
شجرة النور ٢٤٤ نيل الابتهاج ٢٢٣ الفكر السامي (٢٥٦/٢)

[2] - ترتيب المدارك (٧٦٦/٢). الديباج (١٤٤). الفكر السامي (٢٠٧/٢).كتاب العمر (٦٩٧/٢). تراجم المؤلفين (٢٠٠/١).

محنة أبي إسحاق التونسي:

جرت عليه محنة عظيمة كان لها أثر سيئ على نفسيته أدت إلى انعزاله وانطوائه وخروجه من بلده، صورتا أنه ورد عليه سؤال من مدينة باغاي –أو باغية بالمغرب الأوسط يستفتيه فيه سائله في طلاق ومراجعة وذكر السائل أن ولي النكاح من الفرقة المعروفة في إفريقية بالمشارقة – وهم الشيعة ومن كان على مذهب الإمامية – فأجاب أبو إسحاق((أن هذه الفرقة على قسمين:

أحدهما يعد كافرا، والقسم الآخر –وهم القائلون بتفضيل علي ابن أبي طالب على سائر الصحابة لا يلزمهم التكفير ولا يبطل نكاحهم، وقد أنكر عليه هذه الفتوى، العامة وفقهاء إفريقية وأرسلوا إليه أن يُعَاوِد النظر ويرجع عن هاته الفتوى ونسبوا إليه ما نسبوا. وأمر الأمير المعز ابن باديس بسجل في القضية من التبرئ من قوله، أمر بقراءته على المنبر يوم الجمعة قبل الصلاة ثم أمر بإحضاره في مقصورة الجامع مع أبي القاسم اللبيدي والقاضي ابن بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد وحكم اللبيدي في المسألة بأن يرجع ويقر بالتوبة على المنبر في مشهد حافل ويقول كنت ضالا فرجعت فاستعظم ذلك وقال: ها أنا ذا أقول هذا بينكم فقنعوا منه بذلك وخرج صبيحة يوم السبت للمستنير تسكينا للفتنة. كان هذا في مستهل صفر عام ثمان وثلاثين أي لما كان المعز ين باديس يعد العدة ويهيئ الأذهان لإزالة المذهب الإسماعيلي وقطع العلاقات مع الدولة الفاطمية قال القاضي عياض: (ولا امتراء عند كل منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق، ولا امتراء أن مخالفته لرأي أصحابه في حسم الباب لمصلحة العامة واللجاج خطأ وأن رأي الجماعة كان أسَد للحال وأولى بعائدة الخير, وفتواه جري على العلم وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق)).

ذكرت هذه القصة لما فيها من الجرأة على الحق وعدم مبالاته بمن خالفه وهذه لها أثر بَين على التكون العلمي للإمام أبي الحسن اللخمي، ففيه الجرأة على الحق والصدع به كما لشيخه أبي إسحاق.

- **أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني:** (١)

أحد كبراء الفقهاء النظار تفقه في بلده بأبي بكر عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي حفص بن أبي الطيب الشهير بالعطار وأبي الحسن القابسي ثم رحل إلى الشرق وجال في عدة بلدان ولقي شيوخا في مختلف العلوم وسمع منهم وبعد عودته تفرغ للتدريس والتأليف بالقيروان.

وقد تفقه به جماعة من الإفريقيين وأشهرهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ.

كان ابن محرز من الفقهاء الذين برزوا في المناظرة ومعرفة اختلاف الفقهاء قال عنه الدباغ: وكان مليح المناظرة حتى قال ابن علاق المصري "ما رأيت من أهل المغرب من يحسن المناظرة مثل أبي القاسم ابن محرز وكان أبو الطاهر البكري يفضله على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف بالإضافة إلى تمكنه في الفقه والمناظرة والخلاف كان له علم بالحديث ورجاله فقد وصفه محمد مخلوف بالفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، وقال عنه الدباغ: كانت له العناية بالحديث ورجاله رحل إلى المشرق ولقي المشايخ الأجلة وأخذ عنهم الحديث.

وقد خلف ابن محرز مؤلفات عدة وصفت بأنا جادة ومفيدة قال ابن ناجي وله تآليف عدة كلها نبيلة وقال عياô له تصانيف حسنة.

والمذكور من هذه المصنفات بأسمائها في مجال الفقه كتابان:

- **التبصرة و هو تعليÇ ?lз مدونة سحنون**
- **القصد والإÇzاã وهو كتاب كبير في الفقه**

توفي سنة (٤٥٠ هـ).

(١) - ترتيب المدارك (٧٧٢/٢). الديباج (٣٢٥). تراجم المؤلفين التونسيين (٢٥٣/٤). كتاب العمر (٦٧٤/١). معالم الإيمان (١٨٥/٣). شجرة النور (١١٠)

- **أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير السيوري:** [1]
(أشهر شيوخ اللخمي لازمه أكثر من غيره)

خاتمة أئمة القيروان وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء قال الذهبي: ((كان آية في معرفة المذهب، بل في معرفة مذاهب العلماء زاهدا صالحا)).

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن, وأبي عمران الفاسي وغيرهما وأخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن سفيان المقري، و درس الكلام والأصول على أبي عبدا لله الأذري تلميذ الباقلاني.

((كان آية في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى أنه كان يُذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا ولا في كتاب كذا، ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين وكان في ذلك آية، وكان نظارا)).

انتفع به خلق كثير منهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وعبد الحق الصقلي....

له: التعليق على نكت المدونة.

وقد أشار ابن ناجي إلى أن السيوري لم يؤلف هذا الكتاب، و إنما أصحابه قيدوا عنه ذلك مما يسمعونه منه في درسه لقول المازري في تعليقه على المدونة لم يؤلف السيوري إلا كراسة، وليس له تأليف.

توفي –رحمه الله – ٤٦٠هـ .

ولقد تتبعت كتاب التبصرة علِّي أجده يذكر شيخا من شيوخه الذين ذكرهم مترجموه أو من لم يذكروه، فلم أجد أي ذكر إلاّ واحدا ذكره مرة واحدة فقط، وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم الكندي. [2]

---

[1] - ترتيب المدارك (٢/٧٧٠). الديباج (٢٥٩). تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام. الذهبي. (حوادث ٤٤١-٤٦٠.ص٤٨٥). دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٩٩٤. العمر (٦٧٩/١) تراجم المؤلفين التونسيين (١١٦/٣)

[2] - هذا في الأبواب التي عندي.

الفرع الثاني: أقران الإمام أبي الحسن اللخمي.

سنتعرف بإيجاز – في هذا الفرع- على طائفة من أقران أبي الحسن اللخمي, من أهل العلم الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف منهم:

. أبو Ţمد 3بد الحميد بن Ţمد المعروȣ بابن الصائŋ (ďēđ هـ) [1]:

قيرواني, سكن سوسة أدرك صغيرا أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران, وتفقه بالعطار وابن محرز والبوني والتونسي والسيوري وسمع أبا ذر الهروى, وكان فقيها نبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا نظارا جيد الفقه قوي العارضة محققا.

وصفه مخلوف بقوله " الإمام المحقق الفهامة الحافظ العلامة جيد الفكر قوي العارضة ".

وبه تفقه أبو عبد الله المازري, وأبو علي ابن البربري, وأبو الحسن الحوفي, وأخذ عنه من أهل الأندلس أبو بكر بن عطية.

وأصحابه يفضلونه 3ﻠ? أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيȸ كثيرا.

" لـه: الإستلحاǼ لكتاب أبي إسحاǼ.

هو تعليȨ 3ﻠ? ﻪƒ المدونة لسحنون أكمل به الكتابة التي بقيت 3ﻠ? شيخه أبي إسحاǼ التونسي."

---

[1] - ترجمته في:

- المدارك (٧٩٤-٧٩٥). شجرة النور الزكية (١١٧). تاريخ الإسلام وفيات (٤٩٠/٤٧١) ص١٧٧.

- الديباج (٢٦٠). العمر (٦٨٥/١-٦٨٧).

أبو إسحاä إبراهيم بن منصور القفصي: (...هـ)[1]:

((كان من فقهاء افريقية وفضلائها. أخذ عن أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن وطبقتهم. وصحب أبا الطيب الخلدوني. وأبا إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم اثني لنا عليه بالعلم البارع والدين القاضي أبو عبد الله بن داود. وذكر أن شيخه أبا عبد الله الذكي كان يثني عليه كثيرا. ويقول ما اجتمع لأحد من أهل افريقية ما اجتمع لأبي إسحاق أو كما قال: أراه سكن طرابلس واصله من قفصه وكان با مدة.))

لـه : رفع الإشكال في المسألة الناäلة في هŸل شوال .

جمع فيه لǔراء معاصريه من ɜلماء القيروان واɕريدۨ كأبي الحسن اللخمي وɰيرȻ.

ذكره الونشريسي أحيانا بنسبته (القفصي)، وحينا ورد اسمه فيه (أبو منصور القفصي) والمرجح أن (أبو) محرفة عن (ابن).

ɜاê إБ الربع الأخير من القرن الخامس.

[1] - المدارك (٧٧٢/٢)، (٧٩٦/٢).
ذكره عياô بعد ترجمة ابن محرز (٧٧٢) وبعد ترجمة ابن الصائغ (٧٩٦) مكررا.
- كتاب العمر (٦٨٨/١-٦٩٠).

الفرع الثالث: تلامذة الإمام أبي الحسن اللخمي

لقد كانت للإمام أبي الحسن اللخمي الرحلة لطلب العلم، فقصده الطلبة من آفاق البلدان لينهلوا من علومه ويستفيدوا منه ومن الذين ذكرتم لنا المصادر وهم قلة.

- **أبو الطيب الصفا قسي سعيد بن أحمد بن سعيد الينونشي:** [1]

درس على أبي الحسن اللخمي ثم رحل إلى بلاد الأندلس والتقى ۸ماعة من شيوخها وأخذ عنه بعض العلماء الأندلسيين من أشهرهم القاضي عياô الذي ذكره في شيوخه وخصص له ترجمة في كتابه الغنية، وقال عنه:كان من المحققين في الفقه والكلام من أهل البلاغة والتآلف والنظم والنثر. توفي سنة (٥٠١ هـ).

- **أبو علي الكلاعي الحسن بن عبد الأعلى:** [2]

نشأ بصفاقس ودرس على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده ثم رحل إلى بلاد المغرب والأندلس وθول في أقطارها.

قال عنه عياô : ((من أهل صفاقس سكن المغرب كثيرا والأندلس ودرس في بلاد المصامدة واستوطن بلدنا - يعني سبتة - أخيرا وشاوره با بعض القضاة وأريد على قضاء الجزيرة فامتنع وكان منقبضا فاضلا لم يجب للتدريس ولاتصدر للفتيا))

قال عنه أيضا: ((..محققا فهما فقيها أصوليا متكلما عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعالم)).

استقر في آخر عمره بأغمات، و با توفي في محرم سنة (٥٠٥ هـ)

- **أبو الفضل يوسف بن محمد التو زري الشهير بابن النحوي** [3]

ولد بتوزر وبا نشأ وتعلم على بعض الشيوϸ هناك ثم رحل إلى صفاقس قـاصدا أبا الحسن اللخمي بعد استقراره باعتباره شيخ الفقهاء في وقته ولازمه مدة، درس عنه خلالها الفقه المالكي، وصحيح البخاري, ثم رجع إلى بلاده وتوجه في آخر أمره إلى قلعة بني حماد وبقي فيها إلى أن توفي سنة (٥١٣هـ).

---

[1] - الغنية (٢١٠).

[2] - الغنية (١٤٠). تاريخ الإسلام (وفيات ٥٠١-٥٢٠. ص١٠٦).

[3] - تاريخ الإسلام (وفيات ٥٠١-٥٢٠. ص ٣٦٠). كتاب العمر (٤٦٤/١). تراجم المؤلفين (١٩/٥).

قال ابن الأبار: أخذ صحيح البخاري عن اللخمي, ولما جاء سأله اللخمي: ما جاء بك؟ فقال: جئت لنسخ تبصرتك. فقال له: تريد أن تحملني في كفك للمغرب أو كلاما هذا معناه يشير إلى أن علمه كله فيها.

- **الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري**(بفتح الزاي عند الأكثر)[1]

إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوﭽ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرô أفقه منه ولا أقوم من مذهبهم فهو عمدة النظار وتحفة الأبصار.

قال القاضي عياô :((أحد رجال الكمال في وقته)). تفقه بأبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهم, وتخرج على يديه علماء أجلاء ذكر كثيرا منهم محقق المعلم بفوائد مسلم.

له عدة مؤلفات في ميادين شتى ، أقتصر على مؤلفاته في الفقه منها:

- **شردz كتاب التلقﭗ**
- **التعليقة ﻋﻠ? المدونة.** توفي سنة (٥٣٦ هـ)

- **إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي الشهير بابن بشير:** [2]

لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته واكتفت بالإشارة إلى أنه كان حيا سنة (٥٦٢هـ).

وقد كان ابن بشير من الفقهاء الأعلام البالغين درجة الاختيار والترجيح في المذهب المالكي، له قرابة بأبي الحسن اللخمي, وتفقه عليه كثيرا وانتقده في كثير من اختياراته واجتهاداته وتحامل عليه في كتابه التنبيه على مبادﺉ التوجيه.

قال صاحب الديباج: ((كان رحمه الله إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاجتهاد و الترجيح)).

---

[1] - الغنية (٦٥). الديباج (٣٧٤). شجرة النور (١٢٧). تراجم مؤلفين التونسية (٤ / ٢٣٢).
وقد استوعب الشيخ النيفر مؤلفات هذا العلم الجليل. انظر المعلم (٥٧/١-٥٨).

[2] - كتاب العمر (٦٩٣/١). الديباج (١٤٣). تراجم المؤلفين (١٠٨/١).

لـه: - **التنبيه على مبادئ التوجيه**

- كتاب التهذيب لمسائل التهذيب

- الأنوار البديعة في **أسرار الشريعة**

- المختصر

وغيرها من الكتب

- **أبو يحي زكريا بن الضابط:**[1]

درس على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده وكان معاصرا لأبي عبد الله المازري وبقي بصفاقس لم يرحل منها وبعد وفاة شيخه أبي الحسن اللخمي تصدر للإفتاء، فاشتهر ولعل هذه الشهرة هي التي دفعت النصارى (النرمان) إلى قتله عند احتلالهم لبلاد الساحل، توفي سنة (٥٤٣هـ).

هناك **ثلاثة تلاميذ ذكرت أسماؤهم** في **كتب التراجم** ، لم أقف على ترجمتهم:

- عبد الحميد الصفا قسي.
- عبد الجليل بن مفوز.
- محمد بن عبد الله الصقلي (٥٠٣ هـ)[2]

---

[1] - نزهة الأنظار مقيدش (٢٧٩/٢).دار الغرب الاسلامي.

[2] - فهرست ابن عطية (ص٦١).

المطلب الثاني: مؤلفات الإمام أبي الحسن اللخمي

الفرع الأول: المطبوعة

لم يؤلف الإمام أبو الحسن اللخمي إلا كتاب التبصرة في الفقه ومع وجود عدة نسخ من الكتاب، فإني لحد الساعة – مع بذلي كل ما أستطيع – لا أعلم أنه طُبِع، أو أن هناك مشروعا لتحقيقه وطبعه.

ولعل الله عز وجل يقيض لنا من يقوم بخدمة هذا الكتاب ونشره، ويخرجه من ظلمات رفوف المخطوطات إلى نور رفوف المطبوعات [1].

&&&

[1] - وقد أخبرني الدكتور إبراهيم جالو بأن مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى يقومون حاليا بتحقيق قسم العبادات منه، نسأل الله جل وعلا أن يعينهم على إكماله وإخراجه في أحسن وجه.

الفرع الثاني : المؤلفات المخطوطة:

لم يؤلف الإمام أبو الحسن اللخمي سوى كتاب التبصرة كما سبق ذكره، ومع أنه كان يشرح كتاب صحيح الإمام البخاري في مسجده بصفاقس إلا أنه لم يصلنا منه - وللأسف - أي شيء. ذلك أنه لم يدونه لنفسه والأمر الآخر أن تلامذته لم يدونوا عنه هذا الشرح ولا قيدوه.

أما كتاب التبصرة فقد ألفه بنفسه, وقد أجمع مترجموه على نسبة هذا الكتاب له مع اتفاقهم على نفس العنوان " **التبصرة** " و قد نقل عنه علماء المذهب كابن رشد [1] وخليل في توضيحه والحطاب في شرحه وغيرهم مما لا يدع أي مجال للشك والتردد في نسبته إليه، أما سبب التسمية فلم أقف عليه. ولعله أخذ ذلك عن شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن محرز، فله تعليق على المدونة سماه التبصرة والله أعلم.

و لي هنا وقفات:

الأولى: متى ابتدأ المؤلف كتابة مؤلفه:

الذي يبدو لي والله أعلم أنه ابتدأ تأليف كتابه التبصرة وهو بالقيروان ولما انتقل إلى صفاقس واستقر با أكمله وصححه ونقحه، لأني قد وجدت قطعة من كتاب التبصرة ترجع إلى سنة (٤٥١ هـ)[2] فإذا ثبت هذا التأريخ فلا أدل على أن اللبنات الأولى والخطوط العريضة كانت قبل هذا التاريخ. وهجرته إلى صفاقس كانت بعد دخول الأعرب القيروان سنة (٤٤٩ هـ) ويرى الشيخ محمد محفوظ في كتابه تراجم المؤلفين التونسيين أنه ربما ابتدأ التأليف سنة(٤٦٩ هـ) أو نحوها، فقال: [وربما يكون شرع في تأليف التبصرة سنة (٤٦٩ هـ) أو نحوها لأنه في هذه السنة مر بالمهدية الشيخ أبو بكر غالب بن عبد الرحمان

---

[1] - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب المعترف له بصحة النظر بصيرا بالأصول والفروع لـه:البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات وغيرها توفي سنة ٥٢٠هـ
الديباج ٣٧٣ شجرة النور ١٢٩ الفكر السامي (٢١٩/٢)

[2] - مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد الثاني الجزء الثاني. ربيع الأول ١٣٧٦ هـ/١٩٥٦. جامعة الدول العربية (رقـم ١٢٦.١٥.٣)

بن غالب بن عطية الأندلسي قال ابنه القاضي المفسر عبد الحق في فهرسته[1] عند **ترجمة والده:(**(وسمعته –رحمه الله – يقول كنت بالمهدية أناظر على عبد الحميد و الناس يتحدثون أنّ أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة فظهر بعد مدة كتاب التبصرة))] [2].

أقول إن وجود هذه القطعة من كتاب التبصرة ترد هذا القول، ومن جهة أخرى إن كلام والد ابن عطية - رحمهما الله - لا يستفاد منه ابتداء تأليفه في هذه المرحلة بل لعله لا ينافي إكماله للكتاب، لأن ظهور الكتاب أمر و الانتهاء من التأليف أمر آخر.

وأيضا أن يبقى اللخمي قرابة العشرين سنة بصفاقس أي منذ هجرته (٤٤٩هـ) إلى هذه السنة (٤٦٩ هـ)، ولم يؤلف شيئا، مستبعد جدا خصوصا أن كتابه ضخم جدا والمؤلف استوعب فيه زبدة أقواله وآرائه وهو يصحح وينقح يتناغ مع الفترة الزمنية المقدرة بتسع سنوات فهو توفي (٤٧٨هـ) و ابتدأ (٤٦٩هـ).

- إن الرواية عن ابن النحوي أبي الفضل لما جاء إلى صفاقس قاصدا الإمام اللخمي يريد نسخ تبصرته يدل بلا شك ولا تردد من أنه انتهى من تأليفها، ذلك أنه أجابه - رحمه الله - بقوله (أتريد أن تحملني في كفك ..).[3] ولو لم يكملها لما كان لهذا الجواب وجه و لاستغنى عنه بقوله: إنني لم أكملها.

فانتهاء اللخمي من كتابتها بل ومن تصحيحها ومراجعتها يدل على أنه ابتدأ تأليفها قبل سنة (٤٦٩هـ) بزمن بعيد.

ثم إن قول الشيخ محفوظ أثناء ترجمته اللخمي ((نزل اللخمي بصفاقس على إثر زحفة الهلاليين وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها، و أسس له مسجدا درس به علمه و بالخصوص تأليفه التبصرة و "صحيح البخاري))[4].

---

[1] - فهرست ابن عطية (٦١). تحقيق محمد أبو الأجفان. محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٨٣.

[2] - تراجم المؤلفين (٢١٨/٤).

[3] - سبق هذا في ترجمته انظر (ص٥٤).

[4] - تراجم المؤلفين (٢١٨/٤).

يتناخ مع ما قد ذكره في أخر الترجمة أنه ابتدأ التأليف نحو سنة ٤٦٩ هـ والله أعلم.

هل صححت التبصرة على مؤلفها ؟ و هل هي معتمدة ؟

الذي جرني إلى هذا الطرح, هو القول الشائع بين بعض العلماء بأن التبصرة لم تصحح على مؤلفها، فهم لا يعتمدون في الفتيا عليها، جاء في المعيار المعرب عن المَقري[١]: (كان أهل المائة السادسة وصدر المائة السابعة لا يُسَوغُون الفتيا عن تبصرة اللخمي لعدم تصحيحها عن المؤلف) [٢].

و الجواب عن هذا القول من أ وجه:

- **الوجه الأول:**

أنه ثبت عن ثلاثة من العلماء أخذهم كتاب التبصرة عن اللخمي مباشرة وهم:

الأول: الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقلي (حدثني عن الشيخ أبي الحسن اللخمي بكتاب التبصرة إجازة منه له، وأخبرني أنه صحبه واختلف إليه وكان جاره رحمهم الله وإيانا وتغمده آمين) [٣].

وجاء في كتاب الصلة: (محمد بن عبد الله الصقلي يكنى أبا عبد الله: روى عن أبي الحسن اللخمي الفقيه كتاب التبصرة في الفقه من تأليفه) [٤].

الثاني: ابن النحوي أبو الفضل أخذ التبصرة من أبي الحسن اللخمي وقد مر معنا ذلك في ترجمته، فأستغني عن إعادته.

الثالث: المازري الإمام فقد أخذ عن شيخه أبي الحسن التبصرة ورواه عنه بل وأجاز تلامذته به قال الغبريني: (حدثني بكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي الفقيه المفتي القاضي

---

[١] - **المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني** أحد محققي المذهب وأكابر فحوله له عدة مؤلفات منها: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب توفي سنة ٧٥٨ هـ

شجرة النور ٢٣٢ نيل الابتهاج ٢٤٩ الفكر السامي (٢٥٩/٢)

[٢] - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي. (٤٧٩/٢).دار الغرب الاسلامي ١٩٨١.

[٣] - فهرست ابن عطية (١٤١).

[٤] - كتاب الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم .. ابن بشكوال (٥٧٢/٢). راجع أصله عزت العطار الحسني. مطبعة الخانجي بمصر. الطبعة الثانية ١٩٩٤.

الإمام أبو عبدا لله عبد العزيز بن كحيلة عن الفقيه أبي بكر بن محرز عن أبي محمد بن عبد الله المازري عنه).[1]

الوجه الثاني:

أن كتاب التبصرة قد خضع لدراسة من جاء بعده من العلماء المالكية، بل وممن عاصره من تلامذته كابن بشير الذي تعقب كتاب التبصرة في كتابه التنبيه، وكذا تلميذه المازري، ونقل عنه ابن رشد كذلك في كتابه البيان والتحصيل، وفي فتاويه، وغيرهم من علماء المذهب.

الوجه الثالث:

أن من جاء بعد المائة السابعة قد عَولُوا على الكتاب وسبق قريبا ذكر كلام الغبريني، إضافة إلى اعتماد خليل في مختصره عليه، وهذه وحدها كافية وحجة قوية في اعتماد العلماء عليه.

يقول الهلالي: ((وحاصل الأمر في الكتب التي ُيعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات أنا يطلب فيها أن يثبت عند العامل با والمفتي الحاكم أمران:

- **أحدهما:** صحة نسبتها إلى المؤلف.
- **ثانيهما:** صحتها في نفسها.

أما **الأول:** فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح وهو الأصل, وبما يحل محله وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوًا للمؤلف و تواطؤ نسخه شرقا وغربا.

وأما **الثاني:** فبموافقته لما يجب به العمل...وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد)) [2].

[1] - عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية. أبو العباس أحمد الغبريني (ص ٣١٦). تحقيق رابح بونار طبع الشركة الوطنية الجزائرية.

[2] - نور البصر (١٢٤). نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية. محمد إبراهيم علي (ص٤٤٤). دار البحوث للدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

- جاء في ترجمة محمد بن سليمان السطي (حافظ المغرب، الفقيه العلامة الفرضي، وكان في الفقه نبيلا لا يجارى حفظا وفهما يقرأ عليه تبصرة اللخمي وهو يصححها من إملائه وحفظه).

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. التنبكتي (٣١٦). دار بن حزم الطبعة الأولى ٢٠٠٢

وقوله هذا رحمه الله ينطبق ظاهرا و باطنا على كتاب التبصرة:

- فالرواية بالسند وجدت.
- والاشتهار و النسبة لمؤلفها أشهر من نار على علم.
- والموافقة لما يجب به العمل (فيشهد له اعتماد المحققين لها ولنصوصها وما فيها من الاختيارات)[1].

التعليق على المدونـة:

إن جلّ المصادر التي تناولت الإمام اللخمي بالترجمة، قد وصف كتابه التبصرة بأنه " تعليق على المدونة " والتعليق من الحركات العلمية التي خُدمت بها المدونة الكتاب الأم في المذهب المالكي، وكثيرا ما نجد في كتب التراجم للعلماء الأعلام المالكيين الذين خدموا المدونة بأن لهم:

- إما شرحا على المدونة.
- وإما اختصارا للمدونة وهو أكثر من حيث التصنيف.
- وإما تعليقا على المدونة.

ومن الذين وُصِفَت أعمالهم على كتاب المدونة بالتعليق:

- أبو عمران الفاسي (له كتاب التعليق على المدونة)
- أبو القاسم السيوري (له تعليق نكت المدونة)
- أبو إسحاق التونسي (له تعاليق مستحسنة مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة)
- أبو الطيب عبد المنعم الكندي (له على المدونة تعليق مفيد)
- أبو القاسم محرز بن خلف (له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة)

[1] - اصطلاح المذهب (ص٤٤٤).

وهؤلاء -ما عدا الأول منهم- كلهم من شيوخ أبي الحسن اللخمي[1] فحذا حذوهم وله على المدونة كتابه الذي وصف بـ: (تعليق على المدونة).

وممن جاء بعده وهو من تلامذته الإمام المازري (له تعليق على المدونة).

وهكذا تتوالى التعاليق على المدونة.

فكأنّه وصف اختص بالعمل على المدونة إذا خلا من كونه شرحا أو تلخيصا، فهو اصطلاح خاص له معناه، إلا أنه قد وقف بعض الباحثين[2] ناقدا هذه التسمية **(تعليق)** بأنّها لا تدل على معناها الحقيقي[3] ذلك (أن التعليق يرتبط فيه المُعلِّق بترتيب المسائل و يقتصر على ما يستحق التعليق ويكتفي بالمُعلق عليه إذا كان وافيا، وعمله عمل تابع، مرتبط بالأصل في منهجه وطريقة عرضه، وهذا ما لم تُظهر عليه التبصرة).[4]

لذلك عدلوا عن وصف التبصرة بالتعليق إلى لفظ المحاذاة.

جاء في المعلم: (وتبصرته **حاذى** بها المدونة، وهو كتاب حسن مفيد **وليس تعليقا** على المدونة وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني) [5].

ولعل سلفهم في هذا الموقف هو الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل حيث قـال: (له **تعليق** كبير **محاذيا** للمدونة سماها التبصرة حسن مفيد) [6].

[1] - مرّ هذا في ترجمتهم انظرمن(ص٤٧)إلى (ص٥١)

[2] - الشاذلي النيفر. المعلم (٢٤/١). مختار السلامي. شرح التلقين (٥٨/١). البغدادي. هدية العارفين (٦٩٢/١).

[3] - من الناحية اللغوية لهم في ذلك وجهة نظر صحيحة.

ففي المنجد في اللغة العربية المعاصرة." تعليق على نص قديم: تفسير وشرح وتوضيح وإبداء رأي وعرض وجهة نظر" (١٠١٠).دار المشرق الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

أما في القاموس الجديد للطلاب " التعليق على الكلام: هو إبداء ملاحظات حوله توضح مدلوله" (٢٠٣). المؤسسة الوطنية للكتاب. الطبعة السابعة ١٩٩١.

[4] - المعلم (٢٤/١).

[5] - المصدر نفسه.

[6] - مواهب الجليل (٤٩/١).

فَوَصَف التبصرة بأنا كتاب **Ţاذ** للمدونة، مع أنه رحمه الله لم يَتخَل عن كلمة **التعليĘ** فكأنه راعى المعنى اللغوي للتعليق والمعنى الاصطلاحي لهذه اللفظة لذلك جمع بينهما.

وهاهنا سؤال يطرح نفسه: هل هذا الوصف (محاذاة) يطلق على كل التعاليق التي عملت على المدونة؟

هذا ما لا سبيل إليه فاقتصار العلماء على لفظة **التعليĘ** مع تمكنهم في اللغة كالقاضي عياô وغيره، ودراستهم للتبصرة ولغيرها من التعاليق الأخرى لخير دليل على أن لفظة التعليق هي مصطلح يطلق على المدونة(*) ارتضوه هم، وسار على نجهم من سار, فالإبقاء على هذه التسمية لعلها أولى وأقرب للصواب والله أعلم.

(*) - أي إذا خلا من كونه شرحا أو اختصارا .

المطلب الثالث: أماكن وجود مخطوط التبصرة: [1]

توجد عدة نسخ من التبصرة وهذه أماكن وجودها

- خزانة القرويين: رقم [٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٧٩٥].
فهرس مخطوطات الخزانة (٣٥٩/١-٣٦٣).(٤٤١/٢-٤٤٢).
- نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الأعظم، بمدينة تازة بالمغرب، رقم تصنيفها [٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٩].
- معهد المخطوطات العربية، رقم [٣٧-٥٢٩-١٢١٥]. فقه مالك.
- خزانة المسجد الأعظم بمكناس [١٥٣-١٩١].
- خزانة ابن يوسف بمراكش [١١٢]. ثلاثة أجزاء .
- فهرس مخطوطات شنقيط ووادان، رقم [٣٦٧-٣٦٨].
- الجزء الرابع بدار الكتب الوطنية بتونس، وكان بالمكتبة الأحمدية تحت رقم [٣٠٢٩].
- الخزانة الحمزاوية. أربع أجزاء. ميكروا فيلم. الخزانة العامة بالرباط. رقم [١٢١].
- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية(كتاب الصرف- كتاب السلم الأول). رقم [١١٩].
- مكتبة باريس رقم [١٠٧١].تحتوي على :

كتاب: التفليس- اللقطة – المأذون له في التجارة – حرC الآبار – الشفعة – الهبة- الحبس والصدقة – الهبة والصدقة – الوصايا الأول – الوصايا الثاني – العتق الأول – العتق الثاني –التدبير – أمهات الأولاد – الولاء والميراث – بيع الآجال – البيوع الفاسدة وما يفيتها – العرايا –التجارة بأرô الحرب – التدليس – باب جامع العيوب – الشركة – الإجارة والجعل – القراô – الأقضية – الشهادات – الدعاوى

[1] - الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط الفقه وأصوله (٢ / ٢٢٤ – ٢٢٥ – ٢٢٦)، المع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية. مؤسسة آل البيت عمان سنة ٢٠٠٠ .

والأيمان – باب جامع – المديان – الحجر- الحوالة - الرهن الغصب – الاستحقاق – القسم – الوديعة – العارية – القطع في السرقة – المحاربين – الرجم – القذف – الجنايات – الجراح – الديات.

وقد اعتمدت في دراسة المنهج العلمي للإمام أبي الحسن اللخمي على مخطوطتي:

- باريس. ورمزت لها بـ (م ب).
- مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة النبوية. ورمزت لها بـ (م ع).

الفصل الثاني: مكانة الإمام أبي الحسن اللخمي في مجال الاجتهاد ومنهجه العلمي

المبحث الأول: مكانته في مجال الاجتهاد:

لكي نستطيع التعرف على المرتبة التي يوصف بها الإمام أبو الحسن اللخمي من مراتب الاجتهاد يحسن بي أن أتحدث بشكل موجز ومختصر عن مراتب المجتهدين في المذهب المالكي ثمّ الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد عموما ثم أربطها بثناء العلماء عليه فهي إذن **ثلاثة مطالب تحت هذا المبحث.**

المطلب الأول: مرتبته في المجتهدين [1]:

أعلى مراتب الاجتهاد: **الاجتهاد المطلق**: وهي الرتبة التي تثبت للفقيه الذي نظر في المنهج الذي يتبع في استنباط الأحكام فهو الذي سن الأدلة وما يعتبر دليلا وما لا يعتبر... [2] ويصنف في هذه المرتبة فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين والأئمة الأربعة، ولم تنسب لأحد بعد داود الظاهري

ثمّ **المجتهد المنتسب**: "الفقيه الذي يكون مستقلا بالأدلة غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده فهو مقيد في مذهب الإمام بالأصول التي عرفت مناهج استدلال عند الإمام. غير مقيد بفروعه التي استنبط أحكامها من تلك الأدلة. ولذلك تكون له أراء تخالف رأي الإمام" [3] وهذا يسميه الفاضل بن عاشور [4] بدور التفريع [1].

---

[1] - كتاب المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢/١) تحقيق محمد المطيعي مكتبة الرشاد ١٩٩٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (١٢٥/٦-١٢٧) تحقيق مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى. نشر البنود

على مراقي السعود عبد الله العلمي (٣١٨/٢-٣٢٨) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٨. وقد اختلف فقهاء المذاهب في عد مراتب المجتهدين ومن المراجع التي تناولت هذا التقسيم بأنواعه كتاب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**. ليعقوب بن عبد الوهاب الباجسين (٢٩٩-٣١٩). مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٤.

[2] - التخريج عند الفقهاء والأصوليين(٢٩٩) وشرح التلقين (٩٣/١)

[3] - الإمام مالك. أبوزهرة (٣٥٣)

[4] - هو **محمد الفاضل بن عاشور الشيخ العلامة** ابن صاحب الفضيلة الشيخ سيدي الطاهر بن عاشور، مفتي الجمهورية التونسية وعميد كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين له مؤلفات في التفسير ورجاله وفي الأدب وغيرها توفي سنة ١٣٩٠ هـ. ترجم له ترجمة وافية الشيخ عبد الملك بن عاشور تمهيدا لكتاب المترجم له:ومضات فكر(٢٠/١-٢٤)

- ثمّ **المجتهد المخرّج أو (أصحاب الوجوه)**: ((هو الذي يقوم بتقرير مذهب الإمام وتحرير نصوصه واستنباط أصوله. ويتقيد بذه الأصول ولا يستنبط فروعا يخالف با فروع إمامه. ويدخل ضمن هذه الطبقة **المجتهد المرجح** الذي يوازن بين الأقوال من ناحية روايتها ومن ناحية قائلها ومن ناحية دليلها))[2] ويسميه الفاضل بن عاشور دور التطبيق [3].
- ثمّ **فقهاء النفس** الذين عرفوا المذهب المالكي وعنوا بتقرير مسائله وتحرير أدلته [4]. المدونون للثروة الفقهية المرتبون لها [5].

هذا التقسيم من حيث الجملة لمراتب وطبقات المتهدين التزمت فيه الاختصار وعدم التطويل.

ومن خلال تراجم العلماء للإمام أبي **الحسن اللخمي. الذين وصفوه بالاجتهاد فإنه يندرج** في **طبقة المجتهدين المخرجين والمرجحين** في **المذهب.**

ذلك أنه مغرى بتخريج الخلاف كما ذكره القاضي عياض في مداركه. وكذلك في ترجيح الأقوال والروايات في المذهب بقوله وهذا أحسن وهذا أبين. وهذا أولى. وهذا أرجح... وتضعيفه كذلك بقوله وهذا ضعيف. وهذا غير صحيح...فقد مارس كلا الرتبتين.

قال أبو زهرة أثناء كلامه على تقسيم الفقهاء في المذهب المالكي: "...ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ, وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخريج ماسة, لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخريج أكثر من حاجتها إلى الترجيح, فكثر التخريج, وقل الترجيح, فلما اتسع المذهب, وكثرت أحكام الفروع وتشعبت الأقوال, وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة, أحيانا كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها, ومن ناحية قائلها, ومن ناحية دليلها, وهذا العمل لا يقل عن التخريج في ذاته, وكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر, والمخرج قد يرجح إن

---

1 - المحاضرات مغربيات.محمد الفاضل بن عاشور (ص٧٩).الدار التونسية للنشر ١٩٧٤ .
2 - الإمام مالك. أبو زهرة (٣٥٣-٣٥٤)
3 - محاضرات مغربيات (٧٨)
4 - الإمام مالك. أبو زهرة (٣٥٤)
5 - شرح التلقين (٩٥/١)

كانت الحاجة لذلك والمرجح قد يخرج إن كانت حاجته إليه, و هؤلاء في المذهب المالكي, المازري, وابن رشد, واللخمي, وابن العربي, والقرافي, والشاطبي, وغيرهم."[1]

ولكثرة اختياراته وتخريجاته ونقده للأقوال "ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في مالتهم من الاجتهاد المقيد" على حد القول الفاضل بن عاشور.

أي أن اختياراته وترجيحاته الفقهية خاصة خارج المذهب المالكي خولت له أن يلتحق برتبة المجتهدين المنتسبين. فكفى بها شهادة من هذا العلم لهذا العالم. فسلم له بالاجتهاد في التخريج والترجيح.

ويجدر بي أن أسوق كلامه رحمه الله تعالى حيث قال عن أبي الحسن اللخمي: ((فهو الذي ابتدأ يتصرف.. بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في مالتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة "التبصرة"يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها، وهو ما يعبر عنه بالأولى يقول أحيانا: وهذا أولى، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشّرع في تفريع ذلك الحكم وهو ما يقول فيه أحيانا: وهذا أرفع)) [2]

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المتوفرة في الإمام [3]:

بعد أن تحدثت عن مراتب المجتهدين في المذهب المالكي والصنف أو الرتبة أو المكانة التي يحتلها الإمام اللخمي من الاجتهاد في المذهب المالكي. وكونه مجتهدا مخرجا ومرجحا. أحببت أن أذكر شروط الاجتهاد المتوفرة في الإمام اللخمي. تكميلا للمطلب السابق.

---

[1] - الإمام مالك. أبو زهرة (ص٣٥٤)

[2] - محاضرات مغربيات (ص٨١)

[3] - تكلمت عليها الدكتورة نادية شريف العمري في كتابها الموسوم: الاجتهاد في الإسلام (ص٥٨-١١٧) مؤسسة الرسالة ط٢ .١٩٨٥ - وكذا التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٣٢١-٣٤٢)

وبما أن الأصوليين اختلفوا في عد العلوم التي يحتاج إليها المجتهد بين مضيق وموسع فإنّ الذي **يكاد أن يكون متفقا عليه من العلوم هو خمسة علوم**:[1]

أ- أن يكون عالما باللغة العربية وأساليبها.

ب- عالما بالفقه وأصوله بصيرا بمسالك الأدلة.

ت- أن يكون عالما بمواقع الإجماع.

ث- أن يكون عالما بالأخبار ومتونا وأسانيدها.

ج- أن يكون عالما بتفسير القرآن وبخاصة ما يتعلق بالأحكام.

وهناك من يزيد وهناك من يفصل في هذه الشروط.

وهذه العلوم يتمتع با إمامنا أبو الحسن اللخمي.

- **ففي مجال اللغة** يورد اختلاف أئمة اللغة ويناقش أقوالهم ويرجح ما يراه راجحا. وقد وصفه القاضي عياض بقوله: (ذا حظ من الأدب) [2]
- **أما** في **التفسير** يورد اختلاف المفسرين في الآيات التي استدل با، ثم يدلي برأيه ويقرر ما ترجح لديه. ثمّ هو قلما يورد بابا من أبواب الفقه إلا ويستدل له بالكتاب والسنة،
- أما **علمه بالسنة** فهو يذكر روايات الحديث ومظانا في كتب السنة، ويورد اختلاف الألفاظ، ويرجح ويحكم على السند بالصحة أو الضعف أو الحسن ويذكر بعض رواة الحديث ودرجته وهذا نادر. لكن طريقته هذه تنبئ عن تمكنه من علم الحديث دراية ورواية، وصفه عياض بقوله: (ذا حظ من الأدب والحديث) ووصفه مخلوف:(الإمام الحافظ) وكما ذكرت سابقا قلما يورد بابا من أبواب الفقه إلا ويستدل له بالكتاب والسنة.

---

[1] - وقد اقتصرت على هذه العلوم الخمسة متابعا في ذلك الإمام الشهرستاني في كتابه الملل والنحل(٢٠٠-٢٠١) بتصرف. دار الفكر, تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل.

[2] - ترتيب المدارك (٧٩٧/٢)

- أما **علمه بالإجماع** فيظهر من ذكره للإجماع في فواتح الكتب والأبواب. وبما أنه سلم له باستقراء الأقوال. فعلمه بالاجماعات فرع عن الاستقراء. قال عياض: (مغرى بتخريج الخلاف واستقراء الأقوال)، هذا بالنسبة للإجماع المذهبي ،أما إجماع العلماء فله إطلاع عليه يظهر ذلك من خلال كتابه التبصرة كما أسلفت .
- أما كونه **عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام.** فكتابه التبصرة يشهد له بذلك وقد وصفه القاضي عياض: (جيد النظر, حسن الفقه, جيد الفهم, وكان فقيه وقته)

وقول مخلوف: (رئيس الفقهاء في وقته) وبما أنه حاز رئاسة المذهب المالكي بإفريقية وأصبح رئيس الفقهاء في وقته فهي مرتبة لا تكون إلاّ لمن سُهِمَ له بالتمكن في علوم الاجتهاد.

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد كان (**حسن الخلق مشهور المذهب**).يدل على عدالته وتقواه.

وكخلاصة لهذا المبحث والذي قبله. فأستطيع القول **بـأنّ الإمام أبـا الحسن اللخمي من المجتهدين المخرجين والمرجحين** في **المذهب المالكي وقد استكمل شروط الاجتهاد** في **الجملة** والله أعلم.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على أبي الحسن اللخمي:

لقد حظي الإمام أبو الحسن اللخمي بمكانة عالية و صف فيها بالعلم و الفهم بل وبالإمامة إلى جانب الخلق الرفيع والأدب السامي، وهذه بعض النقولات على ما وقفت عليه من ثناء العلماء عليه – رحمه الله -.

قال ابن فرحون: [١]

وكان أبو الحسن فقيها، فاضلا, دينا, متقنا ذا حظّ من الأدب.

---

[١] - الديباج (٢٩٨).

القاضي عياض : [١]

وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا، مفتيا متقنا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته... وكان حسن الخلق مشهور المذهب.

قال الذهبي: [٢]

- الفقيه المالكي
- وطال عمره و صار عالم إفريقية.

الوزير السراج: [٣]

حاز رئاسة إفريقية جملة و بعد صيته با

الحطاب: [٤]

هو الإمام أ هـ

محمد مخلوف:[٥]

الإمام الحافظ العالم العلم العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته إليه الرحلة

الفاضل بن عاشور: [٦]

الإمام اللخمي

محمد محفوظ:[٧]

الفقيه النظار.

---

١ - ترتيب المدارك (٧٩٧/٢).

٢ - تاريخ الإسلام (وفيات ٤٧٠-٤٨٠.ص ٤٤٢).

٣ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية لـ الوزير السراج (٣٢٢/١) تحقيق محمد الهيلة دار الكتاب العربي ١٩٩٤

٤ - مواهب الجليل (٤٩/١).

٥ - شجرة النور (١١٧).

٦ - المحاضرات مغربيات. (٧٩) .

٧ - تراجم المؤلفين التونسيين (٢١٨/٤).

واختم هذه السلسلة العطرة من الثناء، المفعمة بالتبجيل والاحترام لهذا الإمام بقول **الأستاذ الشيخ المختار السلامي**: (إنه جمع إلى العلم زينـة العلماء, الخلق العـالي والنباهة وجودة الفكر).[1]

أمّا مكانته في **المذهب المالكي فإنه** لا يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد الإمام أبي الحسن اللخمي إلا واسمه مع اختياره أو حكاية قوله مذكور إما مناقشة وردا و إما انتصارا وقبولا.

فممن عاصره و نقلوا عنه على كلا الاعتبارين تلميذاه: المازري وابن بشير.

وابن رشد الجد وقفت على نقله لأقواله في كتابه البيان والتحصيل، وفي فتاويه, والقاضي عياض وغيرهم.

وهكذا درج العلماء على حكاية أقواله واختياراته حتى أنه لم تخل كتب المختصرات الفقهية المالكية التي تعنى بذكر الراجح والمعتمد في المذهب من ذكر اختياراته وممن ذكرها:

- **ابن شاس**[2] في **عقد الجواهر الثمينة**
- **ابن الحاجب**[3] في **المختصر الفقهي**
- **ابن عرفة** في **المختصر الفقهي**

---

[1] - شرح التلقين (٥٧/١).

[2] - هو عبد الله **بن نجم بن شاس أبو محمد كان** فقيها في مذهبه عارفا بقواعده، صنف في مذهب مالك كتابا نفيسا الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة توفي سنة ٦١٠ هـ.
الديباج ٢٢٩ شجرة النور ١٦٥ الفكر (٢٢٠/٢)

[3] - هو أبو عمرو عثمان **بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب** كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل من أذكى الأمة قريحة ثقة حجة له: الجامع بين الأمهات توفي سنة ٦٤٦ هـ.
الديباج ٢٨٩ شجرة النور ١٦٧

وشيÌ المذهب بـŸ مناقع الشيÌ خليل في **ʼلتصرℓ والذȸ اɜتƎℓ من الأئمة الأربعة** المعتبرة ترجيحاتم وأقوالهم في المذهب المالكي. وهذه وحدها كافية في اعتباره إماما من أئمة المذهب المالكي ومجتهديه. قال **خليل** في مقدمة مختصره: ((وبـ " **الاختيار** " اللخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف)) [1]

قال **الحطاب**[2]: ((يعني أنه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي، لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك لاختياره من الخلاف لمن تقدمه وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره في نفسه)) [3]

وقال **ابن مرقوة**[4]: ((وأكثرهم اختيارا واعتمادا على ما يراه من تلقاء نفسه، اللخمي ولذا قدمه وخصه بمادة الاختيار)) [5].

وقال أيضا: ((وترتيبهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني وإن كان يسيرا في بعضهم، وقد يكون بالتقدم في فن الفقه خاصة من حيث الجملة وإن كان بعضهم أقعد في النقل وبعضهم أقعد في الفهم على حسب المواهب الإلهية والقسم الربانية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوا الفضل العظيم، فسبحان من جعل من فضله عليهم أن جعلهم أئمة يقتدى بم في العلم والدين وخلد ذكرهم في الصالحات)) [6] .

---

[1] - مختصر خليل (١١)، اعتنى به وحققه أحمد ثامر.

[2] - هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المغربي أصلا المكي مولدا المعروف **بالحطاب** الحافظ الحجة الجامع الثقة له: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام توفي سنة ٩٥٤ هـ.
نيل الابتهاج ٣٣٧ شجرة النور ٢٧٠ الفكر السامي (٢٧٠/٢)

[3] - مواهب الجليل (٤٩/١).

[4] - أبو الفضل محمد أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالحفيد الحجة الحافظ المتفنن ذو التآليف البديعة لـه شرح على مختصر خليل لم يكمله وشرح على التهذيب توفي سنة ٨٤٢هـ.
الفكر السامي (٢٥٦/٢) نيل الابتهاج ٢٩٣

[5] - [6]- المنزع النبيل شرح مختصر خليل .لابن مرزوق مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر برقم ١١٣٦

أمّا ما قاله **ابن عرفة** من أنه " لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي..."، فقد **رد** عليه **أحمد بابا التنبكتي** بقوله:((وهذا الذي نقله عن ابن عرفة وإن كان له وجه ما، إلا أنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في توضيحه)) [1] وباعتماد المختصرات الفقهية على اختياراته والنقل عنه ،الأمر الذي يتضمن الاعتراف بصحة رأيه وتصويب اجتهاده، يؤكد لنا سقوط دعوى تمزيقه للمذهب المالكي في قول قائلهم:

و لقد هتكت قلبي سهام جفونا * كما هتك اللخمي مذهب مالك[2]

و قول الأخر: [3]

واعتمدوا تبصرة اللخمي * ولم تكـن لجـاهل أمـثي

و لـقد مزق باختيـاره * مذهب مالك لدى امتيـاره

وأنا دعوى لا تعتمد على أدلة وبراهين، وكيف يكون هذا وأقواله واختياراته معتمدة في المذهب.

وأزيد هنا تعزيزا لما ذكرت سابقا قول الغبريني وقد سأل أحد شيوخه وهو أبو القاسم أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي عن اختيارات اللخمي وغيره هل تحكى أقوالا في المذهب، قال الغبريني[4]: ((وسألته رحمه الله عن اختيارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما هل تحكى أقوالا عن المذهب فيقال مثلا في المذهب ثلاثة أقوال بما يقوله

---

١ - نيل الإبتهاج (١٧١)

٢ - فهرس ابن غازي – الموسوم بـ: التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد (٦٧). ابن غازي. تحقيق محمد الزاهي الدار البيضاء ١٩٧٩.و هذا البيت ليس لابن غازي وإنما حكاه عن غيره حيث قال:"وأنشدني أيضا قال أنشدني أبو عبد الله العكرمي لبعضهم " وذكر الأبيات.

٣ - هو محمد النابغة العلاوي الشنقيطي.صاحب نظم بوطليحية، البيتان في نظمه: اصطلاح المذهب (ص ٦٢٣).

٤ - أبو مهدي **عيسى بن أحمد الغبريني** التونسي قاضي تونس وفقيهها وحافظ المذهب توفي سنة ٨١٥هـ. نيل الابتهاج ١٩٣ الفكر السامي (٢٥٢/٢)

اللخمي أو لا ؟، فقال لي : إنما تكون الحكاية بحسب الواقع فيقال في المذهب قولان، ويقال قال اللخمي كذا، أو فلان كذا، ويعزى إليه ما قال.

وسألت عن هذه القضية شيخنا الفقيه أبا القاسم ابن زيتون فقال لي: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب.

وهذان الجوابان جيدان:

أما جواب الفقيه أبي العباس فإنه مبني على سبيل التوقف والورع.

وأما جواب الفقيه أبي القاسم فإنه مبني على سبيل النظر لأنه رأى **أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه والمفتى به، وإنما أفتى على مذهبه فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه))** (1)

وقفــــة:

أحببت أن أختم هذا البحث بجواب عن سؤال فرض نفسه أثناء هذه الدراسة المتواضعة وهو: **هل الإمام أبو الحسن اللخمي ضعيف** في **الأصول** ؟

لقد استوقفني كلام الشيخ مختار السلامي محقق كتاب شرح التلقين أثناء ترجمته للإمام أبي الحسن اللخمي بقوله (لذا كان المازري يتعقب كلامه – أي اللخمي - مصرحا بأن حظه من الأصول ضعيف) (2).

ولم أقف على هذا التصريح المنسوب للإمام المازري، ولعل الشيخ - حفظه الله - أستنتجه من كلام المازري حيث يقول: (**وإن كان رحمه الله ليس بالحاذق** في **علم الأصول، ولكن تعلقت له منها ألفاظ ربما صرفها** في **غير مواضعها**)(3)

ولعلي أدلو بدلوي في هذا المقام فأقول:

- قول المازري (**ليس بالحاذق** في **علم الأصول**) تحمل - و الله أعلم - على معنى الغوص

---

1 - عنوان الدراية (١١٧).

2 - شرح التلقين(ص٥٧)

3 - أما قوله (لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول)، ليس وصفا للإمام أبي الحسن اللخمي، والوصف ما ذكرت.

والتعمق فيه والترجيح في المسائل الأصولية المختلف فيها والتي تحتاج إلى خوض وغوص في علم الكلام كما هو معروف، وهذه الخِصيصِية هي التي تحمل على وصف عالم ما بكونه بارعا في أصول الفقه، أو أصولي.

وكون الإمام اللخمي ليس بخائض في علم الأصول بهذا المعنى لا يستلزم ضعفه في علم الأصول ففرق بينهما.

- وقوله كذلك (**لكن تعلق بالفقه منها ألفاظ ربما صرفها** في غير **مواضعها**) فكلمة "**ربما**" للتقليل وهذه لا ينجو منها أحد، بمعنى أنه ليس من شأنه صرفها في غير مواضعها، مع أنّ حكمه هذا كان أثناء سن الحداثة لما كان يملي شرح التلقين وهو في حياة اللخمي وبعد وفاته ولم يكمله لأنه لما توفي اللخمي كان عمر المازري خمسا وعشرين سنة[1].

وقد عثرت في فتاوى الإمام المازري على نص **يصرح فيه الإمام اللخمي من الذين لم تمكن** في **أصول الفقه** فارتأيت أن أذكره.

سئل الإمام المازري عن تقليد العامي إذا تشعبت عليه الآراء.

فقال: ((هذه المسالة تتعلق بالأصول والذي ذكره الأصوليون أنّ فيها خلافا لهم في تقليد العامي عالما مات هل يجوز أم لا ؟ فمن منع أوجب عليه سؤال العالم المعاصر من أهل الاجتهاد الذين يجب الأخذ عنهم بما أداهم إليه اجتهادهم ...لكن لم يعدم بالكلية **من قرأ كتب المذهب و علم معاني الروايات وما اتفقت عليه من أصول المذهب وتفقهه** في **ذلك وهؤلاء أيضا يقل وجودهم**، فالعامي إذا وجد **من أشرنا إليه بهذه الأوصاف** فلا ينبغي له أن يدع استفتاءهم وينظر لما في الصحف فإن الأخذ منها لا يوثق به إلا إذا أخذ بمضمونه الفقيه الذي ذكرنا وصفه عند عدم الـتهدين وقد يكون رواية مبنية على عادة **يعرف ذلك من قرأ المذهب واتسع فيه وقرأ كتب المتأخرين كابن الكاتب والشيخ** أبي **إسحاق وشيوخنا من كالشيخ** أبي **الحسن اللخمي والفقيه عبد الحميد**، فيكون العامي إذا سأل **هؤلاء الذين**

[1] - شرح التلقين(١/٥٧).

يستجدوا في **أصول الفقه ومسائل الخ٨٧ وثارة النآر ةلد؟** ؤفقة **بالمراد ηا سطر** في **كتب...))** [١]

فهو في هذا النص جعله من الذين يستجدوا في أصول الفقه أي من الذين لهم باع في أصول الفقه لكن ليس بالمعنى الذي نفاه عنه من الخوô فيه, والله أعلم.

هذا من ناحية حكم الإمام المازري عليه و توجيه كلامه.

أما من ناحية الحكم عليه من خلال كتابه التبصرة فأقول :

- أنه اعتبرت تخريجاته في المذهب وسلم له في الكثير منها، والتخريج كما قال القرافي: (**وٌ٢ zوةً التخريج ..** إلا لمن هو عالم بتفصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصاʕ وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، **وهذا لا يعرفه إلا من يعر٨ أصول الفقه معرفة حسنة**[*])[٢]

و بذا الاعتبار فالإمام اللخمي له معرفة حسنة بأصول الفقه.

- استعماله الواسع لعلم أصول الفقه في كتابه التبصرة وسبق أن أشرنا إلى هذا.
- استنباطه لأصول شيوρ المذهب يدل عل تمكنه.
- كونه سلم له **بالاجتهاد** في **المذهب** وهذه الدرج العلمية **تتناخ مع الضعZ** في **أصول الفقه.**

وأخيرا يمكن القول بأن الإمام أبا الحسن اللخمي له تمكن من أصول الفقه لكن ليس بدرجة من يغوص ويدقق في هذا العلم. والله أعلم.

&&&

---

[١] - فتاوى الإمام المازري جمع وتحقيق الطاهر العموري (ص ٣٤٨) الدار التونسية للطبع ١٩٩٤.

[٢] - الفروق للقرافي (١٩٥/٢).تحقيق خليل منصور. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨.

[*] - رحم الله القرافي كيف أنه حكم على معرفته بالأصول **بأن تكون حسنة** لا أن يكون أصوليا."خائض في علم الأصول "

المبحث الثاني: منهجه العلمي

ارتأيت في هذا المبحث، للحديث عن المنهج العلمي للإمام أبي الحسن اللخمي، التركيز على أعماله العلمية، من التدريس والفتوى والطريقة التي إتبعها في كتابه التبصرة فجاءت ثلاثة مطالب في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدريس:

جلس أبو الحسن اللخمي للتدريس بالمسجد الذي أسسه لنفسه[١]، بعد نزوله صفاقس وقصده الطلبة الصفاقسيون وغيرهم فقد " كانت إليه الرحلة "[٢]، وكانت دروسه تتمحور أساسا حول الحديث و الفقه.

ففي مجال الحديث كان يدرس لطلابه صحيح البخاري الذي أخذه عن شيوخه القرويين، وقد أشرت سابقا إلى أن صحيح البخاري دخل في وقت متأخر إلى القيروان على يد أبي الحسن القابسي وعنه أخذ بعض شيوخ الإمام اللخمي.

وقد كان للإمام أبي الحسن اللخمي دراية واسعة بالحديث وفقهه يظهر ذلك جليا من خلال بعض المواضع التي وقفت عليها من تبصرته، فهو حين يذكر الحديث:

- غالبا ما يشير إلى رواياته المختلفة، وبالتالي إلى الزيادات التي انفرد با بغض المحدثين.
- ينص على من خرجه، ويبين درجته أحيانا.
- يبرز محل الدلالة.
- يورد بعض فهوم العلماء، ويرجح ما يراه صوابا.

ولا بأس أن أذكر بعض النماذج من كتاب التبصرة تؤيد و تؤكد ما ذكرته: قال:

- وهذا حديث حسن السند ذكره النسائي.
- وهذا حديث حسن صحيح ذكره الترمذي في مسنده.
- وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده.

---

[١] - تاريخ صفاقس (١٤١).

[٢] - شجرة النور الزكية (١١٧).

- وقد روى الترمذي حديثا حسن السند.
- وهذا الحديث وإن لم يكن بطريق صحيح فقد صحبه العمل.
- وهذه الأحاديث ذكرها البخاري ومسلم.
- أخرجه البخاري ومسلم.
- ذكر هذا الحديث البخاري، وقد تضمن هذا الحديث ثلاث فوائد...
- وقد اختلف في معنى سقوط السكنى، لفاطمة بنت قيس، **فأخرج مسلم** [1] أنها قالت: يا رسول الله أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تتحول و**ذكر البخاري** أنه كان بينهم شر فانتقلت لذلك...
- **واختلف** في قيمة المجن، فقال **ابن عمر** قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم[2]. وفي **النسائي**[3] **عن عائشة** ثمنه ربع دينار، ومنه عن **أنس**[4] ثمنه دينار ومنه عن **ابن عباس**[5] ثمنه عشرة دراهم... لأن **الحديث** بالقطع فيما بلغ ثمن المجن ليس **بصحيح** [6].
- وقول **النبي صلى الله عليه وسلم**، مؤداة، و مردودة واحد لأن من واد فقد رد ومن رد فقد واد، و**اللفظ مختلف والمعنى واحد**.
- إذا أقر الحر أنه سرق من حرز ربع دينار فصاعدا قطع إذا تمادى على إقراره فإن رجع وأتى بعذر لم يقطع واختلف إذا لم يأت بعذر هل يقاد لحديث ماعز وقول النبي صلى الله عليه وسلم **هلا تركتموه** أو لا يقاد، **لأن الأصل** في **الإقرارات أن لا يعمل بها**

---

1 - صحيح مسلم برقم ١٤٨٠ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ١٩٨٣ وفي البخاري برقم ٥٣٢١

2 - أخرجه البخاري برقم ٦٢٩٨ ومسلم برقم ١٦٨٤

3 - سنن النسائي كتاب السرقة رقم ٤٩٤١

4 - في سنن النسائي عن أيمن برقم ٤٩٥٣ وليس عن أنس .

5 - سنن النسائي برقم ٤٩٦٠

6 - في صحيح مسلم برقم ١٦٨٥ عن عائشة لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن فقول اللخمي: " **الحديث** بالقطع فيما بلغ ثمن المجن ليس **بصحيح**" غير صحيح والله أعلم

بالرجوع عنها و لأن قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يريد بتركه أن يسأله هل له عذر. **والأول أبين لأنه قال ألا تركتموه ولم يزد على ذلك ولأنه وقت الحاجة إلى بيان الحكم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.**

فهذه الطريقة الحديثية في كتاب التبصرة تعطي لنا صورة تقريبية عن الطريقة التي كان الإمام اللخمي يشرح بها صحيح الإمام البخاري، وهذه الطريقة تأثر بها الإمام المازري في كتابه المعلم فبينهما شبه كبير في الطرح، والله أعلم.

أما في مجال الفقه، فكتابه التبصرة لا يتعرض للخلاف العالي بين المذاهب إلا نادرا، وإنما يركز على الخلاف المذهبي فقط، ويرجح ويوجه الروايات إلى غير ذلك.

فقد تميزت دروسه في الفقه بالجمع بين فروع المذهب وأصوله ومناقشة الروايات والأقوال وتوجيهها وتعليلها وبيان أسباب الخلاف فيها وتقرير ما هو راجح منها، وهي طريقة ممتعة تدفع عن المستمع السآمة والملل.

أما المناقشة والاعتراض فقد كان لها حظ وافر في حلقاته، فهو منفتح في حلقته يعطي للطلبة حق الاعتراض والمناقشة وإبداء الرأي، ويصغي إليهم، ويميل إلى آرائهم إذا ظهر له وجه صوابها وهذا من كمال تواضعه، وشدة حرصه على فهم طلبته، وتنمية الملكة الاستنباطية والاستدلالية لهم.

ولا بأس في هذا المقام من عرض بعض ما ورد من مناقشة الإمام المازري لشيخه أبي الحسن اللخمي

- جاء في **إيضاح المحصول**، للإمام المازري، قال:

" وقد دار بيني وبين الشيخ أبي الحسن في هذا السؤال (إيجاب العزم في الأمر) مقام طويل حين قراءة **صحيح البخاري** عليه، وذلك أني عرضت له بمذهب القاضي في إيجاب العزم فاشتد إنكاره لذلك، واستبعده كما استبعده أبو المعالي الجويني هاهنا واستعظم القول به فلم يكن إلا قليلا، حتى قرأ القارئ " إذا التقى المسلمان بسيفيهما .." الحديث وفيه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم كون المقتول في النار بكونه حريصا على قتل صاحبه، فقلت هذا يشير إلى ما قاله القـاضي... فأشار إلى أن هذا يرده

الحديث الصحيح في أن من هم بالسيئة ولم يعملها لم تكتب.." وهي مناقشة طويلة.[١]

- وفي **المعيار المعرب**:

قال: (وقد ذكرت شيئا من ذلك – كون الجماد يسبح – عند اللخمي، وقلت له أن القاضي أبا الطيب يمنع من هذا، فقال لي قوله تعالى { وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ } [٢].يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار، **وقال خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين**، وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين، فقال له عبد الجليل فهذه الحمى تسبح فقال نعم من الغيظ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه).[٣]

- وفي مسألة الحج عند المخاطرة بالنفس دار نقاش حول هذه المسألة في حلقة الشيخ أبي الحسن اللخمي، ويصف لنا المازري مجريات المناقشة وما استقرت عليه : " وتفاوت فيها الحاضرون وتنازعوا في ذلك وأكثروا القول والتنازع، فقائل لا يسقط الفرض، وآخر يوجبه، وتوقف آخرون ، فإذا في أخريات الناس الواعظ أبو الطيب –رحمه الله- وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب اللخمي وقال يا مولاي :

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم * فما غلت نظرة منكم بسفك دمي

فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوف لا من جهة طريق الفقه ".[٤]

".[٤]

- قال - المازري -:" ولقد كنت خاطبته على مواضع منها - مسائل أصولية - رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولا لذلك، وربما استثقله".[٥]

∃∃∃

---

١ - إيضاح المحصول من برهان الأصول المازري (٨٢) عمار طالبي، دار الغرب الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٢ - سورة الإسراء الآية ٤٤

٣ - (٣٤٥/١٢)

٤ - المعيار (٤٣٤/١)

٥ - شرح التلقين (٦١/١)

المطلب الثاني: من حيث الإفتـــــاء:

كانت للأمام أبي الحسن اللخمي جرأة قوية، وشجاعة نادرة على الإفتاء، لا يبالي بمن خالفه، أيا كان، ولم يكن يقلد أحدا في فتواه إلا إذا ظهر له وجه صواب قوله، وترجح لديه مستنده.

وفيه يقول بعضهم في مدح طريقته: [1]

واۑب ?ﻠ3 ﻧT̥ر اللخمي وإن لــه * فضﻼ ?ﻠ3 ﻬير̸ℓ للناâ قد بـانـا

يستحسن القول إن صحت أدلتـه * ويوضǴ الحȨ تـبيانـا وفرقـنا

ولا يبـالـي إذا ما الحȨ سـا3ﺪℓ̸ * ηن Ȣالفه فـي الناâ من كانـا

ولعل هذه الخصيصية هي التي كانت وراء تلك الشهرة التي نالها، وطارت فتاويه بسببها شرقا وغربا. ولعلها أيضا كانت السبب أو من الأسباب في إساءة شيخه أبي القاسم السيوري الظن به.

قـ ـال القاضي عياô : ((وكان السيوري يسيۑ الرأي فيه، كثير الطعن عليه)).[2]

ولم يكن يسيۑ الرأي فيه لسوء أخلاقه لأن كل من ترجم له إلا وذكر حسن خلقه وكمال أدبه. ولعل بعض المخالفات لشيخه في بعض الفتاوى حين يفتي بخلاف ما أفتى به شيخه، من الأسباب في إساءة الظن به والله أعلم.

وعلى كل فقد احتفظت لنا:

- فتاوى البرزلي[3] [4].

---

[1] - فهرس ابن غازي – التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المnال والناد (٦٧). ابن غازي. تحقيق محمد الزاهي الدار البيضاء ١٩٧٩.

[2] - يرى الشيخ محمد محفوû، في كتابه تراجم المؤلفين أن (السيوري نوعا ما استراب من اللخمي الذي اشتهر إذ ذاك بفتاويه، وأنكر ميله إلى الخروج أحيانا من مذهب الأشعري، وكلام الأصوليين ..).

[3] - أبو القاسم أحمد بن محمد **القيرواني الشهير بالƃﺈ3** من أعلام المالكية فقيه تونس أحد الأئمة في المذهب له جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام توفي سنة ٨٤٤ هـ
نيل الابتهاج ٢٢٥ شجرة النور ٢٤٥ الفكر السامي (٢٥٦/٢)

[4] - الموسوم بـ : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

- وفتاوى الونشريسي[1] [2]

بكم هائل من فتاوى الإمام أبي الحسن اللخمي.

ولم أعثر فيما اطلعت على كتاب جمع فتاوى هذا العلم الجليل، ولعل الله يقيض من يجمعها في كتاب مستقل.

ومن خلال مطالعتي للكتابين لاحظت أن فتاواه قد طرقت عدة أبواب فقهية خاصة منها جانب المعاملات.

وتتميز هذه الفتاوى بـ ـ :

- ارتباطها بمختلف مناحي الحياة.
- اشتمالها على التوجيه والتعليل وعلى سبب اختيار القول المفتى به مع عنايته بالأدلة.
- إعلانه الصريح بمخالفته لأساطين المذهب، وهي جرأة وصراحة وشجاعة نادرة.

هذه بعض ما تتسم به فتاوى هذا العلم الجليل، مع عدم إحصائي لها وقد يأتي من يدرسها و يعطيها حقها من الدراسة و حسبي ما قد ذكرت و الله أعلم.

ƎƎƎ

[1] - أبو العباس أحمد **بن يحيى الونشريسي** التلمساني ثم الفاسي حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته له: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك توفي سنة٩١٤ هـ.

نيل الابتهاج ٨٧ شجرة النور ٢٧٤ الفكر السامي (٢/٢٦٥)

[2] - الموسوم بـ ـ: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة:

إن دراسة منهج الإمام أبي الحسن اللخمي والحكم عليه يكون انطلاقا من كتـ ـابه التبصرة بدراسته دراسة عميقـ ـة و دقيقة لاستخراج الأُسُس والقواعد التي اعتمد عليها ومن ثمة وضعها على بساط المناقشة للحكم عليه ثم الحكم على منهجه.

ومع غياب المعطيات اللازمة لهذه الدراسة كالحصول على كتاب التبصرة كاملا وعلى كتابي التنبيه والتوجيه لابن بشير، والتعليق على المدونة للمازري، اللذين انتقداه خاصة الأول منهما، وذكرتما بالتخصيص لكونما عاصراه وأخذا عنه. أقول مع غياب هاته المعطيات من جهة، و طبيعة الموضوع من جهة أخرى الذي اخترته للدراسة وهو دراسة اختياراته في قسم التبرعات يحتمان عَلي عدم الغوص وعدم إطالة النفس في هذا المبحث فارتأيت أن أقوم بعرض صورة إجمالية لطريقته في كتابه التبصرة من خلال الأجزاء المصورة عندي.

*** استشهاده بالآيات و الأحاديث و بالإجماع في فواتح الكتب و الأبواب غالبا.**

كتاب الرهن: باب في الرهن في السفر و الحضر وفي حوزه وصفة الحوز وعلى يد من يكون.

الرهن في السفر جائز **لقول الله عز وجل:** { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } [1]، وفي الحضر **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما بثمن إلى أجل، فرهن فيه درعه وهو بالحديبية، أخرجه البخاري ومسلم [2]. **واجمع أهل العلم** على جوازه في السفر والحضر، إلا مجاهد فإنه منعه في الحضر **وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه** لم يلتفت **إلى من خالفه فيه"** [3].

---

1 - سورة البقرة الآية ٢٨٣

2 - لفظ الحديث في البخاري: (عن عائشة رضي الله عنها اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد) كتاب الرهن باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٢٠٦٨.
ورواه مسلم كتاب الرهن باب الرهن وجوازه رقم الحديث ١٦٠٣

3 - مخطوط باريس (م ب) (ق٣٠٤/ و أ).

كتاب الرجم:

حرم الله عز وجل الزنا في غير موضع من كتابه، و**ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم** بمثل ذلك، **وأجمعت الأمة** على تحريمه، وأوجب الله سبحانه على الزاني الحد، الجلد إن كان بكرا والرجم إن كان ثيبا، فقال سبحانه: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [1]، **ورجم النبي** صلى الله **عليه وسلم ماعز والغامدية**[2]، وقال في الحديث الآخر: **لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** [3]. وقال: **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس** [4].

ولا خلاف أن حد البكر الجلد دون الرجم، وأن حد الثيب الرجم"[5]

- يذكر الحديث ومن خرجه ... كما سبق ذكره

*** في فواتح بعض الكتب أو الأبواب يطرح مجموعة من الأسئلة ثم يجيب عنها.**

- **كتاب الرهن.** باب في الرهن في السفر والحضر وفي حوزه وصفة الحوز وعلى يد من يكون ".[6]

فهذه أسئلة ضمنية أجاب عنها واحدة واحدة.

- **كتاب الهبة:** باب في هبة الثواب، والوجه الذي يجوز عليه وقدر الثواب وجنسه، وهل يمنع الرد ويوجب الثواب"[1].

---

1 - سورة النور الآية ٠٢

2 - أما قصة رجم النبي صلى الله عليه وسلم لماعز ففي البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة رقم الحديث ٢٨١٥ ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث ١٦٩١

أما قصة رجم النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية رواها مسلم كتاب الحدود من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٥

3 - أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود برقم ٢٣١٤

ومسلم كتاب الحدود من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٧

4 - أخرجه البخاري كتاب الديات برقم ٦٨٧٨ ومسلم برقم ١٦٧٦

5 - التبصرة م ب (ق٣٦٢/ و أ)

6 - التبصرة م ب (ق٣٠٤/ و أ)

- وفي نفس الكتاب قال: ويعتبر في ذلك Rسة: هل للواهب أن يحبس هبته حتى يثاب والثاني الصنف الذي يثاب والثالث القدر الذي يلزم قبوله والرابع ما يفيتها والخامس الوقت الذي تعتبر قيمتها فيه [٢].

وهي كثيرة في كتابه لكنها ليست مطردة .

*** يورد بعض الآيات ويورد تفسيرها واختلاف المفسرين ويرجح ما يراه صوابا.**

- جاء في كتاب الوصايا الأول:

... **واختلZ** في **الآية الأوБ**: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...} [٣] **فقيل** المراد بها من لا يرث من الأبوين كالعبد والنصراني ومن الأقارب من لا يستحق الميراث، ولم تنسخ. **وقيل** هي منسوخة في الأبوين ثابتة في الأقارب، **وقيل** منسوخة في الفريقين بآية الميراث، **ورجǴ ابن جرير الطΞB** وا**لميرℓ** القول الأول وقال لا يجوز حمل الآية على النسخ مع إمكان استعمالها، إلا بآية أو سنة أو إجماع. **ويتأيد هذا القول** قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وعائشة والنخعي وقتادة أن الخير المراد في الآية المال الكثير، أي إنما θب الوصية للوالدين والأقربين إذا كان المال كثيرا فلا يضر الورثة ما يخرج عنهم بالوصية للوالدين والأقربين ولو كان المراد بالآية الوالدين والأقربين الذين يستحقون الميراث لم يكن لتخصيص الوصية بالمال الكثير وجه لأن ذلك الذي يجعله لهم قليلا كان أو كثيرا" [٤].

فهو هنا ذكر الخلاف ثم رجح وعلل سبب ترجيحه والقول الذي اختاره. وهناك أمثلة أخرى تركتها خشية الإطالة، لأنها على نفس النسق من الطول.

---

[١] - التبصرة م ب (ق٤٠/ و ب)

[٢] - المصدر نفسه

[٣] - سورة البقرة الآية ١٨٠

[٤] - التبصرة م ب (ق٦٠/ و أ)

يورد أحيانا اختلاف أهل اللغة، ويرجح قولا على قول.

باب: فيمن أقر ببضع وما يلزم في ذلك.

... وقد **اختلاZ أهل الل8ة** في البضع فقال **ابن فارâ وابن قتيبة** هو ما بين الواحد إلى التسعة، **وقال أبو 3بيدة** هو ما لم يبلغ العقد ولا نصفه **يريد** من الواحد إلى الأربع **وليس بالبk** وقد ذكر الطبري عن واحد(لعله عن غير واحد) أن لبث يوسف في السجن, كان سبع سنين وهذا **يرد قوله** وذكر عن مجاهد و قتادة أن البضع ما بين الثلاثة إلى التسع "[١].

فهو هنا حكى الخلاف مع ذكر أسماء القائلين، ثم فسر أو بين مراد أبي عبيدة بقوله **(يريد)** ثم رد عليه بقوله (**وليس بالبk**) واستدل بما ورد في تفسير الآية، وأخيرا ذكر قول مجاهد وقتادة وكأنه ارتضاه.

*** من ميزة الإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة حصره للخلاف, وأنّه لا يذكر قولا إلا ويعزوه إلى صاحبه و المصدر الذي قاله فيه أو يذكر القائل دون الإحالة إلى المصدر، ونادرا جدا أن يذكر قولا ليس منسوبا لقائله.**

ومعلوم كثرة الأقوال والروايات في المذهب ومن الصعب جدا حصرها، ومن الصعب كذلك الإحالة على المواطن الموجودة فيها دائما. وصنيعه هذا يدل على إلمامه بالأقوال و الروايات في المذهب، وضم بعضها إلى بعض وجمع النظير إلى النظير والشبيه إلى الشبيه ليتسنى له بعد ذلك حصر الخلاف والمباحث كما هو ملاحظ في تبصرته.

فمن **الأقوال التي يعزوها إБ أصحابا**، و**كذا إБ المصادر المنقولة منها**، أسرد بعض الأمثلة، دون الإحالة إلى مواطنها لأنه لا تمر على لوحة من لوحات المخطوط إلا وفيها من هذا النوع الكثير.

---

١ - التبصرة م ب (ق٢٩٣/ و أ).

- (قال مالك في المدونة)، (قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر) (قال مالك في الموعة) ..
- (قال ابن القاسم في العتبية) (في المبسوط) (في الموعة)..
- (قال محمد بن عبد الحكم في مختصر حمديس) (في المستخرجة)
- (قال أبو محمد عبد الوهاب في المعونة) (في التلقين)
- (قال ابن عبد الملك في الواضحة) (في العتبية) (في ثمانية أبي زيد) ..
- (قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ) ..
- (قال ابن نافع في شرح ابن مزين) ..
- (قال ابن دينار في كتاب المدنيين) ..

هذه بعض الأمثلة، وإلا فالكتاب مليء بمثل هذا النوع من الذين ذكرتم وغيرهم.

أما الأقوال التي يعزوها إلى أصحابها دون المصادر فهي بكم لا بأس به فيقول:

- (وقال إسماعيل القاضي، وأبو الحسن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب
- قال ابن خويز بنداد
- قال ابن الجلاب
- قال علي بن زياد
- ذكر الوقار..

إلى آخره من أسماء شيوخ المذهب

أما النادر والنادر لاحكم له فيقول مثلا:

- (وعلى ما ذهب اليه بعض الناس).
- (والى هذا ذهب بعض أهل العلم).

وهذا قليل جدا.

- **أما حصره للخلاف**، فلا يخلو موضع من تبصرته إلا وفيه ذكر للخلاف وله في ذلك اصطلاح (إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص، وإذا قال يختلف فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء).[1]

- **كتاب الحبس والصدقة**: باب ما يجوز حبسه وما يمنع.

... واختلف في الحيوان والثياب على **أربعة أقوال..**[2]

يسردها ثم يرجح ما يراه صوابا.

- **باب**: في إخراج البنات من الحبس:

(**واختلف** في **ذلك على ثلاثة أقوال...).**[3]

- **كتاب الرهن:** باب في ضمان الرهن.

(**واختلف** في **خمس مسائل** في **سقوط الضمان..).**[4]

إلى غيرها من المواضع التي يذكر فيها الخلاف ثم يرجح، وصدق فيه قول القاضي عياض (وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب).

أما حصره للمباحث:

- **كتاب الحبس و الصدقة:** باب في النفقة على الحبس: (**وهي على ستة أقسام..**)[5] يتتبعها ويشبع القول فيها.

---

[1] - المعيار (٥٦/١)

[2] - التبصرة م ب (ق٤٥/ و أ)

[3] - التبصرة م ب (ق٥٠/ و أ)

[4] - التبصرة م ب (ق٣٠٦/ و أ)

[5] - التبصرة م ب (ق٤٦/ و ب)

- **كتاب الشفعة:** باب في شفعة الحاضر وأخذ الشفعة وفيما يسقط الشفعة (**الشفعة تسقط بسبعة أوجه..**)[1]
- **كتاب الرهن:** باب في اختلاف الراهن و المرتهن: (**وذلك** في [illegible]**..)**[2]
- **كتاب الوصايا:** باب في اختلاف الوصايـا واختلاف أحكامها: (**الوصية عشرة فالأوجه..**).[3]

فهو بهذه الطريقة الممتعة يشبع الباب بحثا وتفصيلا، وأمر آخر مهم يضبط نفسه فلا يخرج عن الموضوع بكثرة الاستطراد.

* **نقده للأقوال و الروايات التي يراها مخالفة للصواب الذي يعتقده من جهة، وترجيحه أو اختياره لقول دون الأقوال أو لرواية على سائر الروايات.** مع التزامه في جميع الأحوال بتعليل نقده أو ترجيحه أو اختياره بالأدلة وفي بعض الأحيان يؤدي به الاستدلال إلى الخروج عن المذهب كلية

- أما **نقده للأقوال والروايات** فله فيها ألفاظ يستعملها غالبا، كقوله:

ليس بالبين – غير صحيح - قوله ضعيف – خلاف للقياس – ليس له وجه...

وأورد هنا مثالا واحدا:

(**كتـاب الرجم:** باب في الحامل يجب عليها الحد جلد أو رجم...**وأجاب ابن القاسم** في المدونة إذا مر لها منذ زنت شهر أن ترجم إذا نظر إليها النساء، فقلن أنه لا حمل لها، **وليس بالبين لأن النبي صلى** الله **عليه وسلم** أخبر أنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه في الشهر الخامس [4]، **وإذا كان ذلك**

---

[1] - التبصرة م ب (ق٢٨/ و ب).

[2] - التبصرة م ب (ق٣٠٨/ و أ).

[3] - التبصرة م ب (ق٧٧/ و ب).

[4] - أخرجه البخاري كتاب بدأ الخلق باب ذكر الملائكة عليهم السلام رقم الحديث ٣٢٠٨
ومسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: رقم الحديث ٢٦٤٣

فإنه يمكن أن يكون في الشهرين علقة **وŸ ƶوâ حينئذ أن يعمل ƷمŸ يûدȸ إƃ إسقاله ولا إƃ** فساد**ĉÛ كما لا ƶوâ للمرأة أن تشرب ما يطرǳ ذلك**)[1].

- **أما ترجيحه لƣقوال والروايات.** فله في ذلك ألفاǛ يستعملها على وجهين:

إما باسم التفضيل: احسن – أبƙ – أقيس- أصǴ...

وإما بالاسم: صحيǴ – حسن – وهو القياâ...

فبعد ترجيحه واختياره، يدلل ويعلل ويوجه، ولا أدري ما هي الضوابǖ والأسس التي يعتمدها في إطلاق هذه الألفاǛ.

يحسن بي أن أضرب هنا بعض الأمثلة:

- **كتاب اللقطة:** باب في ضالة الغنم والإبل:

(.. واختلف إذا تصدق با، **فقال مالك** في المختصر **لاشيء Ƴليه** وليست المواشي كغيرها **وقيل يضمنها وهو أحسن، لأن الأصل** في **الأموال أنا ملك لأربابا ƶب حفǜها Ǽم إلا ما ورد** في **الحديث** [2] **لƬ يشƤ حفǜه**)[3].

- **كتاب اƬبة:** باب في صدقة أحد الزوجين على الآخر وفي صدقة المرأة على غير زوجها:(.. واختلف إذا وهبت ثلثها إرادة الضرر - أي بزوجها - **فقال** في **كتاب ابن حبيب يردÛ وقال ابن القاسم وأصبƺ** يمضي وهو **أبƙ لأنه ماƬا**. وقد اختلف في الوصية على وجه الضرر فقيل ترد لقوله سبحانه غير مضار وقيل تمضي والضرر ما زاد على الثلث)[4].

+++

[1] - التبصرة م ب (ق ٣٦٨ / و أ)

[2] - لعله يشير إلى حديث أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " أخرجه البخاري برقم ٢٤٣١ ومسلم برقم ١٠٧٠

[3] - التبصرة م ب (ق ١٢ / و أ).

[4] - التبصرة م ب (ق ٥٨ / و ب).

- **باب:**ما جاء في الهبة والصدقة:

(..وأما القدر فأفضله ما خلف غنى كقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }[1], قال ابن جرير الطبري العفو الفاضل، فأرشدنا الله عز وجل عندما سئل نبيه عليه السلام على القدر الذي يتصدق به أن يكون الفـاضل عما يحتـاجون إليـه, وقال تعالى : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [2]، وقال تعالى: { وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [3]

وفي **البخاري ومسلم قال النبي صلى** الله **عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**[4]. وقال كعب بن مالك من توبتي أن أنخلع من مالي فقال:(**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)** [5]. وقال سحنون في العتبية إن تصدق رجل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته. وقال مالك في كتاب محمد يجوز أن يتصدق بجميع ماله، **وقد فعله أبو بكر رضي الله عنه**[6]. والأول **أحسن** للقرآن والأحاديث، وأما صدقة أبي بكر فكانت لاستلاف الناس واستنقاذهم من الكفر وذلك حينئذ واجب..)[7].

- **كتاب الظهار:** باب في تحريم الظهار ومن نوى الظهار ولم ينطق:

1- سورة البقرة الآية ٢١٩

2 - سورة الفرقان الآية ٦٧

3 - سورة الإسراء الآية ٢٩

4 - لفظ الحديث في البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وبدأ بمن تعول كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى وبدأ بمن تعول رقم الحديث ١٤٢٦ ورواه مسلم برقم ١٠٣٣

5 - البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤٥/٤)، مكتبة دار السلام (ط ٢٠٠٠/٣)

6 - قال ابن حجر:" هذا مشهور في السير" فتح الباري (٤٧/٤)

7- التبصرة م ب (ق٥٣/ و ب).

(..واختلف إذا قال أنت حرام مثل كل شيء حرمه الكتاب، **فقال مالك** في المبسوط **وابن القاسم** في العتبية **هو ùŸã الثŸQ** بمنزلة الميتة والدم، **وقال ربيعة هو ʂهار** لأن الكتاب حرم عليه أمه، **قال الشيÌ القياâ أن يلزماĈ** جميعا **الطŸâ والŢهار لأن الكتاب حرم ʒليه أمه و الميتة إلا أن تكون له نية** في **إحداƵ)** (1).

- **كتاب الصر8:**

باب فيمن استقرô دنانير أو دراهم فقضى أفضل أو أوزن أو أكثر:

(...وإن زاده في العدد فقضاه مائة درهم و درهما أو أكثر من ذلك **كرĈ** وإن كانت الأولى بميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرا و يكره ما أكثر من ذلك **وهذا قوله** في **المدونة وأجاă** عيسى بن دينار عند ابن مزين ذلك في العدد والوزن من غير مراعاة لقلة ولا لغيرها، قال وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلف أكثر عددا و أجاز عبد الوهاب مثل ذلك أن يقضي أفضل صفة و أكثر عددا **وهذا هو الصحيǴ.**

وقد ۿبت ʒن النبي صلʔ الله **ʒليه و سلم** أنه استقرô بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا ثم قال **إن من خيركم أحسنكم قضاءا** (2) فبان بذا أن النهي عن سلف جر منفعة ما كان بشرط وأنّه لا بأس به إذا لم يشترط على أي وجه كان **قياسا ʒلʔ فعله ولعموم قوله** فإن خياركم أحسنكم قضاء فمن زاد في العدد أو في الوزن فيما كان أخذه على الوزن فقد أحسن القضاء) (3).

---

1 - التبصرة مخطوط م ع (ق٣٢/ و ب).

2 - رواه البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في قضاء الديون برقم ٢٣٠٦

3 - التبصرة (م ع) (ق٨٣/و ب).

- **أما خروجه عن المذهب فيصرح تارة بالمخالفة.**

- **كتاب إرخاء الستور و الخلع والحضانة:**

باب في المعتدة تدعي انقضاء العدة أو تأخرها

(.. فصل **الأقراء عند مالك الأطهار**..واختلف الصدر الأول ومن بعدهم في الأقراء فذكر النحاس في الناسخ و المنسوخ عن أحد عشر صاحب ...أنها الحيض وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير... أنها الحيض وبه قال من فقهاء الأمصار أبو حنيفة، وعن عائشة أنها الأطهار قال واختلف فيه عن ابن عمر وزيد بن ثابت هل هي الحيض أو الأطهار وعن القاسم وسالم...ومالك والشافعي وأبي ثور أنها الأطهار. ويجري في كثير من مسائلنا بأن يقال عدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان لأنّ عدتها حيضة ونصف على النصف من عدة الحرة فتكمل حيضة لأن حيضة لا تقسم **وهذا القول وإن كان خلاف المشهور من المذهب فهو أقيس لأن** العدة جعلت طلبا لما يدل على براءة الرحم و الذي يدل على البراءة الحيض لا الطهر ألا ترى أنها إن لم تر دما طلبت الدليل لمدة يظهر فيها الحمل وهي ثلاثة أشهر فعلم بذلك أن الذي يدل على البراءة الحيض و أنه المطلوب **وعمل حديث ابن عمر** في **قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**[1] أي لتعتد بحيض كامل ولا يصح ذلك إلا أن تطلق في الطهر ولو طلق في الحيض لم يحتسب به، لأنها تحتسب ببعض حيضة ولأنّ العمدة في البراءة أول الحيضة لأنّ المرأة قد تحمل إن أصيبت في أخره فلم تكن براءة إلاّ أن تطلق في الطهر فتحتسب بالحيضة من أولها)[2].

---

[1] - رواه البخاري كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٢٥١
ومسلم برقم ١٤٧١

[2] - التبصرة (م ع) (ق٥٢/و ب).

- كتاب القطع في السرقة:

(اختلف في قيمة المجن فقال ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه و سلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي النسائي عن عائشة ثمنه ربع دينار ومنه عن أنس ثمنه دينار ومنه عن ابن عباس ثمنه عشرة دراهم **والقياس وإن كان خارج المذهب** أن يرجع في ذلك إلى نصاب الذهب **لأن** الحديث بالقطع فيما بلغ ثمن المجن **ليس بصحيح، والثاني** ما ذكر من الاختلاف في قيمة المجن الذي علق به الحكم فينبغي أن يوقف ويرجع إلى مالا يختلف فيه والثالث أن حديث عائشة رضي عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن نازلة في عين فلا يعارض به ما أقامه النبي صلى الله و عليه و سلم لأمته ليبينها إليه من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا).[1]

واعتقد أن صنيعه هذا في كل الحالات السابقة (نقد، ترجيح، اختيار، خروج عن المذهب) ليس لأغراض دنيئة من حب الشهرة والمخالفة والتطاول على أساطين علماء المذهب بل وإمام المذهب وإنّما لتحرره من التعصب واتباعه للأدلة "وربما تبع نظره " أي بما أداه إليه اجتهاده.

واعتماده على الأدلة ظاهر في تعليلاته ويراعي في ذلك:

- الأدلة من الكتاب والسنة
- القياس
- الاستحسان
- العرف
- سد الذريعة
- تحقيق المصالح ...إلى آخره من القواعد التي يعتمدها في كتابه التبصرة.

[1] - التبصرة م ب (ق٣٥١/ و أ).

- **يستخرǯ بعȒ أصول أساƙŭ المذهب وƸرǯ عليها المسائل كقوله**:
- على **أصل** ابن القاسم يكون كذا
- على **أصل** أشهب يكون الجواب
- على **أصل** عبد الملك
- وهذا **أصل** مالك وابن القاسم وأشهب

فاستخراجه واستنباطه لهذه الأصول يدل دلالة واضحة على تمكنه من استقراء أقوال قائليها. وأحيانا يلزمهم بذه الأصول إن خالفوا في بعض المسائل أصلهم كقوله:

- **يلزم ƏǴ أصل** إسماعيل القاضي كذا
- وابن القاسم **يلزمه ƏǴ أصله** كذا
- وقد خالف ابن القاسم **أصله هنا**
- وهذا **Ƀرƶ ƏǴ أصل** أشهب
- **أما التخريج**: وهو(مغرى بتخريج الخلاف في المذهب) وله في ذلك استعمالات.
- **و ƏǴ هذا ƶوǎ ...**
- واختلف عن مالك في قسمته **فعلƏ قوله ƛوǎ** القسم θب الشفعة **وƏǴ القول ŋنع** القسم.
- **فعلƏ قول** مالك θوز الهبة و الشرط لازم و **ƏǴ قول** ابن القاسم الهبة فاسدة
- **يلزمه ƏǴ قوله** أن يقول..
- **ويلزم ƏǴ قوله** أن يجزƏ ...
- **وƏǴ هذا Ƀرƶ** الجواب ...
- **فعلƏ قول** ابن القاسم...**وƏǴ قول** أشهب...

وهكذا في سائر الأبواب يخرج الخلاف، و الكتاب ملƏ بذا النوع.

هذه بعض الجوانب من منهج الإمام أبي الحسن اللخمي من خلال كتابه التبصرة ولا أدعي أني أحصيتها وأعطيتها حقها من الدراسة كلا وألف لا، وإنـ ـما أشرت على ما

وقفت عليه على جهد المقل وخوف الاستطراد، ولعل الله عز وجل يقيض من يقوم بتوضيح الجانب الاجتهادي والنقدي للإمام أبي الحسن اللخمي ومدى تأثر من جاء بعده به.

الكتب الفقهية التي ذكرها في كتابه التبصرة:

تكلمت فيما سبق عن المنهج الذي سار عليه الإمام أبو الحسن اللخمي في كتابه التبصرة وأحببت فيما يلي ذكر الكتب الفقهية المالكية التي ذكرها في كتابه مراعيا الترتيب حسب الوفاة:

- مدونة أشهب.أشهب بن عبد العزيز ٢٠٤ هـ.
- مختصر ابن عبد الحكم. عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ٢١٤ هـ.
- الدمياطية. عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ٢٢٦ هـ.
- الواضحة. عبد الملك بن حبيب السلمي ٢٣٩ هـ.
- مدونة سحنون.سحنون بن سعيد التنوخي ٢٤٠ هـ.
- المختصر. أحمد بن القاسم بن الحارث ٢٤٢ هـ.
- المستخرجة (العتبية). محمد بن أحمد العتƐ ٢٥٥ هـ.
- الجامع. محمد بن سحنون ٢٥٦ هـ.[1]
- ثمانية أبي زيد.عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى ٢٥٨ هـ.
- الموعة. محمد بن إبراهيم بن عبدوس ٢٦٠ هـ.
- مختصر الوقار. محمد بن أبي يحي زكرياء الوقار ٢٦٩ هـ ألف مختصرين الكبير والصغير والكبير يفضله أهل القيروان.
- الموازية. محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز ٢٦٩ هـ.
- السليمانية. سليمان بن سالم القطان ٢٨١ هـ.
- المبسوط. إسماعيل بن إسحاق ٢٨٨ هـ.
- المنتخبة. يحي بن عمر بن زكرياء ٢٨٩ هـ.

---

١ - قال اللخمي: ((قال سحنون في كتاب ابنه)). ورجحت أن يكون الجامع لأنه المشهور.

- مختصر ما ليس في المختصر والزاهي. محمد بن القاسم بن شعبان ٣٥٥ هـ.
- التفريع. عبد الله بن الحسين بن الجلاب ٣٧٨ هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ومختصر ابن أبي زيد والرسالة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني ٣٨٦ هـ.
- شرح ابن أبي مزين. محمد بن عبد الله المري ٣٩٩ هـ. (لعله المغرب-المقرب .)
- التلقين. والمعونة. للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ٤٢٢ هـ.

يلاحظ من خلال هذا السرد لأسماء الكتب أن الإمام أبا الحسن اللخمي **أحاr̂ تقريبا** بكتب المذهب التي ألّفت قبله[١] وجمع بين مؤلفات المدارس الفقهية المالكية (المدنية - المصرية -القيروانية-الأندلسية – العراقية)، واستعملها كلها في كتابه التبصرة مزجا بينها مما ساعده على استقراء الأقوال في المذهب، ونحا فيه منحاه الذي اشتهر به من جمعه بين الطريقة العراقية والطريقة القروية، فبقدر مراعاته للأقوال والروايات و ضبطها وتفسيرها وضم بعضها إلى بعض نافيا عنها الاضطراب والاختلاف بقدر ما تعرضت للنقد والتضعيف وبالتالي الترجيح والاختيار. وهو " **المنهج النقدB** " كما وصفه العلامة الفاضل بن عاشور.[٢]

فجاء بأسلوب جديد في دراسة المذهب المالكي لم يكن معروفا عند المؤلفين القدامى قال المقري: (قد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان: **اصطdzY 3راقي و اصطdzY قروB̂ فأهل العراâ** جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة و القياس و لم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة

---

١ - وله اهتمام كبير بالكتب التي ألفت قبله " جاء في(الفجر المنير) عن المازري الذي نقل عن شيخه اللخمي قوله: اختصرت المدونة نحوا من اثنين وثلاثين اختصارا ليس فيها أحسن من المهذب للباجي".طبقات المالكية. مؤلف مجهول. الخزانة العامة بالرباط ٣٩٢٨. نقلا عن مقدمة فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. للباجي. تحقيق أبو الأجفان (ص ٤٩). دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٢ - محاضرات مغربيات (ص ٨١).

الألفاû ودأبم القصد إلى إفراد المسائل، و تحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما **الاصطdzŸ القروB** فهو البحث عن ألفاû الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما كان في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الأثار وترتيب أساليب الأخبار وضبů الحروف على ما وقع في الأسماع) [1].

فالإمام أبو الحسن اللخمي بصنيعه هذا كون مدرسة خاصة في كتابة الفقه في المذهب المالكي وطريقة عُرف با، تأثر من جاء بعده با من تلامذته وغيرهم.

قال العŸمة الفاضل بن ǯاشور:(**وتكون** بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري و ابن بشير و ابن رشد و القاضي عياô فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي **الطريقة النقدية** التي **أسس منهجها أبو الحسن اللخمي**) [2]، وكلامه هذا رحمه الله يتوافق مع ما سبق ذكره والحمد لله على توفيقه.

وكنتيجة حتمية لما سبق ذكره تبين لي عدم اعتماد الإمام اللخمي على الترتيب الذي درج عليه المتأخرون والذي ظهر مبكرا بأنه: (إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم) وهذه القاعدة تمسك با علماء المالكية حتى أنه لما طلب عبد الملك بن حبيب مؤلف الواضحة وزعيم المالكية الأندلسيين في عصره من القاضي يحي بن معمر (٢٢٦هـ) بأن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب فكان جواب القاضي " ما أعدل عن رأي ابن القاسم فهو الذي أفتيتموني به منذ قعدت هذا المقعد) [3].

وقد تطورت هذه القاعدة بتطور المدارس المالكية فأصبح (يفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في

---

[1] - أزهار الرياô في أخبار القاضي عياô. محمد المقري (٢٢/٣).المطبعة الرسمية بتونس سنة ١٣٢٢هـ.

[2] - محاضرات مغربيات (ص ٨١).

[3] - اصطلاح المذهب (ص١٩٢)

غيرها وإلا فبقول الغير فيها و إلا فأقاويل أهل المذهب).[1] ثم خضعت هذه القاعدة كذلك للتعديل و التوضيح.

المهم أن هذا التقعيد و التأصيل لم يكن حاضرا في كتاب التبصرة، فهو لا يراعي شهرة الرواية أو شذوذها أو راويها، و إنما تركيزه على مستندها و دليلها فإن صح المرتكز وقوي قدمها ونصرها.

[1] - اصطلاح المذهب (ص ٣٨٥) وما بعدها بتصرف.

الباب الǅȽȒÆ: اختيارات اȃماǫ الǪǷمÆ الǖقهية

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الǖǆǅ اȃوǧ: اختيارات اȃماǫ الǪǷمÆ ǝÆ باب الوǖ ȁ

الǖǆǅ الǅȽȒÆ: اختيارات اȃماǫ الǪǷمÆ ǝÆ باب الهبة

الǖǆǅ الȒالث: اختيارات اȃماǫ الǪǷمÆ ǝÆ باب الǅدǖة

الباب الثاني: اختيارات الإمام اللخمي في الحبس والهبة والصدقة

بعد أن تحدثت عن السيرة الذاتية، والعلمية للإمام أبي الحسن اللخمي، وتطرقت من خلالها إلى الجوانب العلمية وتفصيل القول فيها من إبراز مكانته العلمية التي يحظى بها في المذهب المالكي وقيمة اختياراته وكونها تعد أقوالا في المذهب المالكي، مع التسليم له بحق الاجتهاد.

أنتقل هنا في هذا الباب إلى إبراز اختياراته الفقهية وموقف المتأخرين منها - وهو الجانب التطبيقي لهذه الدراسة -.

ولأنه من الصعب بمكان الإحاطة بكل اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي الفقهية في المذهب المالكي خاصة اختياراته من الخلاف المتقدم عليه في المذهب، ارتأيت أن أحدد بعض الأبواب الفقهية لأستخرج منها بعض اختياراته، **فوقع اختياري على قسم مهم له ارتباط وثيق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية لعموم البلوى به، ولدوره الفعّال، هو قسم التبرعات الذي يجمع ثلاثة أبواب فقهية قيمة: باب الوقف، وباب الهبة، وباب الصدقة، الجامع بينها التمليك بدون عوض.**

وقد درج كثير من الفقهاء على ضم هذه الأبواب وجمعها تحت قسم واحد، هو قسم التبرعات مع زيادة أبواب أخرى، منهم على سبيل المثال لا الحصر صاحب كتاب البهجة في شرح التحفة [1]، فمشيت على سَنَنِهم ومنوالهم، بدءا بالحبس ثم الهبة ثم الصدقة.

ولابأس في هذا المقام أن أذكر الخطوات العريضة التي مشيت عليها فأقول

---

[1] - البهجة في شرح التحفة لابن عبد السلام التسولي (٣٦٧/٢) ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨.

الخطوات التي اتبعتها في هذه الدراسة كالتالي:

- أُعَنونُ المسألة الفقهية المراد دراستها، و أذكر وجه الاتفاق ووجه الاختلاف فيها.
- ثم أذكر اختياره وترجيحه الذي ارتضاه من الخلاف.
- أذكر استدلاله أو تعليله على سبب اختياره.
- وإذا اقتضى الأمر أورد أدلة المخالفين من المذاهب الأخرى، وهذا نادر من جهة نقص المادة العلمية.
- ثم موقف المتأخرين منها، من حيث قبولهم لاختياره هو، أو ترجيحهم لما رجحه دون التعريج على اختياره، أو من حيث رفضهم له، وما درجوا عليه من المعتمد أو المشهور.
- هذا مع التزامي بتوثيق الأقوال، والمصادر والمراجع التي أَعَتَمِدُها، وقد أذكرها جملة مرتبة على حسب الوفاة.

هذه هي الخطوط العريضة التي مشيت عليها، لإبراز اختيارات الإمام اللخمي الفقهية في قسم التبرعات سائلا المولى جل وعلا أن يعينني وأن يوفقني في هذه الدراسة.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول خاص باختياراته الفقهية في باب الوقف، أما الفصل الثاني ففي باب الهبة، ثم الفصل الثالث في باب الصدقة.

اǍžǨ اȁوǧ: اختيارات اȂمǫ اǬƲɷǼ əǼ باب الوȁǜ

المبحث اȁوǧ: تǛريǜ الوȁǜ

المبحث اǬƚǼ: أرɡاǯ الوȁǜ

المبحث اǬالث: المساǨǻ اǍقهية التǼ اختارها اǬƲɷǼ əǼ باب الوȁǜ

الفصل الأول: اختيارات الإمام أبي الحسن اللخمي في باب الوقف

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:

الوقف [1]: الوقف في لغة العرب يدل على كثير من المعاني منها الحبس والمنع, تقـول وقفت الدابة والسيارة إذا حبستها أو منعتها عن السير...ومنها الإطلاع تقول وقف على معنى كذا أي اطلع عليه ووقفته على ذنبه وسوء صنيعته أي أطلعته عليه.

ثم اشتهر اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول تقول هذا العقار وقف أي موقوف ومنها جمـع على أوقاف ووقوف.

ووقفت الدار للمساكين وقفا, وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه.

الحبس: ضد التخلية [2]

حبس: الحبس المنع والإمساك، والحُبس بالضم ما وقف.[3]

فيقال: وقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها.[4]

فهنا عند شرح مصطلح أو لفظة الوقف يذكرون الحبس والعكس. فهما على رتبة واحدة.

---

[1] - مختار الصحاح للرازي مادة (و.ق.ف) (ص٣٧٤) دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٤) - الصحاح تـاج اللغـة وصحاح العربية الجوهري (١٤٤٥/٤)., تحقيق عبد الغفور عطار. دار الملايين (ط١/ ١٩٥٦)

[2] - مختار الصحاح مادة (ح.ب.س) (٧١-٧٢)

[3] - لسان العرب لابن منظور (٤٤/٦) دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٢.

[4] - لسان العرب (٣٥٩/٩) (٢٣٥/٨)

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا:

قال ابن عرفة [١]:(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا) [٢]

الوقف ويعبر عنه بالحبس فيسمى وقفا لأنّ العين موقوفة. وحبسا لأنّ العين محبسة

قال الرصاع[٣] : (الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس, وبعضهم يعبر بالوقف, والوقف عندهم أقوى من التحبيس) [٤].

وقال غيره (والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقفته, وحبسته, وسبلته, فهو وقف وحبس وسبل وسمي وقفا وحبسا لأنّ أصل المال موقوف ومحبوس على الجهة التي عين لها. لا يباع ولا يوهب. وسمي مسبلا لأنّ منفعة الأصل مسبلة لمن وقفت عليه يتصرف فيها كما شاء) [٥]

&&&

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن **محمد بن عرفة الورغمي** التونسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بالديار الإفريقية آخر عمره مؤلفاته سارت مسير الأمثال، له المختصر الفقهي توفي سنة ٨٠٣ هـ
الفكر السامي (٢/٢٥٠) شجرة النور ٢٢٧ نيل الابتهاج ٢٧٤

٢ - شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٣٩)

٣ - هو أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري **التلمساني المعروف بالرصاع** الإمام الفقيه قصد للفتوى من جميع الجهات له : تآليف في الفقه من أهمها الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة) توفي سنة ٨٩٤ هـ
نيل الابتهاج ٣٢٣ شجرة النور ٢٥٩

٤ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/٥٣٩) دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣

٥ - تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك محمد بن أحمد الموريتاني (٤/٢٥٠)دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٥.

المبحث الثاني: أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان [1]:

١- **واقف**: وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له, ويشترط في صحة وقف المالك أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون حرا بالغا رشيدا مختارا, أي غير مكره...
قال ابن عرفة: (من صح تبرعه وقبوله منه) [2]

٢- **موقوف**: وهو الذات الموقوفة أو المنفعة المصروفة. سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة داره المؤجرة أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر دارا لمدة معينة ويحبس منفعتها في تلك المدة. وبانتهائها ينتهي الوقف لأنه لا يشترط فيه عندنا التأبيد وكذلك الشأن في غلة العين المؤجرة. فإذا استأجِرت دار محبسة فإنّ أجرتها تصرف لمن حُبِست عليه.

٣- **موقوف عليه**: ويشترط فيه أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه كعلى فلان أو على الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم أو على مسجد أو مدرسة أو رباط...
قال ابن عرفة (ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه) [3]، سواء كان الموقوف عليه موجودا أو جنينا أو أنه سيولد في المستقبل فيصح الوقف على ذلك كله.

٤- **صيغة صريحة**: كحبست أو وقفت أو سبلت أو غير صريحة كتصدقت إن اقترنت بقيد يدل على الوقف كتصدقت له على فلان على أن لا يباع ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان وعقبهم ونسبهم أو على الفقراء أو المساجد....
قال ابن عرفة: (ما دل على ما هبته قولا وفعلا) [4]

---

[1] - تبين المسالك (٢٥٠-٢٥١), عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٩٦١/٣-٩٦٨) تحقيق محمد لحمر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣. جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٨-٤٥٠) تحقيق الأخضر الأخضري دار اليمامة الطبعة الأولى ١٩٨٨.

[2] - شرح حدود ابن عرفة (٥٤٢/٢)

[3] - المصر نفسه

[4] - شرح حدود ابن عرفة (٥٤٧/٢). الذخيرة للقرافي (٣٠١/٦-٣١٦) تحقيق محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤.

المبحث الثالث: المسائل التي اختارها اللخمي في باب الوقف.

المسألة الأولى: ملك العين المحبسة لمن؟

اختلف المذهب لمن تكون ملك العين المحبسة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**:فمشهور المذهب أن العين المحبسة باق على ملك الواقف [1].
- **القول الثاني**: و يقابله القول الآخر أن الملك ينتقل عن الواقف[2].
- **القول الثالث**:أن الوقف باق على ملك الواقف إلا في المساجد[3].

قال الصاوي [4] : (وحاصل ما في المسالة أن **المشهور** : أن الواقف ليس من باب إسـقاط الملك. وقيل أنه من بابه) [5].

[1] - النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (١٢ /٠٧) تحقيق عبد العزيز الدباغ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٩.- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (١٢١/٦) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٧٢/٢) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٩٩٩.- عقد الجواهر (٩٧٢/٣):" و أما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس أعني رقبة الموقوف".- وتبعه ابن الحاجب جامع الأمهات (٤٥٣): " لأن عينه ملك. "– التوضيح شرح ابن الحاجب (ق ٩٢/ و أ) " بخلاف الرقبة فإنا على ملك الواقف".- شرح برام على مختصر خليل – الوسط – المكتبة الوطنية (رقم ٣٢٢١) دون ترقيم الأوراق- مواهب الجليل (٦٦٨/٧)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لابن عرفة الدسوقي (٤٨٦/٥) تحقيق محمد شاهين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٦.- جواهر الإكليل الأبي الأزهري (٣١٤/٢) تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي دار الكتب العلمية (ط ١٩٩٧).- إكمال إكمال المعلم للأبي (٦١٣/٥) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤.

[2] - التبصرة م ب: كتاب الشفعة باب فيمن وهب شقصا أو تصدق به بغير ثواب (ق ٤٠/ و ب)

[3] - الذخيرة (٣٢٧/٦). الفروق: الفرق التاسع والسبعون (٢٠٢/٢)

[4] - أحمد بن محمد **الخلوتي الشهير بالصاوي** العلامة المحقق له:بلغة السالك لأقرب المسالك توفي سنة ١٢٤١هـ شجرة النور ٣٦٤

[5] - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد الصاوي (٦٩١/٣) الدار السودانية للكتب ١٩٩٨.

وقال خليل[١] في مختصره: (الملك للواقف) [٢], قال الشارح الزرقاني[٣] : (ظاهر قوله والملك للواقف ƽوله للمساجد ونحوه في النوادر خلافا للقرافي) [٤], حيث قال القـرافي[٥]: (اتفق العلماء في المساجد أنا من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها) [٦].

وذهب **الإمام أبو الحسن اللخمي أن ملك العƘ I‡بسة انتقل ƺن ملك الواقـ Ȥ وسـ ƋǓ ملكه Ťا وهذا القول الذƁ اختارƋ قول شاذ** في **المذهب و** لم **يتابع فيه.** وخطأه الإمام ابـن عرفة حيث قال: (وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكيـة حـوائǓ الأحباس على ملك محبسها. وقول اللخمي آخر الشفعة الحبس يسقǓ ملك المحبس غلǓ) [٧].

استدل القاضي عبد الوهاب[٨] على أن الملك للواقف بأدلة منها[٩]:

---

١ - **خليل بن إسحاق الجنيدƁ كان** رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته من أهل التحقيق ثاقب الذهن تخرج على يديه أئمة فضلاء له: التوضيح شرح فيه جامع الأمهات، ومختصره الفقهي الذي أكب الناس على فهمه وحفظه، اختلف في سنة وفاته ورجح صاحب نيل الابتهاج أنا سنة ٧٧٦ هـ.
الديباج ١٨٦ شجرة النور ٢٢٣الفكر السامي (٢٤٣/٢)

٢ - مختصر خليل (٢٥٠)

٣ - هو الشيخ عبد الباقي **بن يوسȤ الزرقا**ني له عدة مؤلفات مفيدة أجلها شرحه مختصر خليل توفي سنة ١٠٩٩هـ.
شجرة النور ٣٠٤ الفكر السامي (٢٨٣/٢)

٤ - شرح الزرقاني على مختصر خليل عبد الباقي الزرقاني وبامشه حاشية البناني (٩١/٧) دار الفكر ١٩٧٨.

٥ - هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين **الشهير بالقرا**في انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه له: الذخيرة والفروق وشرح محصول الرازي توفي سنة ٦٨٤ هـ.
الديباج ١٢٨ شجرة النور ١٨٨ الفكر السامي (٢٣٣/٢)

٦ - الفروق (٢٠٢/٢)، وكذا الذخيرة (٣٢٧/٦)

٧ - المبسوط (المختصر الفقهي لابن عرفة) (ق ٦٣/ و ب) - - المنتقى (١٢١/٦)

٨ - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب المالكي حسن النظر جيد العبارة له كتب كثيرة منها: التلقين، المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف وغيرها توفي سنة ٤٢٢ هـ.
الديباǯ ٢٦١ شجرة النور ١٠٣ الفكر السامي (٢٠٤/٢)

٩ - الإشراف (٦٧٢/٢) بتصرف

- قوله ρ لعمر: (حبس الأصل و سبل الثمرة) [1], وهذا يقتضي تبقيته على ما كان عليه لأن المالك تصدق بالمنافع و ألزم نفسه ذلك وليس في هذا إخراج الأصل عن ملكه كالعارية.
- أنّ كل ما لا يصلح عتقه و لا بيعه فلابد له من مالك اعتبارا بالحيوان و العروô .

و استدل القرافي بانتقال المساجد عن محبسها إلى Θ سبحانه وتعالى:

- الإجماع: فحكى الإجماع في المساجد أن وقفها إسقاط كالعتق { وَأَنّ المسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُوا مَعَ Θ أَحَدًا} [2].
- أنّ الجمعة والجماعات لا تقام في المملوكات لاسيما على أصل مالك، فإنا لا يصليها أرباب الحوانيت في حوانيتهم لأجل الملك، والحجر[3].

و اعترô عليه:

- بأنّ الإجماع منتقض بل مدّعى، ففي النوادر أن المساجد على ملك أصحابا. قال: (والأحباس و المساجد لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد، وهي باقية على ملكه وأوجب سبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد والكتابة والإجارة و الإسكان. و أصل الملك له، فليس للورثة حل شيئ مما أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقيا عليه كما قال النبيّ ρ لعمر: "حبس أصله وسبل ثمره") [4].
- وأما أن الجمعة والجماعات لا تقام في المملوكات:" أجيب أنه ليس المراد ملك الواقف للوقف الملك الحقيقي حتى تُمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح"[5].

---

[1] - أخرجه البخاري برقم ٢٧٣٧ كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، ومسلم برقم ١٦٣٢ باب الوقف

[2] - سورة الجن الآية ١٨

[3] - الذخيرة (٣٢٧/٦) - الفروق (٢٠٣/٢) بتصرف

[4] - النوادر (٠٧/١٢)

[5] - بلغة السالك (٦٩١/٣)

- أما القول بإسقاط الملك عن الواقف، فلم أجد من علماء المالكية خلا اللخمي من صرح بإسقاطه، إلا قولا محتملا للقرطبي صاحب التفسير: (لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه)[1]، فقد يقال: أنه أخرج المنافع وقطعها عن ملكه، وما أشار إليه الصاوي بصيغة التضعيف: (وقيل أنه من بابه)[2] أي من باب إسقاط الملك.

والقول بإسقاط الملك عن الواقف هو مذهب الأحناف خلافا لأبي حنيفة[3] وقول عند الشافعية[4] والحنابلة[5] وهو الصحيح عندهما، إلاّ أنم اختلفوا لمن يكون انتقال الملك فعند الأحناف والشافعية أنه ينتقل إلى Θ عزّ وجلّ. أمّا الحنابلة ففرقوا بين أن يكون على جهة لا تنقطع أو جهة غير معينة فحينئذ ينتقل الملك لله جل وعلا أما إن كان على معين كزيد وعمرو فينتقل الملك له كالهبة.

وأما الإمام أبو الحسن اللخمي فلم أجد له تصرЗا لمن ينتقل الملكÛ إلا أنه جعله من باب العتE[6]**.**

وعلى هذا فيكون انتقال الملك لله Y، قال ابن حزم: (الحبس إخراج إلى أجلّ المالكين و هو Θ تعالى بعتق العبد و لا فرق)[7]. وقال الكاساني " لأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه **الإЗتاة** "[8]

---

[1] - جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (١١٩/٣) جمع فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية (ط الأولى ١٩٩٤)

[2] - بلغة السالك (٣٢٧/٦)

[3] - بدائع الصنائع, للكاساني (327/٥) مؤسسة التاريخ العربي (ط ١٩٩٧/١)

-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٢٠/٦) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤

[4] - ناية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي (٣٨٨/٥) دار الكتب العلمية ١٩٩٣

كتاب الموع (٢٧٠/١٦).

[5] - المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٩/٦) دار الكتاب العربي.

- المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٦٥/٥) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧

[6] - التبصرة م ب (ق ٤٠/ و ب)

[7] - المحلةäبالآثار لابن حزم (١٥٤/٨) تحقيق عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية.

[8] - بدائع الصنائع (327/٥)

و يجدر بي هنا أن أسوق كلام اللخمي برمته، ثم أثني بفائدة الخلاف في هذه المسألة:

قال اللخمي: ((فصل: قال مالك في دارين بين رجلين حبس أحدهما نصيبه منها على رجل وعلى عقبه ثم باع الآخر نصيبه فأراد الذي حبس أن يأخذ بالشفعة قال ليس ذلك لـه لأنه ليس أصل يستشفع به إلا أن يأخذ ذلك ليجعله فيما جعل الأول. قال: ولـيس للـذين حبس عليهم أن يأخذوه بالشفعة لأنه لا أصل لهم وقد قيل أنه لا شفعة للمحبس و إن أراد أن يجعله في مثل الأول. **و هو أقيس لأنه لا أصل له وإذا كان قد سقٓ ملكه بالتحبيس** وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع بإخراج الثمن ليٮع ملكه من لم يكن له عليـه حق في الانتزاع **وهو ٮالة من أٮٮ شركا له** في **ٮبد...))** [1].

فهو هنا لم يجعل للمحبس أصلا يستشفع به لأنه لا ملك له. و كذا لم يجعل للـذين حبس عليهم أصلا يستشفعون به. أي فلا ملك لهم، فحينئذ على هذا القول الملك ينتقـل لله Y وقد وافق الإمام اللخمي مذهب الجمهور مخالفا ما عليه المالكية.

فائدة الخ٧٨:

لا يحنث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه إذا قلنا أنه يسقٓ ملكـه ويحنث على القول المشهور، وهذا الخلاف يجري في المساجد أيضا[2].

وكذلك على القول ببقاء الملك منع من يريد إصلاحها إلا بإذن أربابا أي الأوقاف، و على القول بسقوط الملك ليس لهم ذلك [3]. والله أعلم.

[1] - التبصرة (م ب) كتاب الشفعة باب فيمن وهب شقصا أو تصدق به بغير ثواب (ق ٤٠/ و ب)

[2] - بلغة السالك (٦٩١/٣)

[3] - الزرقاني (٩١/٧) بتصرف

المسألة الثانية: ما يجوز حبسه وما يمنع:

لا شك في صحة وقف العقار: الأراضي وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق ونحو ذلك [1].

فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض فاختلف المذهب في جواز وقفه على أقوال [2]:

أ- **القول الأول**:الجواز مطلقا: وهو مذهب ابن القاسم [3]

ب- **القول الثاني**: المنع مطلقا: قال القاضي عبد الوهاب [4]: (اختلف عن مالك رحمه الله في وقف الحيوان والرقيق والخيل والماشية, فقال يصح وقال لا يصح, وكذلك في السلاح).

وقال أيضا [5] : (وعنه في حبس غير العقار من الحيوان روايتان: إحداهما المنع, والأخرى الجواز).

ج- **القول الثالث**: الجواز في الخيل، وإنّما الخلاف في غيرها.

قال القاضي عبد الوهاب [6] : (ومن أصحابنا من يقول أنّ حبس الخيل جائز وإنّما الخلاف في غيرها).

د- **القول الرابع**: الجواز إلاّ في الرقيق فيكره [7].

---

[1] - عقد الجواهر الثمينة (٩٦١/٣)- التبصرة كتاب الحبس والصدقة، باب ما يجوز حبسه وما يمنع (ق ٤٥/ و ب)

[2]- المعونة على مذهب عالم المدينة, للقاضي عبد الوهاب (٤٨٦/٢) تحقيق محمد إسماعيل دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨.- المنتقى للباجي (١٢٢/٦) - الذخيرة (٣١٢/٦).- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد (١٨٩/١٢) دار الغرب الطبعة الثانية ١٩٨٨. - عقد الجواهر الثمينة (٩٦/٣). - جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٨). - المبسوط في الفقه أو المختصر الفقهي لابن عرفة, مخطوط المكتبة الوطنية, الجزائر (رقم ١٢٧٤) (ق ٦٤/ و ب).

[3]- عقد الجواهر الثمينة (٩٦/٣) التبصرة م ب: (ق ٤٥/ و ب)

[4]- عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب (٥ / ١٨٢٥) ت: امباي بن كيباه كاه مكتبة الرشاد (ط١/٢٠٠٠)

[5] - [6]- المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٨٥/٢)

[7]- البيان والتحصيل (١٨٩/١٢) التبصرة م ب (ق ٤٥/ و ب)

قال اللخمي: ((وقال ابن القاسم في كتاب محمد استثقل مالك حبس الحيوان وقال في رجل حبّس غلاما على رجل وعقبه اكرهه لأنه ضيق على العبد, **يريد** بما كان يرجى له من العتق **وظاهر هذا أنه يكره** في **العبيد والإماء دون غيرهم**)).

هذا مجمل الأقوال في هذه المسألة**, ورجح الإمام أبو الحسن اللخمي الجواز مطلقا.**

ولاستعراض الأدلة, حصرت الخلاف في قولين: الجواز والمنع.

استدل الإمام اللخمي في جواز الحبس في المنقول:

أنّ الأصل في تحبيس ما سوى الأرضين قول النبي ρ : {من حبس فرسا في سبيل Θ إيمانا بالله وتصديقا لوعده فإنّ روثه في ميزانه يوم القيامة}. أخرجه البخاري [1].

---

[1]- لفظ الحديث عن أبي هريرة τ عنه قال: قال النبي ρ :" من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإنّ شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". (أخرجه البخاري برقم ٢٨٥٣. فتح الباري ١٤٥/٧ كتاب الجهاد والسير), ولعل الخطأ في كتابة الحديث راجع للناسخ بدليل أنّ ابن عرفة ذكر الحديث نقلا عن اللخمي بأنّ مما نقلته هنا. قال ابن عرفة في المبسوط (المختصر الفقهي): وقول اللخمي و المتيطي الأصل في تحبيس ما سوى الأرض قوله:"من حبس...".وهو شنيع في فهمه إن ضبطت باء "حبس"بالتخفيف وفي روايته أن ضبطها بالتشديد. وفي مثل هذا كان بعض من لقيتاه يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير المذهب أن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستدل." المبسوط (المختصر الفقهي) لابن عرفة.(ق ٦٣/ و أ)

قال الحطاب: (قلت كلامه رحمه الله يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري "حبس"بتخفيف الباء على وزن "نصر" والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة τ قال: قال النبي ρ :"من احتبس..."فلفظ البخاري "احتبس"على وزن "افتعل"وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري. ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله أن "حبس" بالتخفيف ليس معناه "أوقف". وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع في قوله: وأما خالد فإنّه احتبس ادراعه أي أوقفها في سبيل الله. واللغة الفصيحة أحبس قاله الخطابي ويقال :"حبس"مخففا و "حبّس" مشددا انتهى. فدل كلام القاضي على أن "حبس"بالتخفيف بمعنى "حبّس" بالتشديد وهو الوقف. فصح ما قاله اللخمي والمتطي. وهذا إذا كانا نقلا الحديث بلفظ حبس وإن كان نقلاه بلفظ احتبس كما هو في صحيح البخاري فحرفة النساخ فمعنى احتبس أوقف..."

مواهب الجليل(٦٦١/٧).

وقال في خالد: { حَبسَ أدرعه وأعبده في سبيل Θ }. أخرجه البخاري ومسلم [١]
وقال:{ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو لـه أو صدقة جارية} [٢]. يريد الحبس لانّ معنى الحبس حبس الرقاب عن المبيع وتصرف منافعه فيما وقف له فكان الحكم المساواة في ذلك بين الرباع وغيرها.

ويمكن أن يستدل له بـ:

ما روي: أنّ أبا معقل وقف بعيرا له, فقيل لرسول الله ρ فلم ينكر, وأنّ أم معقل قالت يـا رسول Θ أريد الحج وإنه وقف السبيل فأركبه, فقال:{ اركبيه فإنّ الحج من سـبيل Θ } [٣]، ومن جهة المعنى: أنّه أصل يبقى, ويصح الانتفاع به كالعقار [٤].

أما أدلة المنع:

- أنّ الأخبار إنّما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه.
- أنّ الحبس إنّما يراد للتأبيد والدوام, وذلك لا يمكن إلاّ في العقار فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم[٥].

قال خليل في شرح ابن الحاجب: (والصحيح هو مذهب المدونة) [٦].

١- الحديث في البخاري :" وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا, قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله" برقم ١٤٦٨ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ((وفي الرقاب والعارمين وفي سبيل الله...)). وفي صحيح مسلم رقم ٩٨٣, وقيل إن لبعض رواة البخاري "وأعبده". فتح الباري (٩٥/٤).
قال المازري: " فيه دليل على جواز تحبس العروض خلافا لمن منعه". إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٩٤/٣) تحقيق يحي إسماعيل دار الوفاء الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٢- صحيح مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١

٣- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي برقم ١٩٨٨-١٩٨٩ تحقيق محي الدين عبد الحميد دار الفكر. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٢/٦) رقم الحديث ١٥٨٧ المكتب الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٧٩.

٤- المعونة (٤٨٦/٢). المنتقى للباجي (٣١/٨)

٥- المعونة (٤٨٦/٢)

٦- التوضيح (ق ٨٧/ و أ)

ومشى عليه في مختصره بقوله: (صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا) [1].

المسألة الثالثة: إذا تعدى على الحبس كيف يكون التعويض؟

اختلف علماء المذهب فيمن تعدى على الحبس بهدم الدار كيف يكون التعويض

- **القول الأول**: أن من هدم الحبس، عليه إعادة الحبس ولا تؤخذ منه القيمة [2].
- **القول الثاني**: أنّ عليه القيمة [3].

و قد اختار أبو الحسن اللخمي القيمة قال: ((ومن تعدى على حبس فقطع النخل أو هدم **الدار** أو قتل العبد والفرس أو أفسد الثوب **أغرم قيمة ما أفسد**)) [4]، و هذا القول ارتضاه الإمام ابن عرفة قال: (والصواب نقل اللخمي و شهره عياض) [5]، و مشى عليه خليل في توضيحه ناقلا لكلام أبي الحسن اللخمي مقرا له أما في مختصره فقد مشى على الإعادة دون القيمة.

---

[1] - مختصر الخليل (٢٤٨)

[2] - النوادر (٨٦/١٢) " و من ذكر حبسا من أهل الحبس أو من غيره، فعليه أن يرد البنيان كما كان خوفا من أن يؤخذ القيمة." - عقد الجواهر (٩٧٧/٣) " فعليه أن يرد البنيان كما كان و لا يردّ القيمة ".- جامع الأمهات (٤٥٢) " و من هدم وقفا فعليه ردّه كما كان لا قيمة". - مختصر خليل (٢٥٠) : " و من هدم وقفا فعليه إعادته ". - الأوسط شرح بهرام لخليل المكتبة الوطنية رقم ٣٢٢١ دون ترقيم للأوراق.- مواهب الجليل (٦٦١/٧) وفي (٦٤٩/٧).- جواهر الإكليل (٣١٢/٢).

[3] - التبصرة م ب باب في بيع الحبس إذا انقطعت منفعته (ق ٤٦/ و أ). - التوضيح نقل كلام اللخمي مقرا له دون تعقيب (ق ٩٢/ و ب). - المبسوط المختصر الفقهي لابن عرفة (ق ٧٩/ و أ) .- حاشية الدسوقي : رجح الدسوقي القول بالقيمة (٤٨١/٥).

[4] - التبصرة م ب (ق ٤٦/ و أ)

[5] - المبسوط المختصر الفقهي لابن عرفة (ق ٧٩/ و أ)

وقد استدل المانعون من أخذ القيمة:

- أنّ أخذ القيمة كالبيع و هذا لا يجوز، أي لا يجوز بيع الوقف فكـذا لا يجوز أخـذ القيمة [1].
- أنّ القيمة لا تحصل مثل ذلك البنيان، و القيمة إنّما جعلت بدل الشـيء إذا كانـت تحصل مثله وههنا لا تحصل[2].

و اعترض عليه:

- لا يلزم من أخذ القيمة في الوقف جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحال كـإتلاف جلـد الأضحية و جزاء الصيد[3].
- أن القيمة جعلت لتحصيل المتلفات فيُقَوَم قائما و مهدوما و يؤخذ ما بين القيمـتين و النقض باق على الوقفية احترازا من شرائه [4].

استدل المجيزون لأخذ القيمة:

- أنّ الأصل وجوب القيمة لأنه من ذوات القيم [5].
- قال ابن عرفة: (ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا) [6].
- أنه هو الذي شهره عياض [7]، أن الأمر بالإعادة فيه إجحاف للمتسبب في الهدم إذا

---

[1] - المبسوط المختصر الفقهي لابن عرفة (ق ٧٩/ و أ)

[2] - الذخيرة (٣٣٠/٦)

[3] - شرح الزرقاني (٨٨/٧)

[4] - المصدر نفسه

[5] - المنتقى للباجي (١٠٦/٦)

[6] - المبسوط (ق ٧٩/ و أ)

[7] - **هو أبو الفضل عياض بن موسى** بن عياض بن عمرو اليحصبي كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه حافظا للمذهب لـه تصانيف عديدة منها: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى توفي سنة ٥٤٤هـ.

الديباج ٢٧٠ شجرة النور ١٤٠ **السير** (٢١٢/٢٠)

- كان الوقف باليا، فكانت القيمة أولى [1]

و اعترض عليه:

- أن القيمة تستلزم نقل ملك الواقف عما وقف و هو غير جائز في الأحباس إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة و لا يأخذ النقض.
- واعترض على ابن عرفة ما قاله، قال الشيخ أحمد بابا[2] : (واعترض ابن فائد الزواوي على ابن عرفة بأن تشهير عياض لم يقله إلا في حائط حبس و لا يلزم تعميمه في هدم جميعه .و ما ذكره عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية) [3].
- أمّا كون الإعادة إجحاف فلأنه ظالم ومعتد فاستحق ولزمه الإعادة ولو كان باليا [4].

هذا محصل أو مجمل القول في هذه المسألة.

والله أعلم.

&&&

[1] - المبسوط (ق ٧٩/ و أ)

[2] - هو **أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد ([illegible]) التنبكتي** السوداني المعروف ببابا الفقيه العلامة المؤرخ اشتهر بيته بالعلم والفضل له: المقصد الكفيل بحل مقفل خليل، منح الرب الجليل في تحرير مبهمات خليل، نيل الابتهاج بتطريز الديباج وغيرها توفي سنة ١٠٣٢ وقيل١٠٣٦
شجرة النور ٢٩٨ الفكر السامي (٢٧٥/٢)

[3] - شرح الزرقاني (٨٨/٧)

[4] - المصدر نفسه

المسألة الرابعة: إذا حبس على معين فرده ولم يقبله كيف مرجعه؟

الأصل أنّه لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه, و إلا بطل حبس المشاع إلاّ إذا عين الواقف الموقوف عليه، فإنّه يشترط قبوله إذا كان أهلا للقبول والرد, واختلف المذهب في مرجع الوقف إن ردّه الموقوف عليه, إلى قولين [1]:

- **القول الأول**: أنه يرجع حبسا إن أراد الواقف الوقف, وميراثا إن قصد الواقف الموقوف عليه لذاته وأراده بخصوصه, وهو قول مالك في الموّازية [2]:

ففي النوادر من كتاب محمد[3] عن مالك: (... ولو أوصى بفرسه في سبيل الله وقال أعطوه فلانا فلم يقبله فلان كان حبسا وأعطى لغيره وإن لم -يكن- حبسـا رد إلى ورثته...) [4].

- **القول الثاني**: أنّه يرجع ملكا للواقف وميراثا لورثته, وهو قول مطرّف[5] في كتاب ابن حبيب [6], قال ابن عرفة: (وقاله أصبغ, ورواه عن ابن القاسم) [7].

---

[1] - هكذا حصر الخلاف:- خليل في توضيحه. (ق ٨٧/ و ب). - جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٨). – عقد الجواهر الثمينة: (٩٦٢/٣).

[2] - النوادر (١٠٧/١٢)

[3] - هو محمد بن إبراهيم الإسكندري **أبو عبد الله المعروف بابن المواز** انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل وتبويب الفقه المالكي له الموازية في الفروع توفي سنة ٢٦٩هـ
الديباج ٣٣١ شجرة النور الزكية ٦٨ السير (٦/١٣)

[4] - النوادر (١٠٧/١٢)

[5] - هو **مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار** أبو مصعب مقدما في العلم والفقه صحب مالكا سبع عشرة سنة توفي بالمدينة سنة٢٢٠ هـ
الديباج ٤٢٤ الفكر السامي (٩٥/٢)

[6] - التبصرة م ب باب في النفقة على الحبس (ق ٤٧/ و أ). - عقد الجواهر (٩٦٢/٣) .

[7] - المبسوط (المختصر الفقهي) لابن عرفة (ق ٦٥/ و أ)

وقد اختار الإمام أبو الحسن اللخمي في هذه المسألة التفصيل:

قال: **((وأرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثا))** [1]. أي إذا قصد بوقفه وجه الوقوف عليه, فإنه يرجع حينئذ ميراثا. وأما إن قصد القربة فإن الخلاف متوجه على القولين السابقين، قال خليل في توضيحه: (وقيد اللخمي الخلاف بما إذا قصد بوقفه القربة, وقال:أرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثا, وإن كان ليغزو عليه فهو موضع الخلاف [2]) [3].

وقد علل اللخمي سبب الخلاف، وأجرى عليه خلافا آخر في مسألة الحج لمن أوصى بمال أن يحج به عنه، ثمّ رجح ما رآه راجحا في المسألة.

قال: **(لأنّ الحبس حينئذ يتضمن منفعة المحبس عليه, والقربة إلى الله عزّ وجلّ: وكذلك الذي أوصى أن يحج عنه فلان بكذا, والموصى ليس بصرورة, فقال ابن القاسم يكون المال ميراثا كقول مطرّف في الفرس. وقال غيره يرجع المال لغيره يحج به عنه, كقول مالك هاهنا, وهو أحسن.**

لأنّ ذلك يتضمن حقين حقا لله سبحانه وتعالى وهو الحج والغزو, وحقا للآدمي. فإذا أسقط الآدمي حقه لم يسقط حق الآخر) [4].

وقد درج المتأخرون على هذا القول-الاختيار- وإن كان نسب هذا التفصيل لغيره.

جاء في حاشية الدسوقي[5]: (الراجح من القولين قول مالك، وحاصله أنّه إن قبله المعيّن الأهل اختص به، فإن رده كان حبسا على غيره وهذا إذا جعله الواقف حبسا, سواء قبله من عيّن له

---

1 - التبصرة م ب (ق ٤٧/ و أ)

2 - المصدر نفسه

3 - التوضيح (ق ٨٧/ و ب)

4 - التبصرة م ب (ق ٤٧ / و ب), ونقله ابن عرفة في مختصره الفقهي, تكملته (ق ٦٥/ و أ)

5 - **هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي** المصري محقق عصره ذو الحواشي البديعة الفصيحة على الدردير شرح المختصر وغيرها توفي سنة ١٢٣٠هـ.
شجرة النور ٣٦٢ الفكر السامي (٢٩٧/٢)

أم لا. وأما إن قصده بخصوصه فإنّ رده المعّين عاد ملكا للمحّبس. كما ذكره ابن رشـد في نوازله, ونقله المواق, قال المسناوي وبذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة) [1]

قال ابن عرفة بعد نقله لكلام الإمام أبي الحسن اللخمي: (قلت إن أبان قصده مطلـق الحبس فالأول –أي يرجع حبسا- وإن أبان قصد المحّبس عليه فالثاني-أي يرجـع ملكـا أو ميراثا- وإن أشكل **فالراجح الأول: لبساطته ولمرجوحية إبطال العمل**) [2] .

&&&

[1] - حاشية الدسوقي وباشة التاج و الإكليل (٤٧٥/٥). - بلغة السالك (٥٩١/٣). - شرح الزرقاني على مختصر خليل, وباشة حاشية البناني (٧٥/٧) دار الفكر. - الذخيرة (٣٤٢/٦)، نقل كلام اللخمي مختصرا.

[2] - المبسوط- المختصر الفقهي (ق٦٥ / و أ)

المسألة الخامسة: من وقف على ولده وليس له ولد، هل له أن يبيع؟

اختلف علماء المذهب فيمن حبس على ولده ولا ولد له، أو على من سيولد له, هـل له أن يبيع الموقوف أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول**: أنّ الوقف صحيح إلا أنه غير لازم إلى أن يوجد فيلزم. وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وهذا قول مالك [1].
- **القول الثاني**: أنّ الوقف صحيح ولازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل يأس من الولد فله البيع حالئـئذ وهو قول ابن القاسم [2].
- **القول الثالث**: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته إلى أن يولد لـه، فإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس، وهو قول ابن الماجشـون[3] [4] وغيره.

---

[1] - التوضيح قال: "القول بجواز البيع لمالك في الموازية والمجموعة " – النوادر (٢٨/١٢).

[2] - النوادر (٢٨/١٢)

[3] - هو **أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي** سلمة الماجشون تفقه بأبيه وبالإمام مالك وغيرهما وبه تخرج أئمة كابن حبيب وسحنون، له مؤلفات كثيرة منها سماعاته وكتاب الرد على من قال بخلق القرآن توفي سنة ٢١٢ هـ على اختلاف في سنة وفاته.

الديباج ٢٥١ شجرة النور ٥٦ السير (٣٥٩/١٠)

[4] - النوادر(٢٩/١٢), ومن المجموعة: قال عبد الملك "وإن قال صدقتي هذه على ولدي وليس له يومئذ ولـد فهـي محبسة"

قال: " وكذلك قال غيره: من حبس داره على ولده ولا ولد له إنه ليس له أن يبيع لأنه حبس.."

قال الباجي[1]:

((- وجه قول مالك أن المحبس لم يتعلق به قبول أحد فيلزم بسببه.

- ووجه قول ابن القاسم: ما احتج به من أن الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه وعلى ذلك عقد الحبس فليس له نقضه ما لم ييأس من وجود المحبس عليه لأن ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم، فإذا يئس منه علم أن الحبس لم ينفذ بصرفه إلى من قد ظهر أنه لا يوجد ولا يثبت له حق.

- ووجه قول عبد الملك أن عقد الحبس عقد يلزم وإن لم يذكر من حبس عليه. فلو قال حائطي حبس يلزم وأكثر ما في قوله: حائطي حبس على ولدي ولا ولد له أن يكون بمنزلة من لم يذكر المحبس عليه و ذلك لازم ويوجب تصرفه إلى من قررت الشريعة ردّها إليه...))[2].

قال الزرقاني: (محل الخلاف إذا لم يكن ولد له سابقا، أما إن كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع) [3].

وقد عرض الإمام أبو الحسن اللخمي كعادته الخلاف في المسألة وذكر الثلاثة الأقوال الأول ورجح قول الإمام مالك رحمه الله وعلل اختياره، وهو نفس التعليل الذي علل به الباجي قول الإمام مالك.

قال اللخمي:

((...قال مالك فيمن حبس على ولده ولا ولد له فله أن يبيع، وقال ابن القاسم ليس له أن يبيع إلا أن يؤس له من الولد .. وقال عبد الملك بل هو حبس. **والأول أقيس لأن القصد بالحبس ولده .. فإذا** لم **يكن له ولد** لم **يلزمه حبس**)) [1].

---

[1] - **هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن** سعد الباجي فقيها نظارا حسن التأليف حاز الرئاسة في الأندلس له عدة مؤلفات: المنتقى في شرح الموطأ، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام، المهذب في اختصار المدونة وغيرها كثير توفي سنة ٤٧٤ هـ.

الديباج١٩٧ شجرة النور ١٢٠

[2] - المنتقى (١٢٩/٦)

[3] - حاشية الدسوقي (٤٧٧/٥)

[1] - التبصرة م ب باب في مراجع الاحباس وما يرجع ملكا لصاحبها (ق ٤٨/ و ب)

وهذا الذي اختاره أبو الحسن اللخمي مشى عليه المتأخرون مـن أئمـة المـذهب المالكي، فبعد أن ذكر صاحب منح الجليل المسألة قال: (هذا تحصيل الخلاف في هذه المسـألة في كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ولم يزد ابن عبد السلام ولا المصنف "خليـل" في توضيحه على هذا وكذا الشارح (بهرام[١]) في شرحه) [٢].

أي لم يزيدوا على تقرير قول مالك وترجيحه. والله أعلم.

وعلى الخلاف المتقدم، اختلفوا في الغلة الناشئة عن المحبس هل هي للمحبس عليـه أو للمحبس؟ فعلى الترجيح السابق. وهو مقتضى قول مالك. بل قـال التسولي[٣] أنـه المعمول به فقال: (أن الغلة لا توقف بل هي للمحبس أو ورثته، حتى يوجد الولد ويستهلّ وهو كذلك على المعمول به لأنه لا يلزم إلا بالاستهلال ..) [٤]

&&&

[١] - القاضي أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري برع في المذهب وألف الشامل في الفقه وشرح مختصر خليل ثلاثة شروح الكبير والأوسط والصغير وله غير ذلك توفي سنة ٨٠٥هـ.
شجرة النور ٢٣٩ نيل الابتهاج ١٠١ الفكر السامي (٢/٢٥٠)

[٢] - منح الجليل لعليش (٤/٦٦)، دار الفكر. ومشى عليه في مختصره وكذا الشارحون كالخرشي والدسوقي والأبي.

[٣] - القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي حافظ المذهب وحامل لوائه لـه شرح الشـامل لبـهرام وشـرح التحفة
وغيرها توفي سنة ١٢٥٨هـ.
شجرة النور ٣٩٧ الفكر السامي (٢/٢٩٩)

[٤] - البهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/٣٧٠)
المسألة في:- عقد الجواهر (٣/٩٦٧). - جامع الأمهات (٤٥٠). - شرح بهرام الأوسط. - مواهب الجليل (٧/٦٣٢).- شرح الزرقاني (٧/٨٦).- حاشية الخرشي (٧/٣٨٨)، طبعـة دار الفكـر.- جـواهر الإكليـل (٢/٣١١)

المسألة السادسة: حكم الوقف الذي أخرج منه البنات

اختلف المذهب في صحة الوقف الذي أخرج منه البنات على أقوال:

أ – **القول الأول**: البطلان مع حرمة القدوم على ذلك [1].

ب- **القول الثاني**: الكراهة مع الصحة، والكراهة على بابها [2].

ج - **القول الثالث**: جوازه من غير كراهة [3].

د- **القول الرابع**: الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه, أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معا[4].

فذهب الإمام أبو الحسن اللخمي إلى بطلان الوقف الذي أخرج منه البنات. واستدل بالحديث الوارد في عطية بعض البنين دون بعض وهو حديث النعمان بن بشير، ثم وجه قول مالك رحمه Θ بناء على الخلاف في تخصيص البنين بعضهم دون بعض في العطية هل هي على التحريم أم الكراهة؟.

---

[1] - البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢): "قال مالك :لا أرى ذلك جائزا وإنه من أمر الجاهلية". وفي النوادر والزيادات (٨/١٢) ((إذا حبس على ولده فأخرج البنات منه ان تزوجن فالشأن ان يبطل)). وفي الجواهر (٩٦٤/٣){عن الشيخ أبي اسحق ((من أخرجهن عنه بطل وقفه . وكذلك من شرط ان من تزوجت منهن بطل حقها...))}

[2] - في النوادر (٨/١٢): "قال في موضع آخر : وأكره هذا العمل".

[3] - في الجواهر (ذ/٩٦٥): "وفي مختصر الوقار: وجائز ان يحبس على الذكور دون الاناث..."

[4] - في النوادر: (ورأى ابن القاسم إن فات مضى على ما حبس وان كان حيا ولم يحز عنه فليرده ويدخل البنات فيه وان حيز عنه أو مات مضى على شرطه " (٨/١٢)

وهناك أقوال أخرى اوصلها ابن عرفة في مختصره إلى سبعة اقوال.

وللاستزادة في الموضوع ينظر: - المنتقى(١٢٣/٦). - جامع الأمهات (٤٤٩).- الذخيرة (٣٠٢/٦).- التوضيح شرح ابن الحاجب (ق ٨٨/ و ب).- المبسوط (المختصر الفقهي لابن عرفة (ق ٦٨ / و أ). - مواهب الجليل (٦٣٥/٧). - حاشية السوقي (٤٦١/٥).

فقال اللخمي: ((**والأصل** في **المنع** حديث النعمان بن بشير[1] قال: أتـى بي أبي إلى النبي صلى Θ عليه وسلم فقال إنّي نحلت ابني هذا غلاما. قال ρ : { أكل ولدك نحلته مثل هذا, قال:لا, قال : فأرجعه }. زاد في **كتاب مسلم:** {لا تشهدني على جور}، وقال ρ :{ لا تشهدني إلاّ على حق }. وقال ρ :{ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم }.

وقد وافقه **البخارB** على بعض هذه الألفاû. وكل هذا يتضمن منع عطية بعض الولد لعدم المساواة فأخذ مالك مرة بذا وحمله على الوجوب, ومرة حمله على الندب. **ولا 3ســن þل الحديث 3ل? من وهب جل ماله أو** جميعه **لقول النبي** ρ **أكل ولدة Uلته مثـل هـذا فأبان أن الرد لعدم المساواة...))**

وقد فهم اللخمي قول مالك في المدونة "أكره ذلك" الكراهة فقال: (وعلى هذا يجري الجواب في الصداقات إذا تصدق على الذكور خاصة أو على بعض الذكور، فعلـى القـول الأول يكره فإذا نزل مضى...) [2]

قال خليل: (وقوله: كره لمالك...لأنّ الكراهة تقتضي الإمضاء بعد الوقوع وهكـذا فهم اللخمي) [3] .

فهذا ليس ترجيحا من اللخمي لمذهب الكراهة. لأنه قد فسر قول مالـك "أكـره" بالكراهة. أما اختياره وترجيحه فكما قدمت آنفا.

ومشى خليل في مختصره على القول بالبطلان, فقال: (وبطل على معصـية وحـربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته..) [4]

وفي شرحه على ابن الحاجب رجح قول مالك "أكره" أن المراد بالكراهـة التحـرC فقال: (أو المراد بالكراهة التحرC، ويدل عليه تعليله ذلك بأنه من عمل الجاهليـة...وقولـه الشّأن أي عمل الصحابة) [5].

---

[1] - البخاري باب الهبة للولد برقم ٢٥٨٦ -٢٥٨٧ ومسلم برقم١٦٢٣

[2] - التبصرة م ب باب في إخراج البنات من الحبس (ق٥٠/و أ)

[3] - التوضيح (ق ٨٨/ و ب)

[4] - مختصر خليل (ص ٢٤٨)

[5] - التوضيح (ق ٨٨/ و ب)

وذهب بعض العلماء-وهم الاكثر- إلى القول بالكراهة والمضي:

جاء في حاشية الدسوقي: (ورجح بعضهم الكراهة فيمضى، وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل) [1].

قال الوزاني[2]: (أن مسالة أولاد الصلب شهر عياض فيها الكراهة, وهو نص المدونة قال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه، أبو الحسن: يكره فإن نزل مضى. ومثله لابن عرفة. وبجوازه وصحته جرى العمل, ففي العمليات الفاسية:

وحبس على البنين لا البنات بصحة وعدم البطلان آت)[3]

وجاء في المعيار المعرب[4]:(وقد شهر غير واحد من المحققين إبطال حبس أخرجت منه البنات، وهو صريح رأى الشيخ خليل في مختصره وقال صاحب الشامل فيه أنه لايصح).

---

1 - حاشية الدسوقي(٤٦٠/٥)

2 - هو **أبو عيسى محمد مهدي الوزاني** أحفظ أهل وقته للمذهب المالكي وأكثر علماء المغرب تأليف وتصنيفا له المعيار الكبير يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، شرح العمل الفاسي وغيرها توفي سنة ١٣٤٢هـ
شجرة النور ٤٣٥ الفكر السامي (٣١٨/٢) مقدمة محقق: هاشم العلوي القاسمي لكتاب المُترجَم له تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (٧-١٤) طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ٢٠٠١

3 - النوازل الجديدة الكبرى مهدي الوزاني (٤٧٩/٨) تحقيق عمر عباد طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٩٩٨.

4 - المعيار (٢٨٣/٧)

فهاهنا اختلف المتأخرون في تشهير أحد الأقوال. لكن القاعدة في تقدC رواية المدونة على غيرها تقضي بأن من شهر الكراهة أقرب إلى دعواه, من تشهير البطلان والحرمة.
وقد رجح ابن عبد البر[1] أنّ الأمر في الحديث على الاستحباب [2], وكذا القاضي عياô في الإكمال.

وقد خرج المازري المسألة على العطية فقال: (وقد وقع في المذهب اضطراب فـيمن أخرج البنات من تحبيسه، هل ينفذ إذا وقع، أو يفسخ على الإطلاق, أو يفسـخ بشـرط ألا يموت ولا يحاز عنه, وقال بعض شيوخنا بأنّ هذه الأقوال θرى في هبة بعـض البـنين دون البعض ،وعندي أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهي في هذا و الأمر على الإلزام فسـخ, ومن حمله على الاستحباب أمضى...) [3].
والله أعلم.

&&&

[1] - هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته علا ذكره في الأقطار ورحل إليه الناس لـه: كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي وغيرها توفي سنة٤٦٣هـ الديباج ٤٤٠ شجرة النور ١١٩ السير (١٨١/١١)

[2] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٢٣/٧) تحقيق سعد أعراب مكتبة المؤيد ١٩٨١. وكذا في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (٢٩٣/٢٢) تحقيق أمين قلعجي الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٣. في الإكمال (ج٣٥٠/٥):" و الأشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته إذا وقع ".

[3] - المعلم (٢٣٠/٢)

المسألة السابعة: صفة العدل بين الأولاد

اختلف المذهب في صفة العدل بين الأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا على قولين:

القول الأول: أن يُعطِيَ الذكر مثل ما يعطي الأنثى وهو المشهور من المذهب[١]

القول الثاني: أن يُعطِيَ للذكر مثل حظ الأنثيين [٢]

وقد ذكر الإمام أبو الحسن اللخمي الخلاف في المسألة **ثم اختار أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين** معللا سبب اختياره فقال: " واختلف في صفة العدل إذا كان ذكرا وأنثى فقيل هو أن يعطيها مثل ما يعطي أخاها، وإلى هذا ذهب أبو الحسن بن القصار[٣]، واستحسن ابن شعبان[٤] أن يكون على فرائض الله **وهو أحسن لأنه حضها من ذلك لو بقي** في **يد الأب حتى يموت فقد عجل قيمته بينهم** " [٥]

والقول أن يُعطِيَ للذكر مثل حظ الأنثيين هو مذهب الحنابلة [٦]

أما مذهب الجمهور أن العدل بين الذكر والأنثى من الأولاد أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى وبه قال الشافعية [٧] والصحيح عند الأحناف [٨] والمشهور عند المالكية كما أسلفت.

---

١ - القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ص ٣١٥)

٢ - التبصرة م ب باب فيمن حبس على حائط أو دار أو عبد على جماعة فمات احدهم (ق ٥٠/ و أ)

٣ - هو **علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن** المعروف بابن القصار قال ابن فرحون:قال أبو ذر:(هو أفقه من رأيت من المالكيين) ولي قضاء بغداد له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة٣٩٨ هـ.
الديباج ٢٩٦ شجرة النور ٩٢

٤ - هو أبو إسحاق **محمد بن القاسم بن شعبان** المصري الفقيه ويعرف أيضا بابن القرطبي كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى له: الزاهي في الفقه وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغيرها توفي سنة ٣٥٥ هـ. الديباج ٣٤٥ شجرة النور ٨٠

٥ - التبصرة م ب (ق ٥٠/ و أ)

٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي (٢٥٩/٨) دار الفكر

٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين(٤٤٠/٤) المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠١/٢) محمد الخطيب الشربيني دار الفكر

٨ - بدائع الصنائع (١٢٧/٦)

المسألة الثامنة: البناء في الوقف

اتفق المذهب على أنه لو بنى المحبس عليه أو غيره في المحبس أو غرس و بـيّن أن ذلـك البناء و الغرس وقف فهو وقف اتفاقا وكذا لو بيّن أنّه ملك فهو ملك له و يرثه عنه ورثته قولا واحدا [1].

و اختلفوا فيما إذا بنى ولم يبين، إلى ثلاثة أقوال [2]:

- **القول الأول**: أنّه وقف و لا شيء لورثته قل أو كثر، وهو لمالك في المدونة [3].
- **القول الثاني**: أنّه لورثته و هو لابن القاسم [4].
- **القول الثالث**: إن كان البناء يسيرا فهو وقف وإلا فهو ميراث وهو للمغيرة[5] [6].

وذهب الإمام أبو الحسن اللخمي إلى التفصيل، فبعد أن عرض المسألة واختلاف علماء المذهب قال: ((**وأرى أن كل ما لا بال له مثل الخشبة تزاد وما أشبهها فهـي حـبس وإن أوصى بها، وما كان له قدر مثل البيت فهو موروث إن أوصى به، وإن لم يوص به فلا شيء لورثته فيه. لأن أمره فيه مشكل هل بناه حبسا أو على وجه الملك، فإذا لم يذكر كان دليلا على أنه أراد به الحبس، إلا أن يكون مثل الباني لا يبني على وجه الحبس**)) [1].

---

[1] - بلغة السالك (٦١٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤٨٨/٥)

[2] - التوضيح لابن الحاجب (ق ٩٣ / و ب)

[3] - المدونة "في المحبس عليه يموت وقد رم في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها " (٢٣٥٦/٧)، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٩٩٩

[4] - قال في النوادر: " قال ابن المواز: و أخبرني ابن الحكم عن ابن القاسم بخلافه أنه قال: ذلك لورثته و لم ير ما قال مالك " (٩٨/١٢).

[5] - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب في الفقه قليلة توفي سنة ١٨٦هـ
الديباج ٤٢٧ شجرة النور ٥٦ الفكر السامي (٤٤٤/١)

[6] - النوادر (٩٨/١٢).

[1] - التبصرة باب فيمن حبس على حائط أو دار أو عبد على جماعة فمات احدهم (ق ٥٠/ و ب)

وهذا التفصيل في الحقيقة يؤول إلى قول الإمام مالك، فإن الباني إذا علم منه أنــه لا يبني على وجه الحبس فإنه دليل على أنه يبني على وجه الملك. فإذا التبس الأمر حمل على أنــه حبس وهو قول الإمام مالك.

وقد درج المتأخرون على قول الإمام مالك τ عنه ففي مختصر خليل: (وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف) [1].

وذكر الخرشي[2] **أنه المشهور من المذهب** [3].

وذهب بعض الشرّاح إلى التفصيل بين بناء المحبس عليه في الحبس وبناء الأجنبي، فحملــوا الأول على الوقف والثاني على الملك [4].

وفي تبيين المسالك: (وظاهر كلام المصنف تبعا للأصل أنه لا فرق بين بناء المحــبس عليــه و الأجنبي... و فرق الصاوي بينهما في حالــة عدم البيان، فإن كــان الباني أو الغارس محبسا كــان ذلك وقفا و إن كان أجنبيا كــان له أو لورثته...) [5].

[1] - مختصر خليل (٢٥٠)

[2] - **هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي** فقيه صالح فاضل أول من تولى مشيخة الأزهر، الشيخ الكبــير والعالم الشهير له شرحان على مختصر خليل الكبير والصغير توفي سنة ١١٠١ هـ.
شجرة النور ٣١٧ الفكر السامي (٢٨٤/٢)

[3] - حاشية الخرشي (٤٠٢/٧)

[4] - حاشية الخرشي (٤٠٢/٧)، شرح الزرقاني (٩٢/٧)، بلغة السالك (٦١٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤٨٨/٥) منح الجليل (١٠/٤-١١).

[5] - تبيين المسالك (٢٧٦/٤)
المسألة في:- البيان (٢٢٢/١٢).- عقد الجواهر (٩٦٧/٣).- جامع الأمهات (٤٥٣).- الــذخيرة (٣٤٢/٦-٣٤٣).- شرح بهرام الأوسط (رقم المخطوط ٣٢٢١).- المبسوط (المختصر الفقهي لابن عرفــة): (ق٨١/ و أ). - شرح الزرقاني (٩٢/٧)

الǍǆžǍ اǨȡǈǼ: اختيارات اâماϙ اǾǯƯم ǼƏ باب الهبة

المبحث اâوğ: تǖريǜ الهبة

المبحث اǨȡǈǼ: أرǥاǯ الهبة

المبحث اǨȡالث:المساǨƕ الǍقهيةالتǼ اختارهااǾǯƯم ǼƏ باب الهبة

الفصل الثاني: اختيارات أبي الحسن اللخمي في باب الهبة:

المبحث الأول: تعريف الهبة .

المطلب الأول: تعريف الهبة لغة.

الهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض .[1]

تواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض.[2]

المطلب الثاني: تعريف الهبة اصطلاحا.

الهبة: تمليك من له التبرع بلا عوض [3]

وعرفها ابن عرفة بقوله: (الهبة لا ثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض) [4]

+++

[1] - لسان العرب (٨٠٣/١) تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي (٤٧٦/٢) تحقيق علي شيري دار الفكر
١٩٩٤.

[2] - الصحاح (٢٣٥/١)

[3] - تبين المسالك (٢٧٧/٤) وفي مختصر خليل (ص ٢٥٠)" الهبة تمليك بلا عوض".

[4] - شرح حدود ابن عرفة (٥٥٢/٢)

المبحث الثاني: أركان الهبة.

أركانها: [١]

- **واهب**: يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وهو الحر الرشيد.

  قال ابن عرفة: (هو من لا حجر عليه لوجه).
- **موهوب**: ويشترط فيه أن يكون ملكا للواهب.

  قال ابن عرفة: (كل مملوك يقبل النقل) [٢].
- **موهوب له**: ويشترط فيه أن يكون أهلا لتملك الذات الموهوبة.
- **صيغة صريحة**: أو ما يدل عليها من قول أو فعل وإن معطاة.

  قال ابن عرفة: (ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعطاة)[٣].

+++

١ - تبين (٢٧٩/٤) عقد الجواهر (٩٧٨/٣-٩٧٩)

٢ - شرح حدود ابن عرفة (٥٥٣/٢) عقد الجواهر (٩٧٩/٣)

٣ - شرح حدود ابن عرفة (٥٥٢/٢)

المبحث الثالث: المسائل التي اختارها اللخمي في باب الهبة:

المسألة الأولى: هل تلزم الهبة إن ظهر للواهب خلاف ما كان يظن في الشيء الموهوب بأن زاد قدره أو صفته؟

اتفق المذهب على صحة هبة المجهول، فحكى محمد الإجماع على صحته [1]، وقال أبو الحسن[2]: (أطبق أهل المذهب على أن هبة المجهول جائزة) [3].

واختلفوا في لزوم الهبة إن ظهر للواهب خلاف ما كان يظن في الشيء الموهوب بأن زاد قدره أو صفته.

-**القول الأول**: فذهب ابن القاسم في العتبية و الواضحة إلى أن له رد عطيته [4].

- **القول الثاني**: وقال ابن عبد الحكم[5] لا رجوع له [6].

---

[1] - المبسوط (ق ٨٥/ و أ)

[2] - **هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي** يُعرَف بالصُغَير الشهير بالمغربي الفقيه المالكي الحافظ كان قيما على تذيب البراذعي حفظا وفهما لم يكتب شيئا وإنما قيد عنه الطلبة: شرحه على التهذيب وتقيد على الرسالة توفي سنة ٧١٩ هـ.
الديباج٣٠٥ شجرة النور ٢١٥

[3] - حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني (٩٤/٧)

[4] - البيان والتحصيل (٢٢٣/١٣). النوادر (٢٢٧/١٢)

[5] - **هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث**، سمع الإمام مالك والليث بن سعد وغيرهما وروى عنه ابن نمير وهارون بن إسحاق، قال ابن عبد البر:"وقد اعتنى الناس بمختصراته مالم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة توفي سنة ١٩١هـ. ترتيب المدارك ٣٦٨ الديباج ١٣٤ السير (١٢٢/١٠)

[6] - النوادر (٢٢٧/١٢)

قال الإمام أبو الحسن اللخمي: **((..وأرى** أن له في ذلك مقالا، فيرد الجميع تـارة، والبعض تارة من غير شرك وتارة يكون شريكا، فإن كان الوارث يرى أن للمـوروث دارا يعرفها في ملكه وبدلها الميت في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية إذا قال قصدي تلك الدار، وإن خلف مالا حاضرا ثم طرأ له مال لم يعلم به مضت العطية فيها خاصة، وإن كـان جميع ماله حاضرا وكان يرى أن قدره كذا فتبين أنه أكثر كان شريكا بالزائد..)) [1].

فالإمام أبو الحسن اللخمي قد اختار مذهب ابن القاسم مع تفصيل في المسألة متى يرد جميع العطية ومتى يكون شريكا، **وهذا الذي اختاره ضعفه من جاء بعده من علماء المذهب** مع نقل بعضهم لكلامه تقريبا برمته أو بمعناه، إلا أنهم لم يُعرجوا عليه ولم ينتقدوه إلا ما ذكره ابن عرفة عن ابن بشير حيث قال: (في التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا، حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء في هبة المجهول قـولان، وهذا غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننته هذا القدر وهل له رده أم لا ؟)[2].

فابن بشير معروف عنه انتقاده لشيخه اللخمي، وأن تأليفه التنبيه إنما هو لتتبع كتـاب شيخه "التبصرة "، وقوله هذا كأنه - والله أعلم - يقصد به شيخه الإمام اللخمي.

ولا يخفى ما في كلامه هذا من تحامل شديد على شيخه اللخمي - إن كان يقصده - وتحميل لكلامه مالا يحتمل، فالإمام أبو الحسن اللخمي قرر في صدر الباب جواز هبة المجهول والصدقة به ولم يذكر الخلاف في جوازه فقال(هبة المجهول والصدقة به ماضية)

---

[1] - التبصرة م ب كتاب الهبة والصدقة باب هبة المجهول والغرر (ق ٥٤/ و أ)

- المسألة في:- النوادر (٢٢٧/١٢). - المعونة (٤٩٧/٢)- الإشراف على مسائل الخلاف (٦٧٨/٢) - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٥٢٩) دار الكتب العلمية.- الاستذكار (٣٠٤/٢٢).- البيان (٢٢٣/١٣) - عقد الجواهر (٩٧٤/٣) - جامع الأمهات (٤٥٤). - التوضيح (ق ٩٤/ و ب). - المبسوط (ق ٨٤/ و ب) - الذخيرة (٢٢٧/٦)- برام (شرح الأوسط) بدون ترقيم للأوراق رقم مكتبة الوطنية (٣٢٣١) - مواهب الجليل (٦/٨)- جواهر الاكليل (٣١٦/٢)- بلغة السالك (٦١٥/٣)- حاشية الدسوقي (٤٩٢/٨)- تبيين المسالك (٢٨١/٤)

[2] - المبسوط (مختصر فقهي لابن عرفة) (ق ٨٥/ و أ)

فبطل قوله: (قال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء في هبة المجهول قولان) وأما تخريج اللخمي فيمن وهب هبة ثم تبين له أنه على خلاف ما كان يظن هل له رده أم لا ؟ فإنما هو على لزوم الهبة بالمجهول، على ما سبق ذكره.

قال البناني[1] في حاشيته على شرح خليل للزرقاني: (قال أبو الحسن أطبق أهل المذهب على أن الهبة بالمجهول جائزة، واختلف هل هي لازمة أم لا؟ انتهى، ونص اللخمي إن تصدق بميراثه فتخلف ظنه فقال ابن القاسم في العتبية والواضحة أن له رد عطيته، وقال ابن عبد الحكم لا رجوع له، وأرى أن له مقالا وأنه إن تبين أنه أكثر مما ظنه كان شريكا بالزائد وإن طرأ له مال غير الحاضر مضت في الحاضر فقط وإن كان يظن دارا يعرفها فظهر أنه دار أخرى أفضل رد الجميع اهـ ملخصا من نقل أبي الحسن. فثبت في ذلك أن الخلاف إنما هو في اللزوم لا في الصحة)[2].

ورجح علماء المذهب أن هبة المجهول جائزة مطلقا وليس له رد هبته.

قال البناني: (للزوم مطلقا هو مذهب المدونة، كما في ابن عرفة [3]) [4].

وقال خليل في توضيحه عند قول ابن الحاجب (فتصح في المجهول):(هو المعروف من المذهب، وظاهر المدونة)[5].

ومشى عليه في مختصره: **(صحت** في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها **وإن مجهولا)**[6]

---

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الإمام المحقق والمؤلف المطلع له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل توفي سنة ١١٩٤هـ.
شجرة النور ٣٥٧ الفكر السامي (٢/٢٩٢)

[2] - حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني (٩٤/٧)

[3] - المبسوط (مختصر فقهي لابن عرفة) (ق ٨٤ / و ب)

[4] - حاشية البناني (٩٤/٧)

[5] - التوضيح (ق ٩٤ / و ب)

[6] - مختصر خليل (٢٥١)

وقال عليش [1]: (قال ابن القاسم في العتبية والواضحة له رد عطيته وهو ضعيف)[2].
والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا وهب الوديعة التي تحت يد المودَع ولم يعلم، هل تمضي الهبة؟

اختلف المذهب في الواهب يهب الهبة التي أودعها ولم يعلم المودَع حتى مات الواهب، هل تمضى الهبة للموهوب له أم تبطل؟

قال ابن القاسم:(إن علم المودَع فتلك حيازة للموهوب له، وإن لم يعلم فليست حيازة وتبطل الهبة)[3].

وغير ابن القاسم قال بصحة الحوز المطلق ولم يشترط علم المودَع [4].

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي القول باشتراط علم الْمُودَعِ لصحة حِوَزِهِ للموهوب له. فإن لم يعلم المودع بطلت الهبة, فقال:(**ومن أودع عبدا ثم وهبه ولم يعلم المودَع لم يكـن حوزا..لأن المودَع قبل العلم حائز لربه..**)[5].

وانقسم المتأخرون في اشتراط العلم:

فذهب خليل في مختصره إلى اشتراطه بقوله "ومودَع إن علم" [6].

---

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش بكسر العين المهملة واللام شيخ سادات المالكية بمصر ومفتيها، وعليه تخرج جل الأزهر له: منح الجليل على مختصر خليل، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك توفي سنة ١٢٩٩هـ- شجرة النور ٣٨٥ الفكر السامي (٣٠١/٢)

[2] - حاشية الدسوقي (٤٩٢/٥)

[3] - البيان (٣٠٤/١٥) بتصرف

[4] - حاشية الدسوقي (٥٠٢/٥)

[5] - التبصرة م ب باب فيمن باع عبدا بعد أن وهبه أو أجره أو أعاره أو أودعه أو غصب منه (ق ٥٦/ و أ)

[6] - مختصر خليل (٢٥١)

وهو ما مشى عليه ابن شاس وابن الحاجب. فقال الأول: (ذا وهبه ما تحت يد المودَع ومات الواهب فهي حيازة إن علم المودَع)[1] وقال الثاني : (إذا وهبه ما تحت يد المودَع ومات وعلم المودَع صحت)[2].

وقال الصاوي والدردير: (أنّ المعتمد صحة الحوز وإن لم يعلم الْمُوَدَعُ)[3].

&&&

---

1 - عقد الجواهر (٩٨٣/٣)

2 - جامع الأمهات (٤٥٦)

3 - بلغة السالك مع الهام ا , شرح الدردير (٦١٣/٣). - تبيين المسالك (٢٨٨/٤)
المسألة في: - المنتقى (٩٩/٦). - شرح الزرقاني مع حاشية البناني (١٠٠/٧)

المسألة الثالثة: حوز الأم ما وهبت لولدها مما كان يستعمله

اختلف المذهب إذا وهبت الأم لولدها الصغير غلاما يخدمه أو ثوبا أو حليا فكان يلبسه. هل لها الحيازة أم لا؟

فقال **مالك** في **كتاب محمد** في امرأة وهبت لولدها الصغير غلاما وهو معها وللابن مال في يدي أبيه أو وصيه قال:(إن كان الغلام للخراج فليس بحوز، وإن كان يخدم الصبي وهو في ذلك مع أمه فأراه جائزا)[1].

وقال **ابن القاسم وأشهب ليس لها حوز** إلا أن تكون الأم وصية [2].

قال **ابن حبيب**[3] **عن مطرف وابن الماجشون**:(حيازة الأم على اليتيم الصغير حيازة فيما وهبته له أو وهبه له أجنبي)[4].

ودرج المذهب على قول ابن القاسم وأشهب[5] .

ففي الكافي لابن عبد البر:(المرأة إن كانت وصية تحوز لولدها ما تهب لهم، فإن لم تكن وصية لم تحز لهم ما تعطيهم على اختلاف في ذلك عن مالك)[6].

قال الباجي:(ولا يجوز أن يحوز للصغير أو السفيه ما وهبه إلا الأب أو الوصي أو السلطان أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد فلا يجوز له..)[7]

وقال ابن رشد عن قول ابن القاسم وأشهب:(**وهو الأشهر**)[8].

---

١ - النوادر (١٢/١٧٧), البيان والتحصيل (١٣/٤١١)

٢ - النوادر (١٢/١٧٨)

٣ - **هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب** بن سليمان عالم الأندلس جامعا للعلم كثير الكتب له: الواضحة في عدة مجلدات وكتاب الجامع وغيرها

توفي سنة ٢٣٨ هـ الديباج ٢٥٢ السير (١٢/١٠٢) شجرة النور ٧٤

٤ - النوادر (١٢/١٧٧)

٥ - **هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن** داود أبو عمر انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم توفي سنة ٢٠٤ هـ الديباج ١٦٢ شجرة النور ٥٩ السير (٩/٥٠٠)

٦ - الكافي (٥٣١)

٧ - المنتقى (٦/١٠٦)

٨ - البيان والتحصيل (١٣/٤١١)

وفي الفواكه الدواني [1] وحاشية العدوى [2] اشتراط الأم أن تكون وصية وإلا فلا حيازة لها.

واختار اللخمي من هذا الخلاف قول الإمام مالك أنّ الأم الحاضنة قال :(والأول أحسن لأنّ إصلاح منافع العبد في خدمة الصبي كإصلاح خدمته في السبيل)[3].

المسألة الرابعة: الذي وهب ما في بطن جاريته أو شاته, كيف يكون الحوز؟

اختلف المذهب في الذي وهب ما في بطن جاريته أو شاته, كيف يكون الحوز؟

فقال ابن القاسم:"إن وهب ما في بطن جاريته أو شاته فحوز الأمهات حوز للولد"[4].

وقال أشهب:(لا يكون حوزا إلا أن يقبض الولد بعد الخروج)[5]

وجه قول ابن القاسم:

(إنه نماء حادث في العين ينفصل منه فكملت العطية فيه بقبض الأصل)[6].

ووجه قول أشهب:(إنّ العتق فيه ليس بحوز وقد تباع أمه في دين يستحدثه)[7]

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي القول الأول مضعفا القول الثاني فقال: (الأول أحسن. لأنّ الولد مقبوض, ولو استحدث دينا بعد قبض الأمهات لم تبع في دينه. ولأنّه أكثر ما يقدر عليه)[8].

&&&

[1] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي (١٥٢/٢) دار الفكر سنة ١٩٩٥

[2] - حاشية العدوى (٢٣٧/٢). دار المعرفة

[3] - التبصرة م ب باب في حوز الأب صدقته لولده الصغير والوصي ليتيمة والأم لولدها (ق ٥٧/ و ب) المسألة:
- التوضيح (ق ٩٦/ و أ) - المبسوط (ق ٨٩/ و أ) - الذخيرة (٢٤٩/٦)

[4] - النوادر (١٨٤/١٢)

[5] - المصدر نفسه

[6] - المنتقي (٩٥/٦)

[7] - التبصرة م ب (ق ٥٦/ و أ)

[8] - المصدر نفسه

المسألة في: - الكافي: (٥٢٩). - المنتقي:(٩٥/٦). - النوادر:(١٨٤/١٢). - الذخيرة:(٢٥١/٦)

المسألة الخامسة: إذا وهب المغصوب فلم يأخذه الموهوب له حتى مات أو فلس

هبة المغصوب جائزة. واختلف المذهب إذا لم يحز الموهوب له المغصوب حتى مات الواهب أو فَلَسَ: على قولين.

- القول الأول: البطلان, أي بطلان الهبة وهو مذهب ابن القاسم [1]

- القول الثاني: الجواز وهو مذهب أشهب ومحمد [2] **واختاره سحنون** [3]

قال الباجي:(وجه قول ابن القاسم أن يد الغاصب يد مانعة فلم تصح بها الحيازة كيد المعطى)[4]

قال:(.ووجه قول أشهب..أنها ليست بيد المعطى وإذا استوت يد المعطي والمعطى صحت حيازة المعطى)[5]

قال محمد بن المواز:(لأنّ الغاصب ضامن فهو كدين عليه..)[6]

وقد اختار الإمام أبو الحسن اللخمي القول الثاني وهو الجواز, مرجحا لتعليل أشهب على تعليل محمد بن المواز فقال:(اختلف إذا لم يأخذه (الموهوب له يأخذ المغصوب) حتى فلس الواهب أو مات. فقال ابن القاسم الهبة ساقطة, وقال أشهب ومحمد هي ماضية. واختلفا في تعليل ذلك. فقال أشهب لأنه ليس فيها حوز لغير هذا يريد أنه لا يقدر على أكثر من هذا. وقال محمد لأنّ الغاصب ضامن فهو كالدين.

وقول أشهب إنّ الهبة ماضية أحسن لأنّ الواهب رفع يده عنها ولا يقدر على الأكثر من هذا وليس كالدين لأنه إنّما وهبه عين المغصوب ولم يهبه قيمته)[7]**.**

---

[1] - النوادر (١٥٠/١٢). المنتقى (١٠٠/٦)

[2] - المصدر نفسه

[3] - عقد الجواهر (٩٨٢/٣). جامع الأمهات (٤٥٦)

[4] - المنتقى (١٠٠/٦)

[5] - المصدر نفسه

[6] - النوادر (١٥٠/١٢)

[7] - التبصرة م ب باب فيمن باع عبدا بعد أن وهبه أو أجره أو أعاره أو أودعه أو غصب منه (ق ٥٦/ و أ)

لكن **شهر غير واحد من الفقهاء القول الأول أي قول ابن القاسم** [1]
ومشى عليه الإمام خليل في مختصره فقال:(**لا غاصب**)[2] قال بعض الشراح (لا) يصح حوز (غاصب) للشيء الموهوب [3].

المسألة السادسة:رجوع الأم فيما وهبت لولدها

اختلف المذهب في الأم هل **تعتصر**[4] ما وهبت ولدها:

- فإن كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار سواء أكان للولد أب وقت الهبة أم لا؟
- وإن كان الولد وقت الهبة صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة، سـواء كان الأب عاقلا أو مجنونا موسرا أو معسرا.
- وإن كان الولد صغيرا حين الهبة لا أب له فليس لها الاعتصار قولا واحد, ولـو بعـد بلوغه.

هذه الحالات الثلاث كالمتفق عليها في المذهب.

- وإن تيتم الولد الصغير بعد الهبة. فهل لها الاعتصار نظرا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم، أو ليس لها الاعتصار نظرا ليتمه حال الاعتصار، قولان [5].

- **القـول الأول:** قال ابن عبد البر: (**المشهور من المـذهب أنهـا لا ترجـع - أي لا تعتصر -**) [6]

---

[1] - بلغة المسالك (٦١٩/٣). تعزيزات عليش على هامش حاشية الدسوقي (٥٠٢/٥)

[2] - مختصر خليل (٢٥١)

[3] - جواهر الإكليل (٣١٩/٢) بتصرف

المسألة زيادة على ما ذكر من المصادر في:- الكـافي: (٥٢٩) (وليس قبض المرتن ولا قبض الغاصب حيازة للموهوب له).- التوضيح (ق ٩٧/ و ب). - المبسوط (مختصر فقهي لابن عرفة) (ق ٩٠/ و ب)- شرح الزرقاني: (١٠٠/٧)- تبيين المسالك : (٢٨٨/٤).

[4] - الاعتصار: لغة الحبس والمنع وقيل الارتجاع, ابن عرفة: ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى.

مختار الصحاح (ص ٢٢٩): اعتصر ماله استخرجه من يده وفي الحديث(معتصر الوالد على ولده في ماله) يمنعه إياه ويحبسه عنه.

[5] - تقريرات العلامة عليش هامش على حاشية الدسوقي (٥١٢/٥)

[6] - التمهيد (٢٣٥/٧)

قال الصاوي: (**هو المعتمد**) [1].

-**القـول الثاني**: قال مطرف عن مالك لا تعتصر الأم من ولدها ما أعطته في يتمـه ولامـا أعطته قبل موت الأب إذا مات الأب. قال في النوادر: (وقاله ابن القاسم ورواه عن مالـك وقال به أصبغ، وبه أقول) [2].

وفي كتاب محمد قال: (وإذا وهبت الأم لولدها الصغار ولهـم أب فمـات الأب في صغرهم فليس لها الآن اعتصار) [3].

والقول بأنّ لها أن تعتصر بعد موت الأب والابن صغير. **اختيار الإمام أبـو الحسـن اللخمي**.

قال: (**وإن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر الأم حتّى مات الأب, كان لها أن تعتصـر لأنها** لم **تكن على وجه الصدقة.** وفي **كتاب محمد لا تعتصر والأول أحسـن لأنّ المراعـى وقت الصدقة هل كانت هبة أو صدقة؟**) [4].

ومشى على هذا الاختيار: الإمام خليل في **المختصر: (ولها اعتصارها من ولدها كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار)** [5], **وأقره البناني** [6], **والرهوني قائلا أنه ظاهر كلام المدونة** [7].

قال البناني: (ذكر أبو الحسن أنّ لفظ المدونة محتمل لكل من القولين, **ويؤخذ منه أنّ ما للخمي هو ظاهرها**، ولعل المصنف (خليل) لهذا اقتصر عليه وعبر عليه بالإسم لأنه ظـاهر المدونة. ونصها وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيـه أو لولـدها الكبار إلخ، أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو قوله وهبت فإن

---

[1] - بلغة السالك (٦٢٣/٣)

[2] - النوادر (١٩٣/١٢)

[3] - النوادر (١٩١/١٢)

[4] - التبصرة م ب باب فيمن يعتصر من الهبات (ق ٥٩/ و أ)

[5] - مختصر خليل (٢٥٢)

[6] - حاشية البناني (١٠٥/٧)

[7] - تبيين المسالك (٢٩٠/٢)

كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد ،وإن كان العامل فيه وهبت فمثل ما رجح اللخمي فتخرج القولان منه اهـ. ولا شك أنّ ظاهرها هو التعليق بأقرب الفعلين وهو الثاني) [1]

بذا يعلم بطلان قول الدسوقي: (إنّ اللخمي اختار ما ذكر من نفسه مخالفا فيه الأئمة وظاهر المدونة فلا يعول عليه) [2].

فالذي قاله الإمام أبو الحسن اللخمي هو ظاهر المدونة على ما قرره البناني والرهوني [3] ورجحه قبلهما الإمام خليل.

&&&

---

[1] - حاشية البناني (١٠٥/٧)

[2] - حاشية الدسوقي (٥١٢/٥)

المسألة في:- الكافي (٥٣١)- التمهيد (٢٣٥/٧).- الاستذكار (٢٣٨/٢٢). - المنتقى (١١٧/٦)
- النوادر (١٩١/١٢ وما بعدها).- المعونة (٥٠٣/٢).- عقد الجواهر (٣٩٨٥).- التوضيح (ق ٩٨/ و ب)
- مواهب الجليل (٢٦/٨).- شرح الزرقاني (١٠٥/٧). - حاشية العدوى (٢٣٦/٢). - حاشية الدسوقي (٥١٢/٥).- بلغة المسالك (٦٢٣/٣-٦٢٣). - جواهر الإكليل (٣٢١/٢). - تبيين المسالك (٢٢٧٠)

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني بضم الراء نسبة لرهونة قبيلة بالمغرب كان حافظا متقنا فقيها متفننا دارت الفتيا عليه بالمغرب لـه حاشية على الزرقاني لخص فيها ما زادته حاشية التاودي على البناني توفي ١٢٣٠هـ. الفكر السامي (٢٩٦/٢)

المسألة السابعة: رجوع الأب فيما وهب لولده إذا داين

اختلف المذهب في الأب الذي وهب لابنه هبة ثم داين الابن. هل للأب اعتصار هبته من ولده أم لا؟

- إذا استدان الابن فليس للأب اعتصار هبته. سواء استدان الابن من أجل الهبة أم لا, كانت الهبة يسيرة أم لا. قال ابن عرفة:" هو ظاهر المدونة" [1]. وهوقول أصبغ [2] وابن الماجشون [3].
- إذا استدان الابن من أجل تلك الهبة فلا اعتصار للأب. وإن لم يستدن الابن لأجل الهبة فللأب اعتصارها. أي التقييد بكونا لأجل الهبة [4]

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي الاعتصار للأب بشرط أن للولد مالا فقال: (وقال محمد يمنع الاعتصار إذا داينه الناس لأجلها يريد وإن لم يداين لأجلها لقلتها أو لأنّ الولد لو أراد أن يهب تلك الهبة لم يكن للغرماء مقال. وإنّما يمنع الاعتصار إذا تعلق للغرماء بها مقال) [5]

فهو هنا اختار اعتصار الوالد من ولده سواء داينه الناس من أجلها أم لا بشرط أن يكون للابن مال يفي به دينه.

أما إن كان الابن معسرا أي تعلق حق للغرماء بالهبة فهنا يمنع الاعتصار.

---

[1] - قال ابن عرفة:"..ونص التهذيب "وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينا"(ق ٩٣/ و أ) نقله عنه البناني (١٠٦/٧)

[2] - **هو أبو عبد الله أصبغ بن فرج** بن سعيد من أجل أصحاب ابن وهب ومن أعلم الناس برأي مالك له عدة مؤلفات منها تفسير حديث الموطأ وكتاب الأصول وغيرها توفي سنة ٢٢٥ هـ.
الديباج ١٥٨ السير (٦٥٦/١٠) شجرة النور ٦٦

[3] - البيان والتحصيل (٤٧٣/١٣) ورجحه في الكافي ص٥٣١ وقول ابن الماجشون في النوادر (١٩٣/١٢)

[4] - التقييد بكونا لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة ،ونص الرسالة:"وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين" الفواكه الدواني (١٥٥/٢). وكذا في الجلاب: (فإن داين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة) التفريع(٣١٣/٢).وهو الذي مشى عليه خليل في مختصره قال: **أو يداين لها** (٢٥٢)
قال برام:" أو يداين لها: أي وكذا يمنع الاعتصار إذا أدان الولد لأجل الهبة. واحترز بقوله **لها** مما تداين لا لأجل الهبة فإنّ ذلك لا يمنع.

[5] - التبصرة م ب باب فيمن يعتصر من الهبات (ق٥٩/ و ب)

وهذا القول الأخير هو عين قول الباجي حيث قال: (فله أن يعتصر ما لم يحدث الولد دينا يداينه الناس به من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه لم يكن للأب أن يعتصر لأنّ ذلك يذهب أموال الناس) [1]

فقوله "يذهب أموال الناس" هو تعلق حق الغرĈ بنا.

المسالة الثامنة: إذا امتنع الا3تصار لمرô الأب أو الابن ẑ برÛ. هل يرجع الا3تصار أم لا؟

اختلف المذهب إذا امتنع الاعتصار لمرô الأب أو الابن ثم برÛ، هل يرجع الاعتصار أم لا؟

روى **ابن حبيب 3ن مالك أنها لا تعتصر** [2]**. وبه قال أصبŋ** [3]

وقال المšيرة وابن دينار[4] **وابن القاسم ومطر8 وابن الماجشون أنها تعتصر** [5].

والذي **اختارĈ الإمام أبو الحسن اللخمي هو القول برجوع الا3تصار بعد âوال العـارô** Û **المرô**.

فقال: (اختلف إذا امتنع الاعتصار لمرô الأب أو الابن ثم برÛ فذكر ابن حبيب عن مالك أنا لا تعتصر **وقال المšيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون يعتصر وهو أبƙ**.

---

[1] - المنتقى (٦/١١٧)

المسألة في:- الكافي (٥١٣). - النوادر (١٢/١٩٣). - المعونة (٢/٥٠٤). - البيان والتحصيل (١٣/٤٧٣) - عقد الجواهر (٣/٩٨٥).- التوضيح (ق٩٥/ و أ).- المبسوط (ق٩٣/ و أ).-شرح برام مخطوط (م.و.٣٢٢١). - شرح الزرقاني (٧/١٠٦).- حاشية الدسوقي (٥/٥١٤). - الفواكه الدواني (٢/١٥٥).- حاشية العدوى (٢/٢٣٦) - بلغة المسالك (٣/٦٢٤).- تبيين المسالك (٤/٢٩٠-٢٩١)

[2] - النوادر (١٢/١٩٠)

[3] - النوادر (١٢/١٩٠) ." قال ابن حبيب وبقول مالك أقول وبه قال أصبغ"

[4] - هو **Ţمد بن إبراهيم بن دينار اcطہ+** Û أبو عبد الله كان فقيها فاضلا يفتي أهل المدينة مع الإمام مالك له بالعلم رواية ودراية توفي سنة ١٨٢ هـ الديباج ٣٢٦

[5] - النوادر (١٢/١٩٠)

لأنّ المنع إنما كان لأنّ الظاهر أنه مرض موت فإذا صحّ تبين لهم أنهم أخطؤوا وأنه مرض لا يموت منه) [1].

ثم أضاف فرعا آخر له تعلق بهذا الفرع أو الحكم. وهو حكم الاعتصار أثناء المرض ثمّ صحّ فقال: (ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صح ثبت. وقد تبين أنه كان اعتصارا صحيحا. وقد قيل إذا طلب الاعتصار في المرض ثم صح لم يعد الاعتصار وليس بحسن والوجه ما تقدم) [2].

واختيار اللخمي وترجيحه لعودة الاعتصار بعد زوال المرض سواء من الأب أو الابن. هو الذي درج عليه المتأخرون.

قال خليل: (**أو يزول المرض على المختار**) [3] أي الذي اختاره الإمام أبو الحسن اللخمي من الخلاف، وأقره الشرّاح [4]، الذين وقفت على شروحهم.

قال ابن رشد في البيان عند ذكره لهذه المسألة: (أحدها أنّ العصرة تزول بزوال المرض ..وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية...وهو قول مطرف والمغيرة وابن دينار. والثاني أنها لا تعود بزوال المرض ..والقول **الأول أظهر لأنّ الاعتصار إنّما امتنع** في **المرض مخافة الموت فإذا زال المرض ارتفعت العلة بزواله**, ولو اعتصر في المرض فلم يعثر على ذلك حتى صح لوجب أن يمضي)[5] وهذا القول هو عين قول اللخمي.

&&&

---

1 - التبصرة م ب باب فيمن يعتصر من الهبات (ق٥٩/ و ب)

2 - المصدر نفسه

3 - مختصر خليل (٢٥٢)

4 - شرح الزرقاني (١٠٦/٧)- شرح بهرام على خليل. الأوسط- حاشية الدسوقي (٥١٤/٥)- جواهر الاكليل (٣٢١/٢).

المسألة : زيادة على ما تقدم:- المنتقى للباجي (١١٨/٦) - البيان (٤٧٣/٣) - عقد الجواهر : (٩٨٦/٣) - جامع الأمهات (٤٥٦)- التوضيح (ق٩٩/ و ب)- المبسوط (ق٩٣/ و أ)- بلغة المسالك (٦٢٤/٣)- تبيين المسالك (٢٩١/٤).

5 - البيان (٤٧٩/٣).

المسألة التاسعة: صفة حوز الأب لولده الصغير والسفيه الدنانير والدراهم

يصح حوز الأب في عطيته إذا كان صغيرا أو كبيرا سفيها والإبنة البكر والثيب السفيهة وذلك في عطية العقار والعروض والعبيد وما أشبه ذلك.

واختلف في الدنانير والدراهم:

فقال مالك : (لا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره) . وقال محمد : (وإن أشهد على طائفة عليها ثم كانت بيد الأب حتى مات لم يجز) [1]

وقال مالك في كتاب ابن حبيب : (يجوز وإن بقيت عنده حتى مات إذا أشهد عليها وكتب عليها ختم عليها أو لم يختم وإن ختم عليها كان أقوى وأحسن) [2].

"..وأما التبر وَنقْر الفضة فكالعين يجري على الخلاف وكذلك اللؤلؤ والزبرجد والحديد والنحاس والكتان وكل ما يُكال من الطعام والزيت يختلف فيه كالعين.." [3].

واختار أبو الحسن اللخمي بعد حكايته للخلاف القول بجواز حوز الأب لابنه في جميع **ما ذكر وهو مذهب المدنيين**. وقال بعد كلامه السابق : (والزيت يختلف فيه كالعين والجواز في جميع ذلك أحسن) [4].

قال خليل في توضيحه: (.. وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود إلا بأن يجعل على يد غيره. وذهب المدنيون إلى أنا يتم بوضعها على يده إذا أحضرها بحضرة الشهود وختم عليها بخاتمه. قالوا وتصح وإن لم يختمها الشهود ولو ختموا كان خيرا وأحسن.) [5].

[1] - النوادر (١٢/١٦٢)
[2] - النوادر (١٢/١٦٣)
[3] - التبصرة م ب باب في حوز الأب لولده الصغير والوصي ليتيمه والأم لولدها (ق ٥٧/ و ب)
[4] - المصدر نفسه
[5] - التوضيح (ق ٩٥/ و أ)

وموقف المتأخرين من المسألة على خلاف اختيار الإمام أبي الحسن اللخمي قال خليل : (إلا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه) [1] قال الحطاب: (هذا قول ابن القاسم ورواية المصريين عنه. قال المتيطي وبه الحكم وعليه العمل و عليه اقتصر في الإرشاد. وقال في الشامل أنه الأصح. وقال الشيخ الداروي في شرح الرسالة أنه المشهور. وبه أفتى ابـن رشـد ذكره في نوازله من مسائل الهبات [2]..) [3].

وقال التسولي: (قال ابن زرب..وان جعلها الأب في صرة وختم عليها لمحضر بينـة وحازها له فوجدت بعد موته على حالها فلا يجوز ذلك على رواية ابن القاسم وبـه الحكـم وعليه العمل) [4].

[1] - مختصر خليل (٢٥١)

[2] - فتاوى ابن رشد (١١٤٣/٢) تحقيق المختار التليلي دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٨٧.

[3] - مواهب الجليل (٢٠/٨)

[4] - البهجة في شرح التحفة (٤٠٠/٢)

المسألة في:- الكافي (٥٣٠)- المعونة (٤٨٩/٢)- المنتقى(١٠٤/٦-١٠٥)- البيان (٣٥٩/١٣)- المبسـوط لابن عرفة (ق٨٧/ و أ)- شرح الزرقاني (١٠١/٧)- بلغة السالك (٦٢١/٣)- تبيين المسالك (٢٨٩/٤)

المسألة العاشرة [1]: هل يلزم الواهب القيمة إذا كانت الهبة قائمة

لم يختلف المذهب أنه إذا فاتت الهبة,لم يلزم الموهوب إلاّ قيمتها. وليس له المطالبة بأكثر.

واختلف إذا كانت قائمة:

- فقال **مالك وابن القاسم** في المدونة:(إن أثابه القيمة لزمه قبولها) [2]
- وقال **مطرف** في كتاب ابن حبيب: (للواهب أن يأبى وهو أحق بهبته وإن تغيرت) [3]

واختار الإمام اللخمي، أنه يلزمه قبول القيمة, فقال : (**وأرى** إن أثابه ما يرى أنه كان يرجوه من مثل هذا الموهوب له في مثل تلك الهبة أن يلزمه قبوله ،وسواء كانت قائمة أو فائتة. وإلى هذا ذهب **بعض أهل العلم وهو القياس**) [4]

وقد شهر هذا القول ابن شاس في عقده, وخليل في توضيحه ومشى عليه المتأخرون.

قال خليل في توضيحه: (وإن كانت قائمة **فالمشهور** أن الموهوب له إذا دفع قيمتها ألزم الواهب قبولها) [5]

---

1 - **هذه المسألة وما بعدها تدخل تحت هبة الثواب :**

عرفها ابن عرفة : (هبة الثواب : عطية قصد بها عوض مالي) شرح حدود ابن عرفة(٥٥٩/٢)

قال اللخمي في تبصرته (ق٤١/و أ) :"وهي جائزة عندنا في المذهب "

وقد أوردها العلماء في باب الهبة التي هي من قسم التبرعات فمشيت على منوالهم. واخترت بعض اختيارات الإمام اللخمي في هذا الباب. أبرز من خلالها اختياراته الفقهية وموقف المتأخرين منها

2 - المدونة, في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها. (٢٣٤٧/٧)

3 - النوادر والزيادات (٢٤٠/١٢)

4 - التبصرة م ب باب هبة الثواب (ق ٤١/ و أ)

5 - التوضيح مخطوط المكتبة الوطنية (رقم ١٠٨٣. ق ١٠٠/ و أ)

قال ابن شاس: (إذا أثابه القيمة لزمه ذلك..وإن لم تفت..**وهو المشهور**) [1]

قال خليل في مختصره: (ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) [2] قال برام في الأوسط :

(أي ولزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له, الموهوب يريد سواء كانت قائمة أو فائتة وهو المشهور) [3]

هذه بعض النقولات عن أساطين علماء المذهب في تشهير هذا القول، وهو اختيـار الإمـام اللخمي من الخلاف المتقدم.

ƐƐƐ

[1] - عقد الجواهر (٩٨٧/٣)

[2] - مختصر خليل (٢٥٢)

[3] - شرح برام لخليل : مخطوط المكتبة الوطنية (٣٢٢١)

المسألة في:- الكافي (٤٥٧)- الذخيرة (٢٧٤/٦)- مواهب الجليل:(٣٢/٨)- شرح الزرقاني (١٠٩/٧)- حاشية الدسوقي: (٥٢٠/٥).

المسألة الحادية عشر: حكم اشتراط الثواب في هبة الدنانير والدراهم

الأصل جواز هبة الدنانير والدراهم لغير الثواب[1].

وأما إن اشترط واهب الدنانير والدراهم الثواب, فقد اختلف المذهب في حكم هذه الهبة.

فقال **ابن القاسم** الهبة جائزة وله الثواب من العروض والطعام [2].

وقال **أشهب** الهبة فاسدة [3], قال **مالك**: (لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم ... وما علمته من عمل الناس) ، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يصلح. قاله الباجي [4]

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي جوازه بشرط أن يكون الثواب من غير العين

فقال: (**وتجوز هبة الدنانير والدراهم إذا اشترط أنها للثواب. ولا يفسد قياسا على غيرها من الهبات ويكون الثواب من غير العين**) [5].

قال الباجي: (وأما الدنانير والدراهم، فروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يصلح أن يوهب للثواب. فإن شرط في ذلك ثواب فهي مردودة. **وهو المشهور عن مالك**. وروى ابن المواز عن القاسم أنه إن اشترطه فيكون ذلك عرضا أو طعاما، ومثله المدونة. قال ابن المواز ولا يعجبنا ذلك، **وهي جائزة**) [6]

ومشى المتأخرون من علماء المذهب على جواز اشتراط الثواب في هبة الدنانير والدراهم بشرط أن يكون الثواب من غير العين [7].

---

[1] - التبصرة م ب باب ما فيه الثواب من الهبات وما لا ثواب فيه (ق ٤٣/ و أ)

[2] - المدونة, الثواب في هبة الذهب والورق (٢٣٤٤/٧)

[3] - التبصرة م ب (ق ٤٣ / و أ), النوادر (٢٤٧/١٢)

[4] - المنتقى (١١٠/٦)

[5] - التبصرة م ب (ق ٤٣/ و أ)

[6] - المنتقي (١١٠/٦)

[7] - المبسوط المختصر الفقهي لابن عرفة(ق ٩٥/ و أ)- التوضيح (ق ٩٩/ و ب)- الذخيرة (٢٧٥/٦)
- الخرشي (٤٣٦/٧)- مواهب الجليل (٣١/٨)- حاشية الدسوقي (٥١٨/٥)- شرح الزرقاني (١٠٨/٧)

المسألة الثانية عشر : الهبة للقادم من السفر هل فيها الثواب؟

اختلف المذهب في الهبة للقادم من السفر هل فيها الثواب؟

قال **الإمام مالك** لا ثواب فيه [1].

وقال **محمد بن عبد الحكم** فيه الثواب [2].

ورجّح الإمام أبو الحسن اللخمي الثواب, فقال : (اختلف في الهبة للقـادم مـن السفر كالطعام والفاكهة وما أشبهه. فقال مالك لا ثواب فيه. وقال محمد بن عبد الحكـم في مختصر محمد فيه الثواب.**وهو أبين, والشأن رجا الثواب لما يقدم به المسافر)** [3].

وهذا الذي اختاره الإمام اللخمي خالفه المتأخرون ورجحوا قول الإمام مالـك أن لا ثواب.ومنهم من فصّل بما "إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها - أي لا ثواب - والقمح ... وشبه ذلك فإنّ القول قول الواهب في دعواه الثواب" [4]

وهو الذي مشى عليه بعض شراح خليل عند قوله: (والقادم عند قدومه وإن فقـيرا لغني) [5] بأنه على التفصيل السابق.

&&&

---

1 - المدونة, الثواب في هبة الذهب والورق (٢٣٤٤/٧)

2 - التبصرة م ب باب ما فيه الثواب من الهبات وما لا ثواب فيه (ق ٤٣ / و ب)

3 - المصدر نفسه

4 - حاشية الدسوقي (٥١٩/٥) والأمثلة من النوادر (٢٤٨/١٢)

5 - منهم :- مواهب الجليل (٣٢/٨).- منح الجليل (١١٢/٤)- شرح الخرشي (٤٣٦/٧)- شرح الزرقاني (١٠٨/٧)- جواهر الإكليل (٣٢٣/٢)

المسألة زيادة على ما سبق ذكره:- المنتقي للباجي (١١١/٦). - التوضيح شرح ابن الحاجب (ق ٩٩/ و ب)

- المبسوط (المختصر الفقهي لابن عرفة) : (ق٩٥/ و ب). - برام علي خليل .الأوسط. (٣٢٢١)

المسألة الثالثة عشر: هبة أحد الزوجين للآخر هل فيها الثواب؟

اختلف المذهب في هبة أحد الزوجين للآخر[1]. هل هي للثواب أم لا؟

- فقال **مالك** لا ثواب بينهما, ورواه ابن المواز[2].
- وذكر **أبو محمد عبد الوهاب** في الزوجين قولين الثواب والسقوطه [3].

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي سقوط الثواب إلا لعادة فيحملون عليها وكذا اشتراط الثواب فقال: (اختلف في الزوجين فقال مالك لا ثواب بينهما...وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الزوجين قولين الثواب وسقوطه **والأول أحسن.** لأنّ قصد كل واحد منهما بهبته التواصل والتعاطف وهي من الرجل لامرأته أبين. إلاّ أن يكون لقوم عادة فيحملون عليها) [4]. ومشى عليه خليل في مختصره "**وهبة أحد الزوجين للآخر** [5]" قال الدسوقي: (فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب إلا لشرط أو قرينة) [6].

قال عليش: (لأن الشأن قصد كل واحد منهما بهبته للآخر التعاطف والتواصل قوله "إلا لشرط أو قرينة" أي إلاّ أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الإثابة، أو تقوم قرينة على قصدها، أو يجري العرف بها، فإنه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب) [7].

---

[1] - التبصرة م ب باب ما فيه الثواب من الهبات وما لا ثواب فيه (ق ٤٣/ و أ)

[2] - المدونة, في الثواب فيما بين ذوي القرابة وبين المرأة وزوجها (٢٣٤٤/٧) النوادر (٢٤٣/١٢)

[3] - المعونة (٥٠٢/٢)

[4] - التبصرة م ب (ق ٤٤ / و أ)

[5] - مختصر خليل(٢٥٢)

[6] - حاشية الدسوقي (٥١٩/٥)

[7] - تقريرات عليش على حاشية الدسوقي . بهامش حاشية الدسوقي (٥١٩/٥)

المسألة:- المنتقي (١١٢/٦).- النوادر (٢٤٣/١٢)- التوضيح (ق ٩٩/ و ب) - المبسوط (ق ٩٥/ و أ)

- شرح بهرام مخطوط (٣٢٢١)- حاشية الدسوقي (٩١٥/٥)- شرح الزرقاني (١٠٨/٧)- شرح الخرشي(٤٣٦/٧)

- منح الجليل (١١١/٤)

الǞǆǍ الثاɮث: اختيارات اɋماǫ اɮǼɀɅǼ Ǽǝ باب الǆدǍة

المبحث اɉوǗ: تǠريǐ الǆدǍة

المبحث اɮǼǽɅ: أرǥاǇ الǆدǍة

المبحث اɮثاɮث: المساǍɀ اǞɉقهية التǼ اختارها اɮǼɀɅǼ Ǽǝ باب الǆدǍة

الفصل الثالث: اختيارات أبي الحسن اللخمي في باب الصدقة:

المبحث الأول: تعريف الصدقة:

المطلب الأول: تعريف الصدقة لغة:

الصدقة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء.[١]

وفي الصحاح: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة.

المطلب الثاني :تعريف الصدقة اصطلاحا :

الصدقة: قال ابن عرفة: الصدقة كذلك لوجه الله بدل وجه المعطى:

قال الرصاع: (وعلى هذا يقال في رسم الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض) [٢]

تبين المسالك: (الصدقة : هي تمليك ذات بلا عوض لقصد ثواب الآخرة) [٣]

والهبة كالصدقة إلا أنها تفترق عنها في موضعين: (الإعتصار, وجواز الرجوع بالبيع والهبة وفي هذه المسألة ثلاث روايات) [٤]

المبحث الثاني :أركان الصدقة :

- **متصدق .**
- **متصدق به .**
- **متصدق عليه .**
- **صيغة صريحة** أو ما يدل عليها من قول أو فعل .

---

١ - تاج العروس (١٣/٢٦٤) لسان (١٠/١٩٦) الصحاح (٤/١٥٠٦)

٢ - شرح حدود ابن عرفة(٢/٥٥٤)

٣ - (٤/٢٧٩) بتصرف

٤ - تبين المسالك (٤/٢٧٩)

المبحث الثالث: المسائل التي اختارها اللخمي في باب الصدقة

المسألة الأولى: في النهي الوارد في الحديث لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد، هل هو للوجوب أو الندب؟

اختلف المذهب في النهي الوارد في الحديث: {لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه} [1] هل هو للوجوب أو الندب ؟

قال اللخمي: (المشهور من المذهب أن النهي في ذلك على الندب ..)

وقال الداودي: (ذلك حرام..)

وظاهر ما في كتاب محمد أنّه لا يجوز [2].."

هكذا حصر اللخمي الخلاف [3] ونقله عنه برمته ابن عرفة في مختصره الفقهي[4]

واختار اللخمي كعادته من الخلاف القول الذي ترجح لديه معللا سبب اختياره فقال: (**فالمشهور من المذهب أن النهي في ذلك على الندب** قال مالك لا ينبغي أن يشتريها وقال يكره, وقال الداودي ذلك حرام فعلى القول الأول إذا نزل مضى وعلى القول الآخر يفسخ وظاهر ما في كتاب محمد أنه لا يجوز **والأول أحسن لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعله لأنه ليس بمخاطب**) [5]

---

[1] - لفظ الحديث كما في البخاري: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب τ يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده, فأردت أن أشتريه منه, وظننت أنه بائعه برخص, فسألت النبي ρ فقال : {لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد, فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه} رقم الحديث ٢٦٢٣.كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. و الحديث في مسلم رقم ١٦٢٠.

[2] - النوادر (١٩٥/١٢)

[3] - التبصرة كتاب الحبس والصدقة باب في الرجل يشتري صدقته أو هبته أو عريته والأب يشتري ما يصدق به على ولده (ق٥٢ / و ب)

[4] - المبسوط (المختصر الفقهي) (ق ٩٤ / و أ)

[5] - التبصرة (ق ٥٢ / و ب)

وقال ابن عبد السلام[1] : (**المشهور من المذهب الكراهة**) [2].

وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (لا ينبغي أن يتملكها...**وظاهر قوله ولا ينبغي الكراهة وهو ظاهر المدونة**) [3].

قال الصاوي: (وظاهره أنه يكره تنزيها، وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح، وقال الباجي وجماعة التحريم وارتضاه ابن عرفة) [4].

وكأن القاضي عياضا اختار القول بالكراهة فيما نقله عنه ابن رشد الحفيد[5]: (قال عياض: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق) [6].

وقال في المفهم عن الكراهة: (عليه أكثر الناس) [7].

هذا محصل الأقوال في المذهب عن النهي هل هو للتحريم أو الكراهة ؟.

وقد **شنع بعض العلماء** على الإمام أبي الحسن اللخمي قوله: (لأن المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعله لأنه ليس بمخاطب) . وطعنوا فيه فقد قال ابن عرفة: (ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه حسبما قاله المازري في صلاة الجنازة قال هذا والله أعلم) [8].

---

[1] - **أبو عبد الله** محمد بن عبد السلام الهواري قاضي الجماعة بتونس كان إماما حافظا متقنا صحيح النظر عالما بالحديث له أهلية الترجيح بين الأقوال، له تقاييد وشرح جامع الأمهات توفي سنة ٧٤٩هـ
الديباج ٤١٨ شجرة النور ٢١٠ الفكر السامي (٢٤٠/٢)

[2] - المبسوط (المختصر الفقهي) لابن عرفة (ق ٩٤ / و أ) التوضيح (ق ٩٩ / و أ)

[3] - التوضيح (ق٩٩/ و أ)

[4] - بلغة السالك (٦٢٤/٣)

[5] - أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي الشهير بالحفيد يلقب بقاضي الجماعة، كان عالما جليلا أصوليا فقيها فيلسوفا حكيما له تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى وغيرها توفي سنة ٥٥٩هـ
الديباج ٣٧٨، السير (٣٠٧/٢١) الفكر السامي (٢٢٨/٢)

[6] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٤٠/٢) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل الطبعة الأولى ١٩٨٩.

[7] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, القرطبي (٥٧٩/٤), مجموعة المحققين دار ابن كثير, (ط ١٩٩٩/٢)

[8] - المبسوط (المختصر الفقهي) (ق ٩٤ / و أ)

وهذا القول الذي قاله اللخمي لم يشنع الإمام المازري في شرحه على صحيح مسلم عند هذا الحديث على شيخه اللخمي مع أنه ذكر كلامه في الخلاف في المسألة، وتعقبه في مسألة واحدة هل يفسخ العقد على القول بالتحريم؟، وأنقل كلامه هنا برمته ليظهر وجه التشابه بين كلامه وكلام شيخه اللخمي فقال: (وظاهر إطلاق مالك يؤذن أنه حمل النهي على الندب ، لأنه قال: لا ينبغي أن يشتريها وقال يكره وظاهر ما في الموازية حمل النهي على المنع، وكذلك قال الداودي أنه حرام، فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة لا يفسخ العقد، وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا: يفسخ، وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه) [1].

فظاهر قوله (بعض شيوخنا) أنه يقصد به اللخمي، ولم يشنع عليه في التعليل.

ثم إن هذا التعليل لم يكن اللخمي فيه بدعا، ولا أنه لم يقل به أحد غيره، بل قال به علماء أجلاء بل و أصوليون، لهم مؤلفات في أصول الفقه فهل تعليلهم يدل على ضعفهم وعدم معرفتهم بأصول الفقه.

قال الطحاوي: (قوله **كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب**) [2].

وقال السرخسي: (**والمراد بالحديث التنبيه في معنى الاستقباح والاستقذار ألا ترى أنه شبه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول أنه يستقبح**) [3].

فهذان علمان من فطاحل علماء المذهب الحنفي، ومع تعقب كل من ابن حجر [4] والمباركفوري [5] لكلام الطحاوي لم يصفوه بالضعف في أصول الفقه.

---

١ - إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٤٥/٥)

٢ - تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي, المباركفوري (٣٣١/٦) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر

٣ - كتاب المبسوط السرخسي (٤٥/١٥) دار الكتب العلمية (ط١ /١٩٩٣).

٤ - فتح الباري, ابن حجر (٥٥٧/٥).

٥ - تحفة الاحوذي (٦ / ٣٣١)

هذا التعليل مشى عليه غالب علماء المذهب الحنفي [1]، إلا أنه ليس بسبب ضـعفهم في أصول الفقه والله أعم.

المسألة الثانية:الرجوع في الغلة المتصدق بها بشراء

قال اللخمي: (اختلف فيمن جعل من ماله شيئا لله سبحانه وتعالى وكان مما لا يتصدق بعينه وإنما يتصدق بثمنه هل يجوز للمتصدق أن يشتريه؟

فقال **مالك** في **العتبية** فيمن قال في دابة أو عبد أنا أهديه أنه مخير في ثمنه وقيمته) [2].

وقال في **كتاب محمد** في امرأة جعلت خلاخلها في سبيل الله إن شفاها الله عزّ وجلّ فصحت هل تخرجها أو تحبسها لتخرج قيمتها (فكره ذلك وقال لا أحبه) [3].

قال اللخمي: (وهذا أحسن, والأصل أنه يكره أن يمتلك شيئا جعله لله عزّ وجل) [4].

وقد وافقه في هذا الاختيار ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل فقال: (وإذا جعل في سـبيل الله مالا ينتفع فيه بعينه ولابد من بيعه لينفق ثمنه في سبيل الله كالخلخالين وشبههما فيكره له إخـراج قيمة ذلك. وإمساكه من ناحية الرجوع في الصدقة لإمكان إخراجه بعينه في سبيل..) [5]

والمشهور من المذهب أن الغلة المتصدق بها دون الذوات لايكره للمتصدق شراؤها [6]

&&&

[1] - على سبيل المثال:

- بدائع الصنائع, للكاساني (١٨٥/٥) مؤسسة التاريخ العربي (ط ١٩٩٧/١)
- البناية شرح الهداية (٢٣٢/٩), العيني, دار الفكر (ط ١٩٩٠/٢)
- مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٥٤/٤) عبد الله نذر أحمد, دار البشائر الإسلامية (ط ١٩٩٦/٢)

[2] - البيان (٩٩/٣).

[3] - ما بين قوسين من البيان(٣٦٥/١٣) .

[4] - التبصرة باب في الرجل يشتري صدقته أو هبته أو عريته والأب يشتري ما يصدق به على ولده (ق ٥٣/ و أ).

[5] - البيان (٩٩/٣-١٠٠).

[6] - شرح الزرقاني (١٠٦/٧-١٠٧) حاشية البناني على الزرقاني (١٠٦/٧) حاشية الدسوقي (١٠٣/٤)

المسألة الثالثة: التصدق بجميع المال

اختلف العلماء في الذي يتصدق بجميع ماله، هل تمضي صدقته أم ترد ؟

فقال **سحنون** في العتبية[1] : (إن تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته) [2].

وقال **مالك** في كتاب ابن المواز والعتبية: (يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله، وقد فعله الصديق) [3] **وهو المشهور من المذهب.**

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي بعد حكايته للخلاف القول بعدم مضي الصدقة إلا أن يبقي لنفسه ما يكفيه؛ فقال: (.. وأما القدر فأفضله ما خلف غنى كقوله تعالى :
{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ }، قال ابن جرير الطبري العفو الفاضل، فأرشدنا الله عز وجل عندما سئل نبيه عليه السلام على القدر الذي يتصدق به أن يكون الفاضل عما يحتاجون إليه، وقال تعالى:{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}، وقال تعالى :
{ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}، وفي البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**. وقال كعب بن مالك من توبتي أن أنخلع من مالي فقال: **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. وقال سحنون** في العتبية إن تصدق بكل ماله ولم يبق مما يكفيه **ردت صدقته. وقال مالك** في **كتاب محمد يجوز أن يتصدق بجميع ماله**، وقد فعله أبو بكر رضي الله عنه. **والأول أحسن للقرآن والأحاديث؛ وأما صدقة** أبي **بكر فكانت لاستئلاف الناس و استنقاذهم من الكفر وذلك حينئذ واجب...**) [4].

---

[1] - نسبة للعتبي وهو: **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي** كان حافظا للمسائل جامعا لها له كتاب العتبية (المستخرجة من الأسمعة) توفي ٢٥٥ هـ.
الديباج ٣٣٦ شجرة النور ٧٥ السير (١٢/٣٣٥)

[2] - البيان والتحصيل (١٣/٣٦٩), النوادر (١٢/٢٠٩).

[3] - النوادر (١٢/٢٠٩), البيان (١٣/٣٦٩), (قال أبو الحسن في شرحه على الرسالة: والمشهور ما ذكر من التصدق بجميع المال جائز), حاشية العدوي (٢/٢٤٠).

[4] - التبصرة باب ما جاء في الهبة والصدقة (ق ٥٣/ و ب).

هذا اختياره مع أن الذين تقدموا عنه رجحوا جواز الصدقة بجميع المال:

- قال **ابن الجلاب** في **التفريع**[1] : (ولا بأس أن يتصدق المرء بماله كله) [2].

- وقال **القاضي عبد الوهاب**: (يجوز للمرء أن يتصدق بماله كله في صحته وأن يهبه للظواهر والأخبار، والترغيب في الصدقة، ولأنّ جماعة من الصحابة قد خرجوا من أموالهم) [3].

- قال **ابن أبي زيد**[4] في **رسالته**: (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله) [5].

أما المتأخرون فلم يوافقوه على اختياره بل ضعفه ابن رشد إلا أنه لم يذكر وجه الضعف فقال: (وأما صدقة أبي بكر بجميع ماله، فقيل إنما كانت لإستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حينئذ واجب قاله اللخمي وفيه نظر وبالله التوفيق) [6].

ونقل **ابن عرفة كلام اللخمي** دون تعقب فقال: (قلت صحتها بكل ماله رواه محمد, وقول سحنون إن لم يبق ما يكفيه ردت وهو أحسن وصدقه أبي بكر بكل ماله كانت الاستئلاف الناس للإيمان وهو حينئذ واجب) [7].

&&&

---

[1] - عبيد الله بن الحسين أبو القاسم بصري ثقة كان من أحفظ أصحاب الأبهري له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع مشهور في المذهب . توفي سنة ٣٧٨هـ الديباج ٢٣٧ شجرة النور٩٢

[2] - التفريع (٣١٥/٢).

[3] - المعونة (٥٠٦/٢).

[4] - هو **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني** إمام المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية فصيح القلم له عدة مؤلفات منها كتابه المشهور الرسالة، والنوادر ومختصر المدونة وغيرها توفي سنة ٣٨٦هـ الديباج ٢٢٢ شجرة النور ٩٦ السير(٣/١١)

[5] - الفواكه الدراني (١٥٩/٢).

[6] - البيان والتحصيل (٣٩٥/١٣).

[7] - المبسوط (المختصر الفقهي) (ق ٨٤/ و أ).

المسألة الرابعة: إذا تصدق أحد الزوجين على الآخر بشيء يشتركان في منفعته

إذا تصدق الرجل على زوجته بحلي أو بشيء مما يصلح للمرأة من ثياب أو غيرها، فحازته أو تصدقت عليه بعبد أو شيء من لباسه فحازه كان ذلك لمن تصدق به عليه.

واختلف إذا تصدق أحدهما على الآخر بشيء مما يشتركان في منفعته كالخادم، والغطاء والوطاء وفرش البيت وبقي تحت أيديهما ينتفعان به.

فروى **أشهب عن مالك**: (إن هذا إلى الضعف وما هو بين) [1].

وقال **ابن القاسم وأشهب** ذلك جائز [2].

واختار الإمام أبو الحسن اللخمي القول الثاني معللاً سبب اختياره: (فقال مالك ذلك إلى الضعف وقال ابن القاسم وأشهب ذلك ماض لمن تصدق به عليه, **وهو أحسن. لأن كل واحد منهما لو اشترى ذلك من ماله لا بقاء على مثل هذا, ولم يحز لمنفعته**) [3].

ثم **أضاف مسألة أخرى** أو فرعا آخر: (وقال ابن القاسم فإن تصدق عليها بدار فسكناها لم يكن حوزا، لأن السكنى عليه وإن مات فيها كان ميراثا، وإن تصدقت بها هي كان حوزا) [4]

ومشى المتأخرون على هذا القول.

ففي معين الحكام: (وأما الخادم يتصدق بها أحدهما على صاحبه، فإن قبض المتصدق عليه بها فهو حوز تام، وإن أرسلها المتصدق بينهما في حوائجه واستخدمها لم يضر ذلك الصدقة. وكذلك كل ما تصدق به أحد الزوجين على صاحبه من الغطاء والوطاء والثياب وفرش البيت وآنية الدار فذلك كله جائز..) [5].

---

1 - النوادر (١٢/١٨١) : وقال أشهب عن مالك في الكتابين : إذا أشهد لها بهذه الخادمة فتكون عندها كما كانت في خدمتها فهذا إلى الضعف أقرب وما هو بالبين.

2 - النوادر (١٢/١٨١):" قال ابن المواز وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب أن ذلك فيما تواهبا جائز وهي حيازة وكذا متاع البيت وبه أقول".

3 - التبصرة باب صدقة أحد الزوجين على الآخر وفي صدقة المرأة على غير زوجها (ق ٥٨ / و أ)

4 - المصدر نفسه

5 - معين الحكام (٢/٧٥٣)

وقال خليل: (وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا, وهبة زوجة دار سكناها لزوجها، لا العكس) [١]

واكتفى **ابن شاس** [٢] وكذا **ابن الحاجب**، في مختصريهما بذكر الخلاف في المسألة.

فقال الثاني ملخصا لكلام الأول: (وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبه أحدهما فروى ابن القاسم أنه لازم وروى أشهب أنه ضعيف وليس بالبين) [٣].

---

[١]- مختصر خليل (٢٥١):" وهنا ذكر لفظ الهبة, وهي والصدقة لا تختلفان إلا في مسألتين. سبق ذكرهما. ويتفقان في الباقي".

[٢]- عقد الجواهر (٩٨٠/٣)

[٣]- جامع الأمهات ٤٥٥

المسألة: زيادة على ما سبق ذكره انظر:- الكافي (٥٣٤)- المنتقى (٩٧/٦). - البيان والتحصيل (٣٢/١١) و (٤٠٣/١٣)- الذخيرة (٢٤٧/٦). - التوضيح شرح ابن الحاجب (ق ٩٦/ و أ). - المبسوط لابن عرفة (ق ٨٩/ و أ) - شرح الزرقاني (١٠١/٧).- حاشية الدسوقي (٥٠٥/٥).- جواهر الإكليل (٣١٩/٢).

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث.

إنّ هذه الرحلة الممتعة والقصيرة, التي عشتها مع الإمام أبي الحسن اللخمي, أبرزت لي عدة جوانب من شخصية هذا العلم الجليل, أذكر منها:

- تحرره من التعصب المذهبي وθرده للدليل، فهو حريص على الأخذ بما يؤيده الدليل من الكتاب و السنة والقياس ولو أدى ذلك إلى مخالفة الإمام مالك أو أحد كبار تلاميـذه لا عن أغراô دنيئة من حب الشهرة والتطاول على العلماء.
- انفراده بطريقة خاصة في خدمة المذهب المالكي وهي الطريقة النقدية كمـا سماهـا العلامة الفاضل بن عاشور, والتي θمع بين الطريقة العراقية والطريقة القروية.
- استعماله الواسع للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس, وكذا الأدلة التي انفرد بـا المالكية عن غيرهم كعمل أهل المدينة وسد الذرائع والعرف...وهذا ينبئ عن تمكنه من هذا العلم والذي يخول له تبوء رتبة الاجتهاد في المذهب المالكي (الاجتهاد المقيد)، فهو ممن يؤصل ويخرج ويفرع ويوجه ويعلل ويقيس وينظر ويصحح ويضعف وينتقد، فقد استوعب فروع المذهب وأصوله، ومن نظر في كتابه "التبصرة" جزم بذلك .
- أنّ ما وُسِمَ به من تمزيقه للمذهب المالكي وخروجه عنه هي دعوى غير قائمة علـى أسس سليمة, بقدر ما هي دعوة إلى التنفير منه، وترك أرائه واختياراته, ثم لم تلبـث هذه الدعوى أن تلاشت وضعفت أمام اعتماد أئمة المذهب المالكي المبرزين المتأخرين وترجيحهم لبعض اختياراته وآرائه الفقهية، فقل أن θد مؤلفا في فروع المالكية مـن المتأخرين إلا وقد نقل عنه.
- أنّه وُفِقَ إلى حد كبير في خدمة المذهب المالكي, وأثبت بقوة أدلته ودقـة اسـتنباطه وجرأته على الصدع بالحق أراءه واختياراته.
- أن كتابه التبصرة ثروة فقهية هامة, وذخيرة من ذخائر المذهب المالكي, حوى في طياته أراء المتقدمين ونقل عن كتبهم التي لم نسمع إلا باسمها فحفظ لنا بذلك تراث أئمـة المذهب المالكي.

لذا فإنّ كتابه يحتاج إلى دراسة وتحقيق.لتعمُّر به مكتبة المذهب المالكي, ويفتح لنـا آفاق الاجتهاد, فقد قال رحمه الله: (لا خلاف عندنا في مسائل الفـروع أنّ القـول فيهـا بالاجتهاد والقياس واجب, فإذا كان ذلك وكان إهمال كتبهم كَتْبَهَا وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وألا يوضع مواضعه (فإنّ كتبها وبيعها واجب) لأنّ معرفـة أقـوال المتقـدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه) [1] .

هذه أهم النتائج الذي وقفت عليها وقد حاولت جاهدا أن أعطي البحث حقـه وأن أشبع القول فيه, فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

{وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك}

[1]- التبصرة م ب (ق ٢٣٩/ و أ), وما بين قوسين زيادة يقتضيها السياق.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

كتب علوم القرآن

- القرآن الكريم على رواية ورش عن نافع

كتب الحديث:

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي (ط١/ ١٩٧٩) .
- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي, لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر (د.ت.ط)
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.ت:محي الدين عبدالحميد. دار الفكر (د.ت.ط)
- صحيح الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (ط٣/ ١٩٨٨)
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت.ط)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام (ط ٢٠٠٠/٣) الرياض
- المعلم بفوائد مسلم. المازري. الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي (ط٢٠٠٠/١)
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, القرطبي دار ابن كثير, مجموعة المحققين(ط١٩٩٩/٢)

كتب الأصول:

- الاجتهاد في الإسلام، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة (ط٢ / ١٩٨٥).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية تحقيق مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي (ط١٤٢٣/١) الرياض
- إيضاح المحصول من برهان الأصول. المازري. ت عمار طالبي. دار الغرب (ط٢٠٠٠/١) بيروت.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ليعقوب بن عبد الوهاب الباجسين. مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٤.
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. لأبي الوليد الباجي. تحقيق أبو الأجفان. دار ابن حزم (ط٢٠٠٢/١) بيروت
- نشر البنود على مراقي السعود عبد الله العلمي دار الكتب العلمية (ط١/ ١٩٨٨)

كتب الفقــه:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ت:حبيب بن طاهر دار بن حزم ١٩٩٩ بيروت
- اصطلاح المذهب عند المالكية. محمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٠.الإمارات المتحدة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ت:محمد عدنان, للكاساني مؤسسة التاريخ العربي (ط ١٩٩٧/١) بيروت
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد الصاوي دار السودانية(ط١٩٩٨/١)
- البناية شرح الهداية العيني, دار الفكر (ط ١٩٩٠/٢) بيروت.
- البهجة في شرح التحفة عبد السلام التسولي ،ت:عبدالقادر شاهين. دار الكتب العلمية (ط١٩٩٨/١)
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.حققه مجموعة من المحققين لابي الوليد بن رشد دار الغرب الإسلامي (ط١٩٨٨/٢) بيروت
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد بن أحمد الشنقيطي دار الغرب الإسلامي (ط١٩٩٥/٢) بيروت
- التفريع لابن الجلاب دار الغرب الإسلامي (ط٢٠٠١/١) بيروت
- التوضيح شرح على جامع الأمهات لخليل المكتبة الوطنية بالجزائر رقم المخطوط١٠٨٣
- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي جمع فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية (ط ١/ ١٩٩٤)
- جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق الأخضري دار اليمامة (ط١٩٩٨/١) بيروت
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، الأبي الأزهري ت: محمد عبدا لعزيز الخالدي دار الكتب العلمية (ط١/ ١٩٩٧).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,لابن عرفة الدسوقي، ت:محمد شاهين دار الكتب العلمية (ط١٩٩٦/١) بيروت
- الذخيرة للقرافي ت:مجموعة من المحققين.دار الغرب الإسلامي (ط١٩٩٤/١) بيروت
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين دار الكتب العلمية (ط١٩٩٤/١)
- شرح التلقين.المازري. تحقيق مختار السلامي.دار الغرب (ط١٩٩٧/١) بيروت
- شرح الخرشي على مختصر خليل دار الفكر (د.ت.ط) بيروت
- شرح الزرقاني على مختصر خليل, وباشة حاشية البناني دار الفكر (ط١٩٧٨/١)
- شرح برام على مختصر خليل – الوسط – المكتبة الوطنية (رقم ٣٢٢١) دون ترقيم الأوراق.

- شرح حدود ابن عرفة, محمد الأنصاري الرصاع ت: أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي(ط١/١٩٩٣) بيروت
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس, حميد بن لحمر. دار الغرب الإسلامي (ط١/٢٠٠٣)
- عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب،ت: امباي بن كيباه كاه :مكتبة الرشاد (ط١/٢٠٠٠) الرياض
- فتاوى الإمام المازري الطاهر العموري الدار التونسية (د.ت.ط)
- الفروق للقرافي.تحقيق خليل منصور . دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٨)بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي دار الفكر سنة ١٩٩٥
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر دار الكتب العلمية (د.ت.ط)
- كتاب المبسوط السرخسي دار الكتب العلمية (ط١ /١٩٩٣) بيروت.
- كتاب المجموع شرح المهذب للنووي ت: محمد المطيعي مكتبة الرشاد ١٩٩٧الرياض
- اللباب في تذيب الأنساب.ابن الأثير . مكتبة المثنى. بدون سنة الطبع .
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح،ت:محمد اسماعيل دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٧)بيروت
- المبسوط (المختصر الفقهي لابن عرفة) المكتبة الوطنية بالجزائر رقم المخطوط ١٢٧٤
- المحلى بالآثار ،محمد بن حزم،ت:عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية (د.ت.ط) بيروت
- مختصر اختلاف العلماء للجصاص عبد الله نذر أحمد, دار البشائر الإسلامية (ط ٢/١٩٩٦)
- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ت : محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٨)
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . الونشريسي.دار الغرب الإسلامي ١٩٨١.
- معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع تحقيق محمد بن قاسم عباد دار الغرب (ط١/١٩٨٩)
- المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي (د.ت.ط)
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي دار الكتب العلمية (ط١/١٣٣١) بيروت
- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش دار الفكر(د.ت.ط)
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .الحطاب .ت: زكريا عميرات .دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٥) بيروت
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد الرملي دار الكتب العلمية (١٩٩٣).
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ت:مجموعة من المحققين دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٩٩) بيروت.

كتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي، تحقيق علي شبلي دار الفكر ١٩٩٤
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري, تحقيق عبد الغفور عطار. دار الملايين(ط١٩٥٦/١)
- القاموس الجديد للطلاب. المؤسسة الوطنية للكتاب. (ط١/ ١٩٩١)
- لسان العرب لابن منظور دار صادر (د.ت.ط) بيروت
- مختار الصحاح الرازي دار الكتب العلمية (ط١٩٩٤/١)
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة دار المشرق. الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

كتب السير والتراجم:

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره.د:الهادي الدرقاش دار ابن قتيبة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض . محمد المقري.المطبعة الرسمية بتونس سنة ١٣٢٢هـ.
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, خير الدين الزركلي دار العلم للملايين (ط١٩٩٧/١٢)
- الإمام مالك   أبو زهرة.دار اليمامة (د.ت.ط)
- الإمام محرزبن خلف رائد التسامح ومقاومة التطرف. وزارة الشؤون الدينة(ط/١٩٩٤)تونس
- الأنساب السمعاني. تعليق عبد الله عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية. (ط١٩٨٨/١)
- أنموذج الزمان في شعراء القيروان .حسن بن رشيق القيرواني ت: محمد العروسي وبشير بكوش دار الغرب (ط١٩٩١/١) بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .للسيوطي. المكتبة العصرية (د.ت.ط) .
- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب . ابن عذاري المراكشي .تحقيق كولان ووليفي بروفنسال دار الثقافة .(ط٥/ ١٩٩٨)
- تاريخ ابن خلدون. لابن خلدون طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (ط١٩٧١/١)بيروت
- تاريخ الأدب العربي . بروكلمان . الهيئة المصرية العامة ١٩٩٣
- تاريخ الإسلام . الذهبي. ت: عبد السلام الدمري . دار الكتاب العربي .(ط١/ ١٩٩٤)
- تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب . للداعي إدريس عماد الدين. تحقيق محمد اليعلاوي .دار الغرب الإسلامي . (ط١٩٨٥/١)بيروت
- تاريخ المغرب الكبير عبد العزيز سالم . دار النهضة العربية ١٩٨١ بيروت.
- تاريخ صفاقس . أبو بكر عبد الكافي . التعاضدية العالمية للطباعة والنشر . سنة ١٩٦٦.

- تراجم المؤلفين التونسيين . محمد محفوظ.دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٨٤)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . القاضي عياض تحقيق أحمد بكير،مكتبة الحياة بيروت(د.ت.ط).
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية .الوزير السراج .مؤسسة الرسالة .الطبعة (ط١/١٩٩٣)
- الخلافة الفاطمية بالمغرب . فرحات الدشراوي . نقله إلى العربية حماد الساحلي . دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٩٤)بيروت
- دائرة المعارف ،قاموس عام لكل فن ومطلب . بطرس البستاني. دار مكتبة الحياة (د.ت.ط)
- الدولة الصنهاجية .تاريخ إفريقية في عهد بني زيري .الهادي روجي إدريس .نقله إلى العربية حماد الساحلي .دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٩٢)
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .لابن فرحون . دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٦)بيروت
- الرحلة المغربية، العبدري البلنسي تحقيق أحمد بن جدو.شركة كلية الآداب الجزائرية(د.ت.ط)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف دار الكتاب العربي. (د.ت.ط)
- عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية أبو العباس أحمد الغبريني, تحقيق رابح بونار طبع الشركة الوطنية الجزائرية. (د.ت.ط)
- الغنية.للقاضي عياض.. تحقيق زهير جرار.دار الغرب. الطبعة الأولى. (د.ت.ط).
- الفكر السامي في تاريخ الفقهي الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي اعتنى به صالح شعبان دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩٥) .
- فهرس ابن غازي – التعليل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنال والناد. ابن غازي . تحقيق محمد الزاهي الدار البيضاء ١٩٧٩.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله المجمع الملكي لبحوث الحضـارة الإسـلامية, مؤسسة آل البيت عمان سنة ٢٠٠٠.
- فهرست بن عطية. تحقيق محمد أبو الأجفان. محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي. (ط٢/ ١٩٨٣).
- الكامل في التاريخ, لابن الأثير. طبعة دار صادر بيروت سنة ١٩٨٢.
- كتاب الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم.. ابن بشكوال راجع أصله عزت العطار الحسني, مطبعـة الخـانجي بمصر. (ط٢/١٩٩٤).
- كتاب العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين. حسن حسني عبد الوهاب دار الغرب الإسلامي (ط١/١٩٩٠)بيروت
- كتاب الوفيات لابن قنفد.تحقيق عادل النويهض . دار الآفاق الجديدة.(ط٤/١٩٨٣) بيروت.

- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج.أحمد بابا التنبكتي.ت:عبدالله الكندي دار بن حزم.(ط١/٢٠٠٢)
- اللباب في تذيب الأنساب. ابن الأثير. مكتبة المثنى (د.ت.ط)
- المؤنس في أخبار افريقية وتونس محمد بن أبي القاسم الرعيني (ط١/تونس) (د.ت.ط)
- مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد الثاني الجزء الثاني. ربيع الأول ١٣٧٦ هـ ـ/١٩٥٦. جامعـة الـدول العربية.
- مجمل تاريخ المغرب.عبد الله العروي. المركز الثقافي العربي. الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- المحاضرات مغربيات, محمد الفاضل بن عاشور.الدار التونسية للنشر ١٩٧٤.
- معالم الإيمان في صلحاء القيروان. عبد الرحمان الدباغ.تحقيق إبراهيم شبوح. مكتبة الخانجي القاهرة. الطبعة الثانية١٩٦٨..
- معجم الأدباء ياقوت الحموي.دار الكتب العلمية (ط١/١٩٩١) بيروت.
- معجم المؤلفين . رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. (ط١/١٩٩٣)بيروت.
- المعجم المفصل في اللغويين العرب.إميل يعقوب. دار الكتب العلمية. (ط١/١٩٩٧) بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. دار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٩٦٨
- الملل والنحل الشهرستاني دار الفكر, تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (د.ت.ط) بيروت.
- موسوعة المغرب العربي. عبد الفتاح الغنيمي مكتبة مدبولي القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٤. .
- نزهة الأنظار. مقيدش دار الغرب الإسلامي (ط١/٢٠٠٠).
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. الشريف الأندلس عالم الكتب.الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي.دار الكتب العلمية بيروت(د.ت.ط).
- هدية العارفين. البغدادي دار صادرا بيروت (د.ت.ط)
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت(د.ت.ط).

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة